هدية الصعلوك في شرح تحفة الملوك

كتاب الطهارة ٤	والنجاسة كل خارج من احد السبيلين من الانسان ٥	وكل اهاب دبغ فقد طهر ٦	فصل في الوضوء ٧	وسننه ٨	والبداية بالنية ٩
وفرض الغسل خمسة ١٠	وسننه ١٠	ونواقض الوضوء ١١	فصل في موجبات الغسل ١٢	فصل في مسح الخف ١٣	بشرط لبسه على طهارة كاملة ١٤
وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء ١٥	فصل في التيمم ١٦	[illegible] ١٧	ويصلي بتيمم ما شاء فرضا ونفلا ١٨	فصل في ازالة النجاسة ١٩	ولو ذهب اثر النجاسة عن الارض بالشمس ٢٠
فصل في البئر ٢١	فصل في [illegible] ٢٢	كتاب الصلوة ٢٣	ويستحب الوضوء فيهما ٢٤	فصل في الاذان ٢٥	[illegible] ٢٥
فصل في شروط الصلوة ٢٦	وسننها ٢٧	ويستحب الاسفار بالفجر ٢٨	ووقت صلوة الجمعة ٢٩	[illegible] ٣٠	والقسم الثاني ٣١
والعورة الغليظة والخفيفة سواء ٣٢	[illegible] ٣٣	ويصح الافتتاح بالتكبير ٣٤	والسنن [illegible] ٣٥	والمرأة تضع يديها على صدرها ٣٦	ويجهر الامام ٣٧
[illegible] ٣٨	يشير بمسبحته عند كلمة التوحيد ٣٩	فصل في [illegible] ٤٠ [illegible] ٤١	فصل في التراويح ٤٢	فصل في [illegible] ٤٣	فصل يستحب ان يكون نظر المصلي ٤٤
ويكره تغميض عينيه ٤٥	فصل [illegible] ٤٦ [illegible] ٤٧	ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا ٤٨	فصل في الجمعة ٤٩	ولو ذكر الله تعالى بدل الخطبة صح ٥٠	فصل في العيدين ٥١
[illegible] ٥٢	فصل في المسافر ٥٣	[illegible] ٥٤	ويصير المسافر مقيما بمجرد النية ٥٥	فصل في المريض ٥٦	فصل في الفائتة ٥٧

فصل في ادراك الفريضة ٥٨	فصل في سجود السهو ٥٩	متى ترك واجبا ٦٠	مسائل شتى ٦١	فصل في سجود التلاوة ٦٢	فصل في الجنائز ٦٤
وسنة الكفن ٦٥	فصل في الشهيد ٦٦	[illegible] ٦٧	مسائل متفرقة ٦٨	كتاب الزكوة ٦٩	فصل في النصب ٧٠
[illegible] ٧١	ونصاب سوائم الابل ٧٢	ونصاب سائمة الغنم ٧٣	فصل في المعدن ٧٥	فصل في الزكوة النبات ٧٦	مسئلة ٧٧
فصل مصارف الزكوة والفقير ٧٨	ولو ظنه المزكى مصرفا ٨٠	فصل في صدقة الفطر ٨١	كتاب الصوم ٨٢	والنذر المعين ٨٣	والنذر المطلق ٨٤
فصل فيما يوجب القضاء والكفارة ٨٦	فصل فيما يبيح الافطار ٨٨	وقضاء رمضان ان شاء فرقه ٨٩	[illegible] طلوع الفجر ٩٠	والحائض والنفساء تفطر وتقضي ٩١	[illegible] ٩٢
باب الاعتكاف ٩٣	مسائل شتى ٩٤	كتاب الحج ٩٤	والاحرام شرط ٩٥	فصل [illegible] الاحرام ٩٦	ومن صلى المغرب في الطريق اعاده ٩٨
اعلم ان الحاج ثلثة اصناف ٩٩	فصل [illegible] ١٠٠	فصل في الجناية على الصيد ١٠١	[illegible] ١٠٢	فصل في الاحصار والعمرة ١٠٣	فصل [illegible] ١٠٤
كتاب الجهاد ١٠٥	فصل في الغنائم ١٠٦	[illegible] ١٠٩	فصل ولا يجوز احداث البيعة ١١٠	فصل [illegible] ١١١	مسائل شتى ١١٢
فصل والخوارج ١١٣	كتاب الصيد [illegible] ١١٤	فصل ومن سمع حسا ظنه صوتا ١١٦	[illegible] ١١٨	فصل فيما يحل اكله ومالا يحل ١٢٠	فصل في احكام [illegible] ١٢١

ويستحب احداد السكين ١٢٣	كتاب الكراهية ١٢٤	ويحرم شرب لبن الأتن ١٢٥	فصل [illegible] ١٢٦	فصل في النظر ١٢٧	[illegible] ١٢٨
فصل [illegible] ١٣٠	ويباح تحلية المصحف ١٣١	[illegible] ١٣٢	كتاب الفرائض ١٣٤	فصل [illegible] العصبات ١٣٦	فصل في الحجب ١٣٧
فصل في ذوي الارحام ١٣٩	فصل [illegible] ١٣٩	فصل في الغرقى ١٤٠	[illegible] ١٤١	فصل في الرد ١٤٢	[illegible] ١٤٣
فصل [illegible] ١٤٣	فصل و الاكل ١٤٤	فصل [illegible] ١٤٦	فصل والاحكام ١٤٧	فصل [illegible] ١٤٨	

٤١١٧
٤٤٤٢٦

المشهور فيما بين القوم بمعنى الحمد ثابت لله وهو فاسد لان الحمد فاعل اللسان وفعل القلب هو فعل تام
بالفاعل الذي هو الحامد الحادث والقائم بالحادث حادث فاذا كان المحمود ثابتا لله لزم كون الباري محلا للحوادث
وهو باطل اذ يلزم ان يكون الباري محلا حادثا ضرورة ان ما هو محل الحوادث حادث فالحق ان الحمد
المحمودية ثابت بحيث ذكر المصدر واريد به الحاصل وهو المحمودية صفة قائم بلا قائمة بالغير فلا يلزم
المحذور على توجيه مولانا علي الدين الرومي منه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل قلوب العلماء مرايا جمال معاني الهداية وصير
صحايف فؤادهم مزايا مجالي مباني العناية ونور خزانة صدورهم
بلمعان شموس الدراية وشرحها بشروح كنز المعارف وكشف لمحات
اقمار الرواية فلا غرو ان خاضوا لجمع البحرين فاخرجوا اليواقيت الغا
والدرر الغالية ونالوا التوفيق للوقاية والتلفيق للكفاية في البداية
والنهاية والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على رسوله المجتبى محمد سيد
الورى وعلى اله مفيض الندى وصحبه نجوم الهدى اما بعد فيقول
العبد الفقير الى رحمة ربه وشفاعة نبيه ابو الليث المخزمي بن محمد بن القا
بن الحسن اليربلي ستر الله تعالى عيوبهم الخفي والجلي لما كنت اراك كتاب تحفة
الملوك الذي الفه الفقيه الامام الهمام زين الدين جزاه بالخير مالك يوم الدين
سألني بعض الطلبة ان اشرحها شرحا يفتح مخفياته وينشر مطوياته فرددته
قائلا بوانا يقل بالبضاعة وعلة عدم الوصول في الفنون وكسور بالي بالمنوع
فاستشفع الاعز الاكرم الى الشيخ شمس الدين محمد بن العارف بالتبكير
في السيواس رزقني الله واياهم بالانس فخاطبني بان كتاب تحفة الملوك
سفر فاخر وبحر زاخر لكن لم تزل شرحا يقلع الصعاب ويرفع عن وجهه النقاب
فالمسؤل عنك ان تشرحه شرحا يزيل النقاب عن وجوه مخدرات المسائل

وابرمني بايضاح غرر المسائل ويفيد فوائد قيوده ويقيد
شوارد ضيوده ليكون وسيلة للدعاء بالخير حتى تغتنم بصدقة
جارية في القبر فقلت له ايها الاخ الرشيد وما هذا لدي بعتيد
لاني في عرصة الفروع قميد وروضة الاصول غير حصيد فكان لم
يقبل مني هذا الاعتذار ولم يزل ابرمني بالالحاح والاصرار فلم ار
مخالفته فتوة ومعارضته مروة فاجبته بالناظر الكليل والخاطر
العليل راجيا من القادر الجليل ان يتيسر لي كل عسير وعضيل وهو
نعم المولى ونعم النصير وهو حسبي ونعم الوكيل فاستخرت الله
وشرعت الدعاء فالهمني بان ليس للانسان الا ما سعى فطالعت
المتون المتداولة والشروح المستعملة مستعينا به ومتوكلا عليه
فملت الى تفصيل مجملاته وتحليل مشكلاته فما لم اجد فيه نقلا من كتب الائمة
سائلا عن الافاضل والثقة حتى يبرز ما كمن في عباراته ويفرد
اشاراته ولم الجهد في تطبيق المسائل بتحقيق العلل وتدقيق الدلائل
ثم اني لم ادخر فضلة الفوائد المختبرة من كتب الفتاوى كالخزانة
والبزازية خصوصا في كتابي الكسب والكراهية يستغني مطالعه
عن كثير من المسائل الفتاوية وسميته هدية الصعلوك في
شرح تحفة الملوك سائلا من واهب العطايا ورافع البلايا
والخطايا ان يعصم عن الغلط والخلل كلامي وعن السهو والزلل
قدمي وقلمي ويجعل سبب الحسنى ما في لديه وافئدة الناس تهوي
اليه ومشفعا به بالطاف الخفايا ويبارك لي فيه ولجميع الطلبة
والبرايا ليذكروني بصالح الدعوات حين وقعت في اللحد

اي نوافر وحشيات المسائل منه

كما قالوا العلماء باقون ما بقي الدهر
اعيانهم مفقودة فآثارهم موجودة منه

اعلم ان امور الدين متعلق بالاعتقادات وبالمعاملات والمناجات والادب ثم اعلم ان العبادات
انواع منها ما يجب في السنة مرة كالزكوة ومنها ما يجب في العمر مرة كالحج ومنها ما يجب في السنة
شهرا كالصوم ومنها ما يجب في كل يوم وليلة خمس مرة كالصلوة المكتوبات

والخلات فالمسئول من كرم الاقارب والاحبة والمامول من لطف
الاجانب والائمة ان ينظروه بنظر القبول لا بالجحود والفضول
ويطرف بطرف التدليس فيما وقع فيه الغلط والتلبيس ثم يجري
عليه قلم الاكمال والاتمام بعدما اطلع على عيوبه بغير افشاء ولا اعلام
فالكريم يخفيه واللئيم يبديه وان عادات الناس سادات العادات
واني لمعترف بان ما يستخرجه فكري ميون ولكن كنت ناقلا من شروح
ومتون واعتصمت بالله ليوفقني بالصدق والصواب ويجنبني
عن الالم والاضطراب وهو حسبي ونعم الحكيم لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم فاقول سلك المص دربا المؤلفين في تقديم
الحمد لله بعد التيمن بالتسمية على مقاصدهم فقال الحمد لله وسلام على
عباده الذين اصطفى ولكن لم يصف الله تعالى بجلال ذاته وكمال صفاته ولم يصرح
بذكر نبينا عليه السلام كما هو دأب سائر المصنفين اقتباسا بكلام الله تعالى
واتباعا بما امر نبيه محمد بحمده وبالسلام على خيار خلقه وهم الانبياء والصلحاء
وتعميها بالتسليم على جميع الانبياء واشارة الى تخصيصه من بينهم على نبينا بقوله
اصطفى فانه وان عم جميع الانبياء لغة لكنه خص بنبينا عرفا حتى لا يتبادر
الفهم عند الاطلاق الا اليه قصدا كالعلم عليه السلام هذا مختصر اشارة
الى مختصر مجموع من الكتب العشرة التي يأتي ذكرها وهو في حكم المحسوس
لوجودها في ذهن المص واما لو كان انشاء الديباجة بعدها فليس فلا
اشكال في علم الفقه وهو في اللغة الفهم وفي العرف هو العلم المفيد
معرفة الاحكام العملية عن ادلتها التفصيلية والفقيه العالم بالاحكام
الشرعية ذا بصيرة قلبية بنوع من العلم يستخرج بفهمه المعاني الكثيرة من اللفظ

حيث قال الله تعالى خطابا لرسوله محمد عليه السلام قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

الموجز والتفقه التوصل الى علم الغيب بالعمل بالعلم جمعته اي هذا المختصر لبعض
اخواني في الدين قوله بقدر ما وسعه وقته متعلق بجمعت وهو عبارة
عن المختصر ووقته مرفوع بانه فاعل وسع فالضمير المنصوب فيه والمجرور في
وقته راجع الى المختصر فالمعنى جمعته بقدر ما وسع المختصر وقت المختصر
وهذا نوع اعتذار من المص في سبب الاختصار ما جمعت اكثر من هذه الكتب العشرة
لعدم وسعة الوقت على طولها من هذه هكذا في بعض نسخة السلوك واقتصرت فيه
اي قصرت المجموع في هذا المختصر على عشرة كتب هي اهم كتب الفقه له اي لبعض
اخواني واحقها بالتقديم في التعلم والتعليم والعمل بها وهي اي الكتب المجموعة
فيه كتاب الطهارة هي في اللغة النظافة مطلقا وفي العرف عبارة عن النظافة
من الحدث الاصغر والحدث الاكبر وكتاب الصلوة والزكوة والصوم والحج
واهمية هذه الاربع لكونها اركان الاسلام واساسه لقوله عليه السلام بني
الاسلام على خمس الحديث والجهاد واهميته لكونه سببا في اظهار كلمة الله ببلاد
الحرب وهو ايضا من قواعد الاسلام والصيد مع الذبائح والكراهية فاهميتها
انها يجب الاحتراز عما كرهه الشرع والطلب ما اباحه فيجب بيان معرفة احوالها
ليتميز الحلال عن الحرام والمكروه وكتاب الفرائض واهميته ان النبي ع م امر بتعلمه
وتعليمه ولكونه نصف العلم والكسب مع الادب واهميته ان الكسب سبب لقوة
الطاقة وهي سبب اقامة الطاعة قال عليه السلام قيام الدين بقوام البدن
نفعه الله به وجعله سببا لترقيه الى اعلى مراتب سعادة الاخرة الضمير في به
وجعله راجعان الى المختصر وفي نفعه ولترقيه الى بعض اخوانه هذا دعاء له بان
يجعل الله هذا المختصر وسيلة لترقيه الى اعلى مراتب الجنان بسبب العمل بما فيه
اللهم انفعنا به وبارك لنا مع جميع المشتغلين به برحمتك يا ارحم الراحمين

وشرحها

كتاب الطهارة وانما قدم الطهارة المقصودة بالوسيلة على العبادة المقصودة
بالذات اعني الصلوة لتوقفها على الطهارة قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الآية ولان العبد اذا توجه الى خدمة مولاه في حضوره ينظف
لباسه وينقي وجهه واطرافه التي تكشف عند مباشرة الخدمة ليستحسنه
مولاه فلما كان الماء سببا للطهارة قدم بحث الماء على نفس الطهارة وقال
الماء ثلثة اقسام الاول طاهر في نفسه وطهور لغيره وهو الباقي على اصل
خلقته يعني لم يختلط به ما يغيره وذلك كماء البحار والانهار والامطار
والآبار ونحوها ما لم تخالطه نجاسة او لم يغلب عليه طاهر وروي عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا الوضوء بماء البحر مكروه كذا في النوازل ومنه
اي من الطاهر الطهور ما يقطر من الكرم هذا عند بعض المشايخ لخروجه بلا علاج
واختاره المص لشبهه بماء العين وفي المحيط انه لا يتوضأ به لكمال الامتزاج
بالكرم ومنه الماء المتغير اوصافه بطاهر لكن بشرطين احدهما انه لم يغلبه
اي لم يغلب الطاهر في ذلك الماء بالاجزاء والثاني لم يحدث له اي لذلك
الماء المتغير به اسما اخر سوى الماء المطلق فيجوز التوضي به اعلم ان العلماء قد اختلفوا
في هذا المقام فان نقلنا لطال الكلام ولكن الاوجز الادل على المرام انه
لو خالطه الطاهر الجامد كالتراب والزعفران والاشنان ونحوها ولم يثخن
الماء جاز به الوضوء وان غير الاوصاف الثلث ومنه ما نقل عن الاساتذة
انهم يتوضؤن وقت الخريف بماء وقع فيه الاوراق فغير اوصافه الثلث
في غير نكير ولكن قال صاحب الكنز لا يجوز بماء تغير اوصافه الثلث بكثرة
الاوراق قال الزاهدي نقلا عن زاد الفقهاء الماء المغلوب بخلط الطاهر
المائع ملحق بالماء المقيد غير انه يعتبر الغلبة اولا من حيث اللون ثم من حيث

الطعم ثم من حيث الاجزاء فان كان لونه يخالف لون الماء كاللبن والخل فالعبرة
للون فان غلب لونه الماء يجوز والا فلا وان توافقا لونا لكن تفاوتا
طعما كماء البطيخ فالعبرة للطعم ان غلب طعم الماء يجوز والا فلا وان
توافقا طعما ولونا كماء الكرم وماء الورد فالعبرة للاجزاء انتهى فليطلب
بيان الاختلافات في شرح المجمع واعلم انه اذا انتن الماء فان علم ان نتنه
للنجاسة لا يجوز به الوضوء والا يجوز حملا على ان نتنه لطول المكث
والقسم الثاني انه طاهر فقط اي غير طهور لغيره فلا يجوز به الوضوء وهو
كل ماء ازيل به الحدث او اقيمت به قربة يعني يصير الماء مستعملا باحد
الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله احدهما قصد التقرب والثاني
ازالة الحدث بلا نية التقرب كمن توضأ في اناء للتبرد او غسل اعضاء
الوضوء للطين او للتعليم لآخر او لمس المصحف ونحوه يصير الماء مستعملا
عندهما وقال محمد لا يصير مستعملا الا بنية التقرب وان ازال الحدث ومنه
مسئلة جحط وهو جنب وقع في البئر عند طلب الدلو وقال محمد طهر الجنب
لانغماسه فيه والماء طاهر ايضا لانه لم يستعمله بنية القربة وقال ابو يوسف
كلاهما على حالهما لان صب الماء لازالة الحدث شرط عنده ولم يوجد
فبقي جنبا والماء طاهر لانه لم يزل حدثا في البدن وقال ابو حنيفة رحمه الله
كلاهما نجسان لان الماء قد تنجس لازالته الجنابة عن العضو الملاقي اولا والرجل
جنب لبقاء الجنابة في بقية الاعضاء فروي عنه ان الرجل طاهر لانه لا يعطى
للماء حكم الاستعمال قبل الانفصال فخرج عنه قبل ان يكون مستعملا فيكون
طاهرا وهو الاصح كذا في شرح المجمع والقسم الثالث نجس وهو نوعان
احدهما ماء قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره النجاسة والثاني

ماء كثير وقعت فيه نجاسة وغيرت احد اوصافه يعني الماء الكثير لا ينجس الا بتغير
احد اوصافها جاريا كان الماء الكثير او واقفا فلا تباين ان القليل والكثير متى
تنجسا اراد ان يبين حدهما وقال والماء الكثير الذي قعت فيه نجاسة وهو
ماقف فحده عشر في عشر بذراع المساحة وهو ذراع الملك وعند المص بذراع
الكرباس وعليه الفتوى توسعة للامر على الناس لانه اقصر من ذراع المساحة
لان ذراع الكرباس سبع مشتاة ليس فوق كل مشت اصبع قائمة
وذراع المساحة سبع مشتاة فوق كل مشت اصبع قائمة وقيل
سبع مشتاة باصبع قائمة في المرة السابعة هذا اذا كان الحوض مربعا
فان كان مدورا يعتبر ان يكون حول الماء ستة وثلثون ذراعا وهو
الصحيح وقيل ثمانية واربعون ذراعا هذا حد الحوض طولا وعرضا
واما حده في عمق ان لا تظهر اي لا تنكشف الارض بالغرف وقدر العمق
بعضهم باربعة اصابع مفتوحة وهذا القدر من الماء الراكد في حكم الجاري
عند الفقهاء ان غيرته النجاسة فهو نجس وان لم تغيره فطاهر كالماء الكثير
الجاري كذلك وحد الماء القليل الذي لا يجوز به الوضوء اذا وقعت فيه
نجاسة قليلة وهو واقف ما دونه اي كونه تسعا في تسع او ما دونه وعند
الشافعي يجوز الوضوء بماء راكد وقعت فيه نجاسة ان الماء قدر القلتين
اي خمسمائة رطل واما حد الماء الجاري تحقيقا فما يذهب بتبنة اي ما يتحملها
بجريانه وفي الهداية الجاري هو ما لا يتكرر استعماله الواقف ما دونه اي ما لم يذهب
بتبنة ولما فرغ من بيان اقسام الماء واحكامه شرع في بيان انواع النجاسة التي
تنجس الماء وغيره وما لا تنجسهما وقال والنجاسة كل خارج من احد السبيلين
من الانسان وغيره فان الادمي اطهر الحيوانات ذاتا لانه مكرم عقلا فان كان منه

ماكولة

ماكولاته ومشروباته نجسا فمن غيره اولى لكنه قد سقط اعتبار نجاسة
بعضها ولهذا قال الا خرء الحمامة والعصفور فانه طاهر اتفاقا لعدم نتنه فلا
يفسد الماء ولا الثوب وكذا كل خرء لا نتن فيه كذا في النوازل ومنه جواز
اقتناء الحمام في المساجد مع انه امرنا بتطهيرها قوله والدم مرفوع معطوف
على قوله كل اي من انواع النجاسة الدم والقيح والصديد اذا سال كل واحد
من هذه الثلثة الى محل الطهارة في الجملة اي في الوضوء والغسل لما سياتي
في نواقض الوضوء حتى اذا لم يسل عن مخرجه لا يكون نجسا حيث لم يكن حدثا
ومن انواعها الخمر والقيء ملأ الفم وحده سياتي فاذا لم يكن ملأه لم يكن
نجسا ايضا لانه ليس بحدث وفي رواية عن محمد انه نجس ومن انواعها خرء ما
لا يؤكل لحمه من الطير كالصقر والبازي ونحوها فان خرءه نجاسة خفيفة
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا غليظة في رواية ابي جعفر الهندواني وفي رواية
الكرخي هو طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد نجس غليظ والصحيح
هو الاول كذا في المختلف فانه ينجس الماء لامكان التحامي عنه بتغطية الاواني
ولا ينجس الثوب لانه بعضه في يد الصياد وبعضه تذرق في الهواء فلا يمكن الا
الاحتراز عنه حتى يفحش قيل مقدار الفحش شبر في شبر وقيل ذراع في ذراع وقيل
ما يستفحشه الناس وهو مختار المص والصحيح ربع الثوب لما ياتي ومن انواعها
خرء الفار وبوله ولكنه معفو عنه في الطعام والثوب لانه لا يمكن الاحتراز
عنه اذ يدخل كل فرجة يجد فيها رائحة الطعام وكذا خرء الخنفس وبولها
وعند محمد لا باس ببول الفار وبول السنور الذي يعتاد مسحا ببوله على
الثياب للبلوى وبه اخذ ابو نصر وقيل خفيفة لا يكون معفوا في الماء
لانه يمكن الاحتراز بالتغطية ودم البق والبراغيث والسمك عفو مطلقا

اعلم ان السمك ليست بدم في الحقيقة اذ الدم اذا شمس اسود ودم السمك
تبيض بالجفاف وقال الشافعي دم البرغوث نجس اذا كثر حتى من حمل ثوبا فيه
دماء البراغيث لايجوز صلوته عنده ويجوز عندنا اعلم ان السمك جمع
سمكة والبق جمع بقة ولهذا احسن عطف البراغيث عليها وشعر الميتة
وكل جزء منها اى من الميتة كعظمها وعصبها وحافرها وقرنها قول لا احيا
فيه صفة لقوله كل جزء لان الحياة لايحلها حتى لا يتألم بقطعها قوله طاهر
خبر لقوله وشعر الميتة وكذا شعر الكلب وعظمه طاهر في ظاهر الرواية
واما الوبل الكلب وانتفض واصاب منه ثوبا اكثر من قدر الدرهم نجسه بالاجماع
لانه اختلط بالرطوبات النجسة في جلده حتى لو اصابه ماء المطر
فنفض فاصاب الثوب لا ينجسه اذا لم يبتل منبت الشعر. كذا في الغرر
وسائر السباع بمنزلة الكلب وكذا شعر الانسان وعظمه طاهر الا
انه لايجوز الانتفاع به لكرامته وفي رواية عن محمد انه نجس وبه اخذ امام
الهدى الشيخ ابو المنصور وشعر الخنزير وسائر اجزائه نجس ورخص
للخرز بشعره وفي المنحة لان خرز النعال والخفاف لا يتيسر الا به والخرز
الخياطة وعند محمد ان شعره طاهر فلا ينجس الماء بوقوعه فيه لان
لحمه مباح في الضرورة وشعره اولى كذا في الغرر وعظم الفيل طاهر
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيجوز بيع عظمه والانتفاع به
ويطهر جلده بالدباغة ولحمه بالزكوة كسائر السباع ولكن لا يؤكل لحمه
لحرمته وقال محمد انه نجس العين لانه كالخنزير في الشكل وحرمة اللحم فلا
ينتفع بشيء من اجزائه اقول فيجب من الامام الشيباني انه يقول بطهارة اجزاء
ما نص على نجاسته وبنجاسة ما لم ينص على نجاسته وكل اهاب دبغ فقد

طهر لان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد
فان كانت بالادوية كالقرظ والعفص يطهر الجلد ولا تعود نجاسته
ابدا وان كانت بالتراب والشمس اي بيبس يطهر ثم اذا ابتل هل يعود نجسا
ام لا فعن ابي حنيفة فيه روايتان وعندهما لا فرق بين دباغة الشمس
والادوية وكذا رأس الشاة المتلطخ بالدم اذا احرق ولم يغسل يطهر
ولا يفسد المرق الا جلد الخنزير ففي ظاهر الرواية انه لا يندبغ كما لا
يطهر كذا نقل عن المبسوط اقول ان المفهوم من الاستثناء انه يندبغ
لكنه لا يطهر اذ فيه ان هذا التركيب نظير كل رجل يأتيني فله درهم
الا زيدا فانه لا درهم له وان اتى ويدل عليه ما روي عن ابي يوسف انه اذا
ذبح الخنزير يطهر جلده بالدباغة والادمي لانه لا يحل سلخه ولا استعمال
الدباغة فيه للاحترام له فان قلت قدم المهان على المكرم بل عكسه اولى
قلت المهان هنا احق بالتقديم لانه موضع الاهانة كما في قوله تعالى لهدمت
صوامع وبيع وصلوات ومساجد قدم صوامع النصارى على مساجدنا
في موضع الاهانة وهو الهدم اعلم ان كل حيوان يطهر جلده بالدباغة
يطهر بالزكاة وكذا يطهر لحمه بها وان لم يؤكل لحرمته كالثعلب وقيل الاصح
انه لم يطهر بالزكاة وان طهر جلده بها وسؤر الادمي طاهر مطلقا اي
جنبا كان او حائضا مسلما كان او كافرا فان قلت قوله تعالى انما المشركون
نجس يدل على نجاسة سؤر الكافر قلت نجاسة الكافر في اعتقاده فلا
تؤثر على اعضائه يدل عليه انه عليه السلام انزل وفد بني ثقيف في المسجد
الحرام ولو كان ابدانهم نجسا لم ينزلهم ثمه الا حالة شرب الخمر فان مضى ساعة
بعد شربها وانقى فاه بالماء او ابتلع ريقه ثلث مرات طهر فمه عند ابي حنيفة

كفا نجرا واما الشارب الخمر ان سؤره كسؤر الخنزير وسؤر الكافر
طاهر وسؤر الفرس وما يؤكل لحمه طاهر وفي المنية ان في سؤر الفرس
اربع روايات عنه ففي رواية انه نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية
مكروه وفي رواية طاهر وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ واما
حرمة اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة فلكرامته لا للنجاسة لكونه
آلة الجهاد الا يرى ان لبنه حلال اتفاقا لما يأتي في كتاب الصلوة وكونه
طاهرا في نفسه لا يستلزم اباحة اكله كالادمي والطين وسؤر
الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس قال الشافعي سؤر السباع
الوحشي ليس بنجس وقال مالك سؤر الكلب والخنزير ليس بنجس ايضا
اعلم ان الاسآر اربعة الاول طاهر غير مكروه كسؤر الادمي والفرس
وما يؤكل الثاني نجس كسؤر الخنزير وما يليه الثالث طاهر مكروه
كسؤر الهرة وما يذكر بعدها الرابع مشكوك فيه وهو سؤر الحمار
والبغل وقد ذكره المص على الترتيب والفرق بين الماء المكروه والماء
المشكوك الاول قريب من الطهارة حتى ان المتوضئ بالماء المكروه عند وجود
الماء المطلق مكروه وعند عدمه لا يكون مكروها ولا يجوز التيمم عنده
ويجوز عند المشكوك لما يأتي وسؤر الهرة نجس عند ابي حنيفة ومحمد لقوله
عليه السلام الهرة سبع لقربها الحشرات لكن سقطت نجاسته لكونها
من الطوافات فبقي كراهة سؤرها وقال ابو يوسف والشافعي سؤرها
طاهر غير مكروه لانه عليه السلام يصغي الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ
منه والدجاجة المخلاة وهي التي تنشر الاجناس فمنقارها لا يخلو
عن قذر اما لو كانت محبوسة فلم يكره اذا لم يصل منقارها تحت قدميها

وسؤر

وسؤر الابل والبقر الجلالة والجلالة صفة للبقر والابل على سبيل البدل
وهي التي اكثر علفها او كله من القذرة واما ان كان اكثر علفها طاهرا فليس بجلالة
ولم يكن سؤرها مكروها الا حين اكلها وسؤر الحية والعقرب والفأرة
وسباع الطير كالبازي والشاهين وامثالهما نجس قياسا لنجاسة لحمها
وطاهر استحسانا لان منقارها عظم طاهر ومكروه لاحتمال اختلاط النجاسة
بفم الصيود قال الزاهدي لا يكره سؤر ما في ايدي الصيادين من سباع الطير
قوله مكروه خبر لقوله سؤر الهرة وسؤر البغل والحمار طاهر مشكوك في
طهوريته اي لا شك في انه طاهر وانما شك في كونه مطهرا وهو الاصح فلا يتنجس
الطاهر ولا يطهر النجس انكر بعض المشايخ كون الشيء من احكام الله تعالى مشكوكا
فيه واكثر المشايخ على انه مشكوك لتعارض الادلة فيه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه
ان سؤر الحمار طاهر وعن ابن عمر انه نجس ولم يترجح دليل النجاسة لتحقق
الضرورة فيه وفرق بعض المشايخ بين سؤر الحمار الذكر والاناث وقالوا
سؤر الذكر نجس لانه يشم بول الاتان فتنجس فمه والاتان لا تشم فلا تنجس
واما البغل ان كان امه حمارا فسؤره مشكوك فان كان رمكة فسؤره غير
مشكوك لان الولد يتبع الام وقال الشافعي هو طاهر وطهور فان لم
يجد غيره اي غير الماء المشكوك توضأ به وتيمم فايهما قدم جاز لان المطهر
منهما غير متيقن فلا فائدة للترتيب وقال زفر يبدأ اولا بالوضوء
ليصير عادما للماء حقيقة ليباح التيمم ووجوبه غير خفي **فصل**
الفصل مصدر بمعنى الفاصل او المفصول فان ذكر بعده لفظة في كقوله
فصل في الوضوء اي في بيان الوضوء يرفع الفصل وينون على انه
خبر مبتدأ محذوف اي هذا فصل وان لم تذكر كقولك فصل الوضوء

شرط للصلوة فح يسكن اللام لانه اذا وقف على كلمة يسكن اخرها في
الوضوء وهو اسم لطهارة الحدث الاصغر والغسل بضم الغين اسم
لطهارة الحدث الاكبر اي الجنابة ففرض الوضوء اربعة اعلم ان للوضوء
سببا وشرطا واركانا وسننا وحكما اما سببه وجوب الصلوة وشرطه
الحدث واركانه غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس وسننه المضمضة
وغيرها وحكمه اباحة الصلوة بالفرض الاول غسل الوجه وحده
في الغسل هو من منبت الناصية وهي منتهى الشعر من مقدم الراس الى اسفل
الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا هذا الكوسج او قبل نبات
اللحية وبعد نباتها يجب غسل الشعر اي اللحية الساتر للخدين والذقن
ولا يجب غسل ما تحته اي تحت الشعر الساتر وفي الوقاية فرض مسح
ربع اللحية لانه لما سقط غسل ما تحتها وجب مسح ربعها ولكن اصح الرواية
عن ابي حنيفة رحمه الله انه مسح ما يستر البشرة فرض وبه ما استرسل
من الذقن ولا يجب غسل ما تحت الشارب والحاجب لقلة ايصال الماء
الى منابتهما فسقط كذا في النوازل وكذا لا يجب غسل ما نزل من اللحية اي ما استرسل
لانه ليس بوجه ولا قائم مقام الوجه اما البياض الذي بين العذار والاذن
فيجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف سقط غسل ما بينهما
بعد نبت اللحية ولو كان المتوضي اشمط او امرد او النساء فغسله واجب
اتفاقا والفرض الثاني غسل اليدين مع المرفقين والفرض الثالث مسح
ربع الراس اختلف الفقهاء في مقدار المسح فقال الشافعي يكفي في المسح
امرار اليد من شعر الى شعر لاطلاق النص مع ان الباء في برؤسكم للتبعيض
وقال مالك الاستيعاب في مسح الراس فرض لان الراس في الاية مطلق

فيقع على كله والباء زائدة وعندنا فرض ربع الراس لحديث المغيرة وهو انه عليه
السلام اكتفى بمسح الناصية وهو ربع الراس لكن قال في الحقايق المنظومة
ان المفروضة في مسح الراس عندنا قدر ثلث اصابع اليد من اصغرها في ظاهر
الرواية وقدره الحسن بربع الراس وهكذا نقل الزاهدي عن زاد الفقهاء
وفي شرح الكنز هذا هو الاصح والفرض الرابع غسل الرجلين مع الكعبين
كلمة مع في الموضعين تدل على ان الى في اية الوضوء بمعنى مع لا بمعنى الانتهاء
لو رفيهما والدواء في شقوقهما يصح معه الوضوء اي اذا وضع الدواء كالشحم
والقير في شقوق الرجلين وامر الماء على ظاهر الدواء يصح الوضوء
وان لم يصل الماء تحته بخلاف الوسخ والعجين تحت اظفاره فيجب
ايصال الماء تحتها كذا في النوازل وسننه اي سنن الوضوء قلبية او قولية
او فعلية مؤكدة كانت او مستحبة عشر ودا النية يعني ان ينوي المتوضي
بقلبه رفع الحدث ليصح الدخول في الصلوة حتى لو لم ينوه في ابتداء
الوضوء لا يثاب من وضوئه عند المتقدمين كذا في الخزانة وقال الشافعي
النية شرط في كونه مفتاحا للصلوة قلنا تطهير الثوب والمكان وستر
العورة شرط ايضا في كونها مفتاحا للصلوة مع ان النية ليست
بشرط في شيء منها وفي الكفاية النية شرط في التوضي بنبيذ التمر وسؤر
الحمار كما في التيمم والتسمية لقوله عليه السلام من توضأ وذكر اسم الله تعالى
كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر كان طهورا لما اصاب الماء خاصة
والاصح انه يسمي قبل الاستنجاء وقبل الوضوء اخرى وصورتها ان يقول
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل ان يقول بسم الله على الماء
الطاهر والحمد لله على الاسلام الطاهر وغسل اليدين الى الرسغين ثلثا

للقائم من نومه يعني سُنّ غسل اليدين قبل الأستنجا وبعده اما قبله
فللتنزيه واما بعده فللتطهير واعلم ان هذا الغسل المسنون ينوب
عن الغسل المفروض المستفاد من قوله تعالى فاغسلوا ايديكم الى المرافق
كالفاتحة فانها واجبة في الصلوة معينة ونائبة عن القراءة المفروضة
بحيث يجوز بها الصلوة وان لم يقرأ غيرها والترتيب الذي وقع في قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية وقال الشافعي الترتيب في الوضوء شرط
لان الامر بغسل الوجه اولا يدل على امتثاله اولا ثم على باقيه بالترتيب
قلنا المراد وجود المجموع عند ارادة الصلوة فلا دلالة على شرطية
الترتيب ويدل عليه قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي
وقوله تعالى من بعد وصية يوصين بها او دين والموالات وهي
ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بشيء آخر ولا يتكلم في خلالها
لانها شبيهة بالصلوة كذا في الخزانة والسواك اي استعماله لان
السواك اسم للخشبة المرة فتكون غلظته مقدار الخنصر وطوله مقدار
الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه الا عند عدم المسواك لمواظبة النبي
عليه السلام اياه وفي الاختيار الاصح انه مستحب والمضمضة
والاستنشاق بمياه جديدة في كل واحدة منهما وهما سنتان في الوضوء
فرضان في الغسل عندنا وهما سنتان فيهما عند الشافعي وفرضان
فيهما عند مالك رحمه الله والمبالغة فيهما للمفطر اي السنة في الوضوء
ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم والبداية بالميامن
والمشهور ان التيامن مستحب فان قيل ان النبي عليه السلام واظب على التيامن
ولم يرو احد انه عليه السلام بدا بالشمال فينبغي ان يكون سنة كاهم

وما اتقا القاضي بان ثبات منصب ابن خطاب فيحتمل ان يكون الركوع بعد السجود وتقديم ... لا يفيد الاقتضا ولم يسلم فاوجد تقديم الفعل على نظاء الذي ...

من المتن قولنا ثم ولكن ما واظب النبي عليه السلام ضربان فان كانت على
سبيل العبادة فسنة وان كانت على سبيل العادة فمستحبة كلبس الثياب
والاكل باليمين ونحوهما والبداية في غسل اليدين والرجلين من رؤس
الاصابع يعني يسيل الماء من رؤسها الى المرفقين والكعبين لما يفهم من غاية
النص وليخالف فعل الروافض فانهم يسيلون من المرفقين الى رؤس الاصابع
وتخليل اللحية والاصابع اراد بها اصابع اليد والرجل اما تخليل اللحية
فسنة عند ابي يوسف وجائز عندهما اي لو فعل لا ينسب الى البدعة كذا
في الكفاية وكيفية تخليل اصابع اليد فظاهرة واما كيفية تخليل اصابع
الرجل فانه يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخلال خنصر رجله اليمنى
ويختم بخنصر رجله اليسرى وتحريك الخاتم الضيق حالة الوضوء ليصل
الماء تحته ومسح كل الرأس مرة واحدة لاكمال الفرض والبداية من مقدمه
اي مقدم رأسه وهو الناصية التي فوق الجبهة وكيفية الاستيعاب
ان يضع كفيه على فوديه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما مستوعبا
الى القفاه ومسح الاذنين ببلل باق من مسح الرأس وقال الشافعي
بماء جديد وكيفيته ان يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما بمسبحتيه ويدخلهما لها
في صماخ الاذن ثم ادبرهما في زوايا باطنهما ولا يكون ذلك المسح مستعملا
لاتحاد الممسوحين لقوله عليه السلام الاذنان من الرأس ومسح الرقبة والمختار د
انه مستحب وكان الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة واختاره المصنف في
الخلاصة انه ادب والعشر فيه من سنن الوضوء وتثليث كل غسل
لانه عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء من
قبلكم قالوا الغسل الاول فرض والثاني سنة والثالث لاكمال السنة

ومن السنة ان يشرب من فضل الوضوء فان فيه شفاء لامراض شتى
ولما فرغ من بيان الطهارة الصغرى شرع في بيان الطهارة الكبرى وقال
وفرض الغسل خمسة المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن
والرابع ايصال الماء الى باطن السرة لانها باطنة من ظاهر البدن من وجه كداخل الفم
والانف فيجب ايصاله فيه احتياطا وسقط غسل حدقة العين لانه شحمة
والماء يضرها اعلم انه لا يجب ايصال الماء الى داخل الجلدة للاقلف في الغسل لانها
خلقية كذا في الكنز وان للقلفة حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في الوضوء
حيث ينتقض اذا نزل البول اليها وفي رواية عن ابي حنيفة يجب ادخال الماء تحت
الجلدة في الغسل والفرض الخامس ايصال الماء الى اثنائه اي جوف شعر الرجل
وان كان شعره مضفورا اي منسوجا عريضا او مفتولا معقودا والى
اصوله لاباحة الحلق للرجال بخلاف ضفاير المرأة فان الحلق لهن مثلة فاذا
بل اصولها لم يجب عليها نقضها للحرج حتى لو كانت ضفيرتهن منقوضة
يجب ايصال الماء الى جميع شعرها وسننه اي سنن الغسل ست ان يبدأ
بغسل يديه الى رسغيه لكونهما آلة التطهير وفرجه لكونه مخرج النجاسة
ومنشأ الجنابة وازالة النجاسة من بدنه ان كانت ثم يتوضأ وضوء
الصلوة الا رجليه ان كان الذي يقع الغسل في مجمع الغسالة بضم
الغين ما غسل به الشيء كالغسول هذا ان كان الغسل في مجمع الغسالة
اي الماء المستعمل اما لو غسل على لوح او حجر كما في الحمام فيغسل رجليه
في مغتسله ولم يؤخر غسل كل البدن عند ابي حنيفة رحمه الله وفي
رواية عنه يؤخر غسلهما بعد الغسل ثم يغسل رأسه وسائر جسده
ثلثا اختلف الروايات فيه ففي رواية النوادر يفيض الماء اولا على منكبه

الايمن

١٣

الايمن ثلثا ثم على الايسر ثلثا ثم على رأسه وسائر جسده فهذه الرواية
اصح ليطهر لامكان الملكين الكاتبين وفي رواية يبدأ بالايمن ثم
بالرأس ثم بالايسر على رعاية الترتيب وفي رواية القدوري يبدأ
اولا برأسه ثم سائر جسده فاختارها المص لكون الرأس اشرف
الاعضاء لاشتماله الحواس الخمس ثم يتخرج اي ينقل من مجمع الغسالة فيغسل
رجليه ولما فرغ من كيفية الغسل الواجب شرع في الغسل السنة وقال وغسل
يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام سنة وقيل مستحب لانه يوم
الازدحام وشرط اقامة السنة في غسل يوم الجمعة ان يصلي به اي بذلك
الغسل الجمعة قبل ان يحدث يعني اختلف العلماء في ذلك هل هو للصلوة
الجمعة او ليومها قال ابو يوسف انه للصلوة وهو الصحيح لان الصلوة
افضل من الوقت ولاختصاص الطهارة بها وقال الحسن انه لليوم حتى
من اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وتوضأ وصلى الجمعة والعيدين فعند
ابي يوسف لا يكون مقيما السنة الغسل وعند الحسن يكون مقيما لها ومن
اغتسل يوم الجمعة للجنابة وصلى به الجمعة ينوب عن غسل الجمعة وغسل
من اسلم ولم يكن جنبا او افاق المجنون والمغمى عليه وبلغ المراهق بالسن
قوله وغسل مبتدأ خبره مستحب عليهم لاحتمال الاحتلام وان لم يعرفوا
لعدم رشدهم وعدم تلف المراهق به اعلم ان البلوغ بالسن عند ابي
حنيفة في الغلام بتمام ثمانية عشر سنة وفي الجارية بتمام سبعة عشر
سنة وعندهما بتمام خمس عشر سنة فيهما وبه يفتى هذا اكثر المدة
واما اقل المدة في حقه فاثنا عشر سنة وفي حقها تسع سنين فان
راهقا وقالا بلغنا صدقا فاحكامهما احكام البالغين واما بلوغ

الحال عنه فيا لاحتلام والانزال والاحبال ومنها بالحيض والاحتلام والحبل
وان بلغ المراهق بالانزال فواجب اى الغسل على من بلغ بالانزال والاحتلام
واجب وغسل الجنابة والحيض والنفاس لا يسقط بالاسلام اى الكافر
اسلم جنبا او الكافرة انقطع حيضها او نفاسها ثم اسلمت لا يكفيها
طهارة الاسلام عن خبث الباطن بل يجب عليها غسل الظاهر لوجوب
الصلوة عليها وقيل لا يجب على كافرة انقطع حيضها ثم اسلمت لانه
وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مامورة بالشرايع بخلاف من
اجنبت ثم اسلمت يجب عليها الغسل لان الجنابة امر مستمر فتكون جنبا
بعد الاسلام واما انقطاع الحيض والنفاس فغير مستمر فافترقا
ونواقض الوضوء كل ما خرج من احد السبيلين سواء كان معتادا كالبول
او غير معتاد كالدودة الا الريح الخارجة من القبل غير ناقضة لانها
لا تنشاء من محل النجاسة ولو كانت منتنة ينقض وفي رواية عن محمد
هي ناقضة مطلقا والدم والقيح والصديد السائل من القرحة ولو علا
على راس الجرح فازيل بقطنة او غيره ثم خرج فازيل ثم فثم والقى
عليه التراب ينظر ان كان بحيث ان ترك لسال ينقض والا فلا كما
قوله بغير عصر اشارة الى انه ان عصر فخرج بعصره فانه لا ينقض
لانه مخرج لا خارج كذا في الهداية والفتاوى الظهيرية قوله الى محل
الطهارة السائل الى موضع يجب تطهيره في الجملة احترازا عما اذا
قشرت نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين
لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره لا في الوضوء
ولا في الغسل اذ ليس لحكم الظاهر لهبه وفي الدرر ان كان في عينيه

دمع

رمد او عمش ان خرج منها الدمع نقض وان استمر صار صاحب عذر كما
اذا كان في عينيه غرب وقال الزاهدي هذه مسئلة والناس عنها غافلون
قوله الى محل الطهارة متعلق بقوله السائل وفي الجملة متعلقة الى
الطهارة والقيء ملاء الفم وحد الملاء ان يكون مانعا من التكلم ولو قاء
قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملاء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس
ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ففيه ربع صور اتحاد المجلس
والغثيان فيجمع القليل اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد
المجلس مع اختلاف الغثيان يجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد فبعكسه
يعكس قولهما وقول محمد اصح وقال زفر ينقض قليله وكثيره لاطلاق
قوله عليه السلام القلس حدث ولنا ان للفم حكم الخارج لانه يجب غسله
في الغسل ولا ينقض صومه بالمضمضة واذا وصل القيء اليه وجد انتقال
النجس من الجوف الى محل الطهارة فيكون حدثا لكن القليل لم يجعل حدثا
اذ لا يخلو طباع الانسان عن تغير ما بسبب الطعام والشراب
المختلفة وينقضه النوم مضطجعا اي واضعا جنبه على الارض او
متكئا على احد ركبتيه او مستندا اي واضعا ظهره على شيء متربعا
وكذا ينقض مستلقيا على قفاه او مكبا على وجهه لان استمساك الريح
يزول بهذه الهيئات ولو نام على دابته ان كان في حال الصعود والاستواء
لا ينقض وان كان في حال الهبوط ينقض لان مقعده متجاف عن ظهر
الدابة وقال مالك اذا نام القاعد وطال نومه ينقض لان بطوله
استرخت مفاصله وحد الطول عنده قدر ما بين العشائين قوله
غير مستقر على الارض بيان الهيئة الاستناد يعني ان النوم مستند

ينقض الوضوء حال كون المقعد غير مستقر عليها لان استقرار المقعد
عليها يمنع خروج الحدث فلو نام متربعا مستندا الى شيء لو ازيل لسقط
قيل ينقض وفي ظاهر المذهب لا ينقض كذا في الكافي وقال في الغرر
وهو الاصح وغلبة العقل باغماء وهو كون العقل مغلوبا فيدخل
فيه السكر او جنون وهو كون العقل مسلوبا والفرق بينهما ان الجنون
نوع خفة وذلة ولهذا صح الاغماء على الانبيا دون الجنون او سكر
وحد كونه ناقضا ان يدخل في مشيته تحرك وكذا في اليمين بان حلف
انه سكران لم يحنث اذا تحرك في مشيته والقهقهة بشرط ان تقع من المصلي
بالغا يقظان متوضأ قصدا لا ضمنا في كل صلوة ذات ركوع وسجود
فالقهقهة في غير هذه القيود الخمسة لا تنقض الوضوء ومما نقل من قاضيخان
من انه اذا قهقه المنفرد والمرأة لا يبطل الوضوء لم يوجد في الرواية المشهورة
والضحك ثلثة انواع تبسم وضحك وقهقهة وحدها ان تكون مسموعة
لجيران الضاحك وحكمها ان تبطل الصلوة والوضوء جميعا وحد الضحك
ان يكون مسموعا لنفسه لا لجيرانه وحكمه ان يبطل الصلوة لا الوضوء
وحد التبسم ان لا يكون مسموعا لاحد وحكمه ان لا يبطل شيئا منهما
ولو خرج من فمه دم ان غلبه الريق لونا لم ينقض لان المغلوب كالمعدوم
وان غلب الدم الريق او تساويا نقض ولو عض خبزا ورأى فيه اثر الدم من
اصول اسنانه فوضع طرف كمه على مظنة الدم فان وجده فيه نقض والا
لا وان خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او استنشر فخرج
من انفه علق مثل العدس لا ينقض خلافا لزفر ومس الذكر لا ينقض
وقال الشافعي مس الذكر او الفرج ببطن الكف بلا حائل ينقض ولو
مس بظاهر الكف وبالاصابع لا ينقض اتفاقا سواء مس فرج نفسه
اوغيره

ولا ينقض ايضا المس المرأة المصدر المضاف الى فاعله والى مفعوله اعني
لمس الرجل بشرة زوجته او بشرة الاجنبية الكبيرة او لمس المرأة بشرة
زوجها او بشرة الاجنبي بشهوة او بغيرها خلافا للشافعي له قوله تعالى
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فتيمموا وقال مالك ان مس
بشهوة ينقض والا فلا واما وضوء الممسوس فلا ينقض اتفاقا لنا
ما روت عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى
الصلوة ولا يتوضأ واللمس في الآية كناية عن الجماع كما حكى الله تعالى
عن مريم ولم يمسسني بشر فيكون التيمم المذكور في الآية للجنابة اعلم ان اللمس
مضاعفا واللمس صحيحا واحد معناهما ما يمسك باليد الا انه لكن المس
الناقض وضوء الرجل والمرأة هو المس في المباشرة الفاحشة وهي
ان يتماس بدنه ببدن المرأة مجردين وانتشر آلته ولاقى فرجه فرجها
وقال محمد لا ينقض بذلك المباشرة ما لم ير بللا قيل الفتوى على قوله
وما يوجب الغسل اربعة معان الاول دفق المني في النزول من الآلة
بشهوة باتفاق اصحابنا نائما كان صاحب المني او يقظان رجلا
او امرأة والثاني تغيب الحشفة بالحاء المهملة ثمرة الذكر في احد السبيلين
اي القبل والدبر من الانسان الكبير عليهما اي يوجب الغسل على الفاعل
والمفعول وانما قيدنا بالانسان والكبير لانه لو وطئ بهيمة او صبية
لا تجامع مثلها لا يجب بغيبتها ما لم ينزل والثالث الحيض والرابع النفاس
فوجوب الغسل فيه بالاجماع وفي الحيض بقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن اي يغتسلن على قراءة التشديد ولولا وجوب الغسل لما منع
من القربان اعلم انه حرم على الجنب والحائض مس المصحف ودخول المسجد

ولو للعبور وقراءة القران بقصده ومس شئ او حمله فيه القران ولا بأس
في قراءة الادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى والتسبيح والاكل والشرب
بعد المضمضة وغسل يديه ومعاودة اهله بعد الجماع قبل الاغتسال اما
اذا احتلم فلا يأتيها قبله ويكره للجنب والحائض الايضاح لا بأس ان يكتب
القران اذا كانت الصحيفة او اللوح او نحوهما على الارض عند ابي يوسف
لانه ليس بحامل والكتبة وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقران وقال محمد احب الي ان لا
يكتب لان كتبة الحروف تجري مجرى القران كذا في الدرر والغرر ولا يوجب
اي الغسل خروج المني وانفصاله من مكانه بغير شهوة كخروجه بسبب الحمل
الثقيل او الخوف الشديد او السقوط من العلو وقال الشافعي يوجبه
خروجه في هذه المواد ايضا لقوله عليه السلام والمني الغسل ولنا انه عليه
السلام لما سئل عن المني علق الاغتسال بالشهوة اعلم ان الشهوة المؤثرة
في ايجاب الغسل الشهوة وقت الانفصال من الصلب عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ووقت الخروج عند ابي يوسف فثمرة الخلاف في موضعين احدهما
انه اذا انفصل المني من مكانه بشهوة فاخذ رأس الذكر حتى سكنت شهوته
فخرج بلا شهوة والثاني جنب اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني
يجب الغسل فيهما عندهما لا عنده ولو بال او نام او مشى فاغتسل فخرج
منه بقية المني لا يجب الغسل بالاجماع كذا في الحقايق ولو احتلم النائم
فنزل فانتبه ولم ير بللا في رأس الاحليل او ثوبه فلا غسل عليه بخلاف المرأة
فانها لو احتلمت ولم يخرج الماء الى ظاهر فرجها فعليها الغسل وقال
محمد فعلى الرجل ايضا احتياطا وبه افتى بعض المشايخ وروي عنه انه
كالرجل لما سئل النبي عليه السلام عن امرأة ترى في منامها ان زوجها يجامعها

قال عليه السلام عليها الغسل ان وجدت ماء ولو رأى بللا مذيا كان او منيا
ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
لا يلزمه لانه بلل لا يوجب الغسل حالة اليقظة فبالاولى في المنام ولهما لعل
ذلك مني قد انفصل بشهوة فرق بحرارة البدن فلزم احتياطا قيل
هذا اذا كان ذكره ساكنا حين نام واما ان كان منتشرا فلا غسل عليه
لان ذلك من آثار الانتشار والمذي بالذال المعجمة الماء الرقيق الابيض الخارج
عند الملاعبة والملامسة فصل في مسح الخف قدم المصنف بحث
المسح على بحث التيمم مخالفا لسائر المتون لكثرة وقوعه ولعمومه للمقيم والمسافر
بخلاف التيمم فانه كالنادر على انه مخصوص بالمسافر في بعض المقام ومع
ان المسح خلف عن الجزء والتيمم عن الكل فالجزء مقدم على الكل طبعا ولكن
الاولى ترتيب سائر المتون لان التيمم خلف الوضوء فالانسب ان يلي بحثه بحث
الوضوء ولان ثبوت التيمم بالكتاب وثبوت المسح بالسنة فالاقوى
بالتقديم اولى يمسح المقيم رجلا كان او امرأة وقال مالك لا يجوز
المسح للمقيم لانه رخصة لدفع الضرر ولا ضرر في الحضر فيختص
بالسفر كالقصر والافطار قوله من الحدث خاصة احتراز عن الجنابة
صورته لو توضأ مسافر ولبس خفيه ثم اجنب ثم وجد ماء يكفي
للوضوء ولا يكفي للاغتسال فانه يتوضأ به ويغسل رجليه ولا يمسح
ويتيمم للجنابة كذا في النهاية وصورة اخرى من لبس الخف ثم اجنب في
مدة المسح ولم يجد ماء فتيمم ثم احدث ووجد ماء يكفي وضوءه خاصة
لا يجوز المسح لان الجنابة سرت الى القدم يوما وليلة ظرف ليمسح
المقيم ويمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها ولو خاف البرد على رجليه

بالغسل بعدما مضى مدة المسح يمسح عليها ولكن يستوعب بالمسح
كالجبائر ويصلى كذا فى الايضاح من وقت الحدث الى ابتداء مدة المسح
يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت
المسح فتفسير هذه الروايات من توضأ بعد طلوع الفجر ودام على
وضوئه الى الضحوة ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضأ
حتى دخل وقت العصر ثم توضأ فمسح فانه يمسح الى ما بعد الزوال
من الغد لا الى وقت الضحوة ولا الى وقت العصر تأمل فيه بشرط (وهو وقت العصر)
لبسه على طهارة كاملة قوله عند الحدث ظرف لطهارة كاملة اى اشترط
كمال الطهارة عند الحدث لا عند اللبس وذلك شامل لصور فمن توضأ
خلاف الترتيب بغسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم مشى فرسخا او زيد
ثم غسل باقى اعضاء الوضوء قبل الحدث او توضأ على الترتيب ثم
غسل رجل اليمنى فلبس خفها ثم اليسرى فلبس خفها او لبس خفيه محدثا
ثم خاض الماء فابتلت قدماه مع الكعبين ثم اتم الوضوء ثم احدث
او توضأ على الترتيب ثم لبس خفيه بعدما اكمل الوضوء فجاز المسح على
الخفين فى هذه الصور الاربع عندنا وقال الشافعى لا يجوز فى
الصور الثلث الاول لانه لم يلبسهما فيها على طهارة كاملة اذ يعتبر
كمال الطهارة وقت اللبس وقيل قوله على طهارة كاملة احتراز
عن طهارة ناقصة كوضوء المعذور واذا لبس الخف لا يجوز له المسح
عليه فلو ان المستحاضة او غيرها من المعذورين اذا توضأت
ولبست الخف قبل ان يظهر حدث يمسح كالاصحاء كذا فى المنية
ويجوز المسح على خف فوق خف لانهما كخف واحد ذى طاقين

وكذا المسح على جرموق فوق خف ان لبسه اى الجرموق او الخف قبل الحدث
فلو لبسهما بعد الحدث اى بعدما احدث ومسح على الخف الداخل لا يمسح
عليهما لان الحدث قد حل عليه ونقل عن الفتوى الشاذى ان ما يلبس
من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة
كرباس يلف على الرجل لا يمنعه لانه غير مقصود باللبس ولكن يفهم
مما ذكر فى الكافى انه يجوز المسح عليه لان الخف لغير الصالح للمسح اذا
لم يكن فاصلا فانه لا يكون الكرباس الملبوس فاصلا اولى وفى الخلاصة
المسح على الخفاف المتخذ من اللبود يجوز ومن الكرباس لا يجوز ويجوز
المسح على الخف الذى يقال له بالتركية چاروق ان كان يستر القدم والا
فلا يجوز على الاصح كذا فى عبارة الخزانة ويجوز المسح على جورب لا يشف
اى لا يكون رقيقا بحيث لا يرى ما تحته ويقف على الساق بلا شد
لكونه ثخينا وغليظا ولو لم يكن الجورب مجلدا وهو ما جعل فوقه وتحته
جلدا مخيطا او منعلا بسكون النون وهو ما وضع الجلد تحته اعلم ان المسح
على الجوربين على ثلثة اضرب احدها يجوز عليهما المسح بالاتفاق وهو ما
اذا كانا ثخينين منعلين والثانى لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا
غير ثخينين وغير منعلين والثالث لا يجوز عند ابى حنيفة وجاز
عندهما وهو ان يكونا ثخينين غير منعلين واختار المصنف قولهما لما
روى ان ابا حنيفة مسح عليهما مرضه وقال كنت افعل ما منعت
الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه عن قوله القديم ولو مسافر مقيم فى
مدته اى فى اثناء يوم وليلة اتم مدة السفر يعنى ايام ثلثا ولو اقام مسافر

في مدته اي في اثناء مدة المقيم لم يزد المسح على يوم وليلة فحين مسح لان
رخصة السفر لا تبقى بدونه ويمسح ظاهر الخف ولو مسح باطنه او عقبه
او ساقه لا يجوز لقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان
مسح باطن الخف اولى لان الحدث والخبث يلاقيه من اسفل ولكني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما خطوطا بالاصابع
ويشترط النية في مسح الخفين في رواية ولا تشترط في مسح الرأس
والجبائر بالاتفاق كذا في الزاهدي واقله قدر ثلث اصابع من اصابع اليد
قال محمد صفة المسح ان يضع اصابعه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمد
يديه الى ساقيه او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة فان مسح برؤوس
الاصابع وجافى الكف واصول الاصابع لا يجوز الا ان يبتل مقدار الواجب
من الخف عند وضعهما ولو نسي المسح واصاب المطر ظاهر خفيه او مشى في الحشيش
فابتل ظاهرهما فقد حصل المسح في الصحيح كذا في صدر الشريعة
والخرق الكبير مانع جواز المسح وهو قدر ثلاثة اصابع بكمالها
من اصغر اصابع الرجل يعني اذا وقع الخرق في غير مقابل الاصابع يمنع
المسح اذا ظهر منه قدر ثلث اصابع صغار واما اذا وقع في مقابل
الخرق لا ظهور مقدار ثلث صغار لان كل اصبع اصل في موضعها
فلا يقدر بمقدار غيرها حتى قيل لو خرج ابهامه الكبيرة من خرق مقدار
ثلث اصابع لا يمنع جواز المسح واذا وقع الخرق في موضع العقب
لا يمنع ما لم يظهر اكثر العقب وقال الشافعي لا يجوز المسح بالخرق
وان كان يسيرا لان البادي من القدم يجب غسله لحلول الحدث به
فيجب غسل الباقي لامتناع الجمع بين المسح والغسل قلنا ان اليسير لا

وانما جعل قدر ثلثة اصابع وفايدته في الخرق البيّن الكبير لان الاصابع اصل في القدم حتى يكمل الدية بقطعها بلا رجل فالثلث اكثرها فللاكثر حكم الكل فيعتبر ثلثة اصابع مما وقعت في مقابلته

لا يمنع لان الخفاف لا تخلو عن خرق يسير غالبا فيفضي نزعها الى الحرج اعلم
ان الخروق الذي يجمع في خف واحد بحيث لو ضم المجموع منه قدر ثلث اصابع
يمنع ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يلحق الخرق كذا في شرح المجمع وينقض
المسح كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا مضي المدة لانها اذا مضت
سرى الحدث الى القدمين فعليه غسلهما الا اذا خاف ذهاب رجليه من البرد كما
مر ونزع احدى القدمين اي ينقضه ايضا خروج احدى القدمين بالكلية
الى ساق الخف لانه موضع المسح فاته مكانه وكذا ينقضه خروج اكثر
العقب عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد اذا بقي في موضع المسح
قدر ثلث اصابع لم ينقض وعليه اكثر المشايخ وفي بعض الروايات يعتبر
فيه مكنة المشي بعد ما خرج القدم عن موضعه وفي الكفاية اذا كان صدر
القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لسعة الخف لا ينقضه ومتى
بطل المسح بمضي المدة اي مدة الاقامة او مدة السفر او بالنزع اي
بنزع الخف وهو على الوضوء كفى غسل القدمين اي لا يجب اعادة بقية
الوضوء خلافا لمالك بناء على فرضية الولاء عنده واعلم انه لو دخل الماء
خفيه بحيث صار كل الرجل كمغسولة انتقض مسحه والا فلا وعن ابي جعفر
ان ابتل اكثر احدى رجليه انتقض والا فلا وفي الذخيرة وهو الاصح وعن
ابي بكر العياض لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة ويمسح الجبيرة وان شدها
محدثا اعلم ان المسح على الجبيرة مستحب عند ابي حنيفة لا واجب حتى لو تركه من
غير عذر جاز وقالا بل هو واجب فلا يتركه الا بعذر والفتوى على قولهما
والمكسور والمجروح فيه سواء واصل ذلك قال علي رضي الله عنه كسرت احدى
زندي يوم احد حتى سقط اللواء من يدي قلت يا رسول الله ما اصنع بالجبائر

١٧

النكتة بكسر الميم وفتح التاء وتشديد اللام وفتح العظيمة وجمعها المسال بالتخفيف الدروز منه

لابي حنيفة ان المسح عليها انا يجب فانما مقام غسل ما تحتها وغسله ليس بفرض حتى ان اسقط في الضرر فلا يجب المسح ولهما ما روى علي رضي الله عنه

قال المسح عليها ويجوز المسح على الخرقة الزائدة في موضع الجراحة ان كان حلها
وغسل ما تحتها مما يضر بالجرح ولا يحل ويغسل ما حولها ويمسح على الجرح فلا يتوقف
المسح على الجبيرة كما يتوقف على الخف فان سقطت بعد ما مسح عليها من غير
برء بقي المسح لان سقوط الغسل للعذر وهو قائم والمسح باق وان زال
الممسوح كما لو مسح رأسه ثم حلق شعره فالاحسن ان يعيد المسح فان كان ذلك
السقوط في الصلوة يمضي عليها وان كان السقوط عن برء بطل المسح وان كان
ذلك في الصلوة استقبلها لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل
ولا يجب اعادة ما صلى بالمسح وقال الشافعي يجب واعلم انه يكفي المسح على اكثر
الجبيرة في الصحيح وفي رواية الحسن يشترط استيعاب المسح عليها وعصابة
الفصد ونحوه ان ضر حلها مرفوع بانه فاعل ضر مسحها مع فرجتها
بضم الفاء وفتح الجيم ما يظهر بين عقد العصابة يعني اذا وضع خرقة موضع
الفصد وشد عليها عصابة لا يجب حل العصابة ان ضر حلها او لا يمكن شدها
بعد الحل بلا اعانة الغير يمسح عليها وعلى فرجتها والا فيحلها ويغسل
ما تحتها وان ضر المفصد يمسح على الخرقة ويغسل ما عداه وعامة المشايخ
على جواز مسح عصابة المفصد والجريح هذا اذا لم يعلم انسداد فم المفصد

فصل في التيمم وهو في اللغة القصد مطلقا وفي الشرع عبارة عن القصد الى
الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة بنية القربة وسبب وجوبه هو سبب
وجوب الوضوء وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء قال الله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا الآية ومن لم يجد الماء خارج المصر بينه وبين المصر ميل وهو ثلث
الفرسخ وعن ابي يوسف انه ان كان بحال لو اشتغل به تذهب القافلة وتغيب عن بصره
يجوز التيمم والا لا وعن الكرخي ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء لا يجوز

وان كان

لانا اذا علمنا انسداده يقينا فلا يجب المسح بل يجب غسل موضع الفصد منه

الصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان او غيره باجماع اهل اللغة ذكره الازهري اللام في الصعيد للعهد لا للجنس لان ... لا يكون الا ... ربما يكون نحو ... فلا يقل بين الماء منه

وان كان لا يسمع يجوز وبه اخذ اكثر المشايخ وقال الحسن ان كان الماء امامه
يعتبر الميلان وان كان في جانبيه وخلفه فميل وعن زفر ان كان بحيث يصل الى الماء
قبل خروج الوقت لا يجوز ولا يجوز وفي المنية من خرج مسافرا او محتطبا
او خرج من قرية الى قرية يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل او وجده
وهو يخاف العطش على نفسه او دابته او غيرهما كما حمله لنفسه او لدابته او ماء
أعد في طرق البراري لابن السبيل كما يأتي في آخر الفصل اراد بقوله وجده القدرة
على استعماله حتى لو وقف على رأس البئر وليس معه آلة الاستقاء يباح له التيمم او كان
مريضا ان توضأ يخاف شدة مرضه بحركته او استعماله وان وجد من يوضئه مجانا
لا يتيمم بالاتفاق وان لا يتيمم عند ابي حنيفة قل الاجر او كثر وقالا ان كثر
من ربع الدرهم يتيمم وان لا فلا وقيل الاختلاف في ثلث درهم اعلم ان
المحصور ان لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا ولا غبارا ثوب وغيره يؤخر الصلوة عند ابي حنيفة
ولا يتشبه بالمصلين لان التشبه بهم لم يرد به في الشرع وقالا يجب التشبه بهم
بركوع وسجود ان وجد مكانا يابسا وان لم يجده يومي قائما ويخفض السجود من الركوع
ثم يعيد ان خرج من الحبس قضاء لحق الوقت بقدر الامكان كمسافر افطر فاقام والتشبه
بالصائمين في مسابقته يومه وروى ابو حفص ان محمدا مع ابي حنيفة
كذا في المختلف وقال الزاهدي لا اختلاف ههنا بين ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد مضطربا او كان جنبا في المصر يخاف شدة البرد بان يمرضه او يقتله
هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يتيمم في المصر لانه نادر ولنا ان النادر اذا وقع
لا بد له من المخلص ولا مخلص ههنا الا التيمم قيد بالجنب لان المحدث الصحيح
لا يجوز له التيمم في المصر بالاتفاق وان لم يجد ماء حارا او خاف نفاعي او كان
المسافر يجد الماء بقربه لكنه يخاف من عدو او سبع يباح له التيمم سواء خاف

فلابي حنيفة ان الصلوة بغير طهارة غير مشروعة واما صوم بعض اليوم فمشروع في الجملة كما في غداة الاضحى منه

قيل هذا الاختلاف بين الامام وصاحبيه اختلاف زمان لا اختلاف برهان كذا في المختلف منه

من عدو على نفسه وماله او خاف من سبع على نفسه وماله كذا في شرح الهداية
او وجده يباع بغبن فاحش او بثمن المثل وهو لا يملكه فان كان ثمن الماء
الكافي للوضوء مثلا درهما ولم يعطه الا بدرهم ونصف فعليه ان يشتريه لانه
غبن يسير وان لم يعطه الا بدرهمين يباح له التيمم لانه يحمل الضرر غير واجب
كقطع موضع النجاسة من الثوب عند انعدام الماء ويعتبر قيمته في اقرب
المواضع التي اعز فيه الماء قوله يباع جملة حالية من الضمير المنصوب في وجده
وقوله تيمم جواب لقوله من لم يجد الماء وما عطف عليه من المسائل السبعة المذكورة
وتيمم مع وجود الماء لخوف فوت صلوة العيد يعني من خاف فوت صلوة
العيد ان اشتغل بالوضوء جاز له التيمم ابتداء بالاتفاق واما ان شرع فيها بالوضوء
ثم سبقه الحدث وخاف ان توضأ انها تفوته جاز له التيمم للبناء عند ابي حنيفة
اماما كان او مقتديا لان البناء اسهل من الابتداء وقالا لا يجوز للبناء
بعد الشروع لانه وجب بالشروع على ذمته فان سبقه الحدث فان امكن
ان يتدارك الامام بالوضوء فيها والا صار لاحقا واللاحق يصلي بعد فراغ
الامام ما فاته كذا في شرح المجمع وقال الشافعي لا يتيمم في صلوة العيد مع القدرة
على الماء لانها تقضى عنده فلا يتحقق الفوت فلا تقضى عندنا فيتحقق
او الجنازة اي ويجوز لخوف فوت صلوة الجنازة ايضا وقال الشافعي لا يجوز
لوجود الماء ولنا قوله عليه السلام اذا جاءتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم
وصل عليها او الولي غير اي لا يجوز للولي ان يتيمم لها لانه ينتظر له فلا تفوت
في حقه وفي المحيط كذا السلطان لا يجوز لانه ينتظر له ايضا واختاره صاحب
الهداية كما يجيء في باب الجنازة وذكر في الذخيرة للسلطان التيمم للجنازة
في ظاهر الرواية لان الانتظار فيها مكروه واختاره شمس الائمة قال في

قال في حاشية صدر الشريعة والاظهر ان يراد بالولي هنا من له نوع ولاية
على الميت وهو اربع طوائف السلطان والقاضي وامام الحي والولي الذي
هو العصبة بنفسه والافضل من الثلثة الاول مقدم عليه عند ابي حنيفة
ومحمد فلا يقدر على اعادة صلوتهم فيجوز له التيمم في نوبتهم اذا خاف
الفوت بالوضوء انتهى لا يجوز التيمم لخوف فوت الجمعة لان ظهر اليوم خلف
الجمعة فلا خلف لصلوتي العيد والجنازة واختلف المشايخ في ان الظهر خلف
الجمعة او بالعكس يومئذ قال محمد فرض اليوم الجمعة والظهر خلف عنها وعندهما
عكسه لما ياتي في فصل الفائتة ولا يجوز ايضا لخوف فوت الوقت لان القضاء خلف
عن الوقتية فان كان مع رفيقه ماء طلبه قبل التيمم استحبابا لان الغالب بذل الماء
حتى لو لم يسأل فصلى ثم اعطاه يعيدها وان ابى بعد سؤاله فصلى به ثم
اعطاه لا يعيدها ولكن ينتقض تيممه ولو ظن برفيقه الضنة لا يجب الطلب فيباح
له التيمم لان في السؤال مذلة وقالا لا يباح الا بعد منع الرفيق لان الماء مبذول
عادة وليس في السؤال لما يحتاج اليه مذلة وقد سأل النبي عليه السلام بعض
حوائجه عن غيره وقال الحسن لا يسأل في الحالين وما يحمله المحتاج من ماء
زمزم للعطية يمنع جواز التيمم وما ذكر فيه من الحيلة انه يهبه لرفيقه ثم يستودعه
اياه ليس بشيء لانه قادر على استعماله بالرجوع في الهبة واصح الحيل ان يلقي
فيه ماء الورد او زعفرانا حتى يغلب عليه ولا يجب على المسافر طلب الماء الا
اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء وقال الشافعي عليه الطلب قدر غلوة من جوانبه
الاربع ليتحقق الياس ولنا ان الغالب في المفازة عدم الماء والموهوم كالمحقق
ولو ظن الماء بقربه يجب ان يطلبه غلوة بالاتفاق والغلوة ثلثمائة ذراع
الى اربعمائة ولا يبلغ المطلب ميلا لان فيه اضرارا به وبرفقائه والتيمم ضربتان

وقال مالك في رواية ضربة واحدة ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين
وقال مالك والاوزاعي الى الكوعين وقال الزاهدي الى الابطين ويشترط
الاستيعاب في الاصح حتى لو بقي شي قليل من الوجه واليدين لا يجزيه ولهذا قال
ويجب ان يخلل اصابعه وينزع خاتمه هذا اذا لم يدخل الغبار تحت خاتمه وبين
اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة كما ذهب اليه ابن سيرين وكيفيته في مسح الذراعين
ان يضع باطن الوسطى والبنصر والخنصر بنصف الكف من اليسرى على
ظاهر رؤس الاصابع من اليمنى فيمسحها الى المرفق ثم يقلب الذراع اليسرى
ويمسح باطنها بالمسبحة والابهام من اليسرى الى رؤس اصابع اليمنى وهكذا
يصنع بيده اليسرى والنية فيه فرض لاستباحة الصلوة او لقربة مقصودة
لا تصح بلا طهارة كالتيمم لصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فيجوز به
اداء المكتوبات وان كانت تصح بدونها كتيمم الكافر للاسلام لا يجوز اداؤها
به وقال ابو يوسف يجوز لان الاسلام اعظم القربات ثم تيمم لمس المصحف
او دخول المسجد لا يجوز به الصلوة لانه لم ينو قربة مقصودة لكن يحل له
المس والدخول وقال زفر النية فيه ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا
يخالف اصله ولنا ان الصعيد لا تاثير له في التطهير حسا فلا يكون مطهرا
الا بالقربة ولا قربة الا بالنية ويجوز التيمم بالصعيد الطاهر فعيل بمعنى
صاعد على وجه الارض او بمعنى مصعوق عليها وهو اي الصعيد الطاهر
كل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ
والاجرة والعقيق والزبرجد والمرجان والملح الجبلي في الاصح وبارض
طاهر قد رش عليها الماء وبقي نديه ولا يجوز بما لا يكون من جنس الارض
كالملح المائي واللالي ولا بالمذاب بالنار كالحديد والرصاص والزجاج

ولا

ولا بشي المترمد بالاحراق كالشجر والحنطة والثياب بلا نقع عليها كذا في الخزانة
والتيمم للحدث والجنابة والحيض والنفاس سواء في الضربتين وكونهما مخصوص
للوجه واليدين وكيفية المسح بهما وينقضه ما ينقض الوضوء وينقضه
رؤية الماء ايضا اذا قدر على استعماله ولو رآه في الصلوة به تبطل مسافرا
كان او مقيما وقال الشافعي تبطل به في الحضر لا في السفر ولو رأى المتوضي
المقتدي بمتيمم ماء في صلوته تبطل ولقا صلوة الامام المتيمم وفي غير فاسدة
لانه لم ير الماء فلو مر الناعس المتيمم على الماء ينقض تيممه عند ابي حنيفة
سواء كان ماشيا او راكبا كما لو مر به مستيقظا وقالا لا ينقض لانه بالنعاس
قد خرج عن قدرة الاستعمال فلو مر نائما مضطجعا او متمكنا ينقض تيممه
بالنوم لا بالمرور عليه اتفاقا ومن يرجو الماء في اخر الوقت فالافضل تاخير
الصلوة اي من غلب على ظنه انه يجد الماء قبل خروج الوقت يستحب تاخيرها
اليه ليؤديها باكمل الطهارتين ولكن لا يؤخر العصر الى تغير الشمس والمغرب
عن اول وقته وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله التاخير حتم لان الظن
كاليقين في بعض الامور ولنا ان توهم او تردد في وجوده فلا يؤخرها
وعن حماد الشافعي لا يؤخر بحر الظن ونحوه كان اولى واقتدى خالفا ابو حنيفة
استاذه حمادا فصلى استاذه في اول الوقت بالتيمم واخر ابو حنيفة ووجد الماء
وصليها بالوضوء في اخر الوقت باجتهاده ويجوز التيمم قبل الوقت ليتمكن
من ادائها في اول الوقت خلافا للشافعي ويصلي بتيمم ما شاء فرضا ونفلا ما
ما لم يحدث لانه بدل مطلق فيعمل عمل الاصل عند عدمه وقال الشافعي لا يجوز
بتيمم واحد الا اداء فرض واحد وسننه بالتبعية ولو نسي الماء في رحله الذي
وضعه هو بنفسه او وضع غيره بامره او كان بقربه ماء لا يعلم به فتيمم وصلى ثم

ثم تذكر الماء او راه اجزاه اي لا يعيد الصلوة سواء ذكره في الوقت او بعده وقال
الشافعي وابو يوسف يعيد وفيما نسي وضع بنفسه لان الماء اعز الاشياء في السفر
فيعد نسيا ولنا ان مبيح التيمم عجزه عن الاستعمال سواء بعدم القدرة او بالا
او بالنسيان وانما قيد بالنسيان لانه لو ظن ان ماءه قد فني فتيمم فصلى ثم ظهر انه لم يفن
يعيدها بالاتفاق وما اعد في الطريق للشرب لا يمنع جواز الصلوة بالتيمم
لانه موضوع للشرب دون الوضوء لا يجوز استعماله في غيره الا ان يعلم بكثرته انه وضع
للشرب والوضوء جميعا فلا يجوز التيمم عنده **فصل** في ازالة النجاسة تطهير
المصلي بدنه ومكانه وثوبه عن النجاسة واجب لقوله تعالى وثيابك فطهر والنص الوارد
في الثوب وارد في البدن والمكان بطريق الاولى لانه لا ينفك عنهما مسئلة مريض
مجروح كلما بسط تحته شيء تنجس من ساعته او تنجس مرة ولكن يزداد مرضه
او لحقه مشقة بتحريكه يجوز ان يصلي عليه مستلقيا كذا في الاختيار النجاسة
المرئية تطهر بزوال العين ولو بغسلها مرة واحدة وقيل لا تطهر ما لم تغسل
ثلثا بعد زوال العين بالماء وبكل مائع طاهر مزيل وهو الذي يعمل عمل الماء
في الازالة كالخل وماء الورد وماء الذرج والبقلاء ونبيذ التين والزبيب
وامثالها مما يتخذ من الفواكه بحيث لو ابتل المتنجس كان يخرج بالعصر فانه
يزيل النجاسة من الثوب والبدن عند ابي حنيفة لان المائع قالع والطهورية
بعلة القلع والازالة وعن ابي يوسف انه لا يزيل من البدن غير الماء وعند محمد وزفر
والشافعي رحمهم الله ان الماء المقيد لا يطهر الانجاس من البدن والثوب كما لا يزيل
الاحداث كذا في النوازل والماء المستعمل مجرور عطف على الخل اعلم ان الماء المستعمل
نجس غليظ عند ابي حنيفة وخفيف عند ابي يوسف وطاهر غير طهور عند محمد
كما اشرنا في صدر الكتاب والفتوى على قول محمد كما صرح في المنظومة ان المستعمل

قوله بالماء وبكل مائع طاهر متعلق بقوله يطهر

في الابدان فذاك كالخمر لدى النعمان وكبول الشاة عند الثاني ومثل الخل عند الشيباني
واكثر المشايخ الكبار افتوا بقول الثالث المختار واما عند مالك والشافعي
في قوله القديم انه طاهر وطهور وقيل ان ازالة الماء المستعمل النجاسة غير صحيح لان
النجاسة لا تزول بمثله لانه غير طهور واقول قد نقل الزاهدي عن مختصر القدوري
وصلوة الجلابي انه يزيل النجاسة ونقل ايضا عن شرح الارشاد ان من جملة الماء
المزيل الماء المستعمل وهو قول لمحمد وعليه الفتوى لان الصحابة رضي الله عنهم يبادرون
الى وضوء النبي عليه السلام يشربونه ويمسحون وجوههم ولم يمنعهم عنه ولو كان نجسا
لمنعهم النبي عليه السلام كما منع الحجام عن شرب دمه واما على قول ابي يوسف فانه خفيف
يزول به النجاسة الغليظة ويبقى نجاسة الماء المستعمل كمن غسل نجاسة غليظة ببول
ما يؤكل ذالت وبقي نجاسة البول وهو لا يمنع جواز الصلوة ما لم يبلغ ربع
الثوب ويحتمل ان يكون لوا ابتدائية والماء المستعمل مرفوعا مبتداء وقوله
عفو خبر عنه قوله والاثر الذي يشق ازالته مبتداء وقوله عفو خبره اي اثر النجاسة
في الثوب والبدن لا يمنع جواز الصلوة ان كان ازالته بمشقة وحد المشقة ان
لا يزول اثر النجاسة اي ريحها او لونها او طعمها بالماء القراح بل يحتاج فيها
الى شيء اخر كالصابون ونحوه وغير المرئية من النجاسة كالبول تطهر بالغسل
الذي يغلب على الظن اي ظن الغاسل لان ما تعذر الوقوف عليه يفوض الى راي
المبتلى به كالقبلة في التحري وفي الاصل يطهر بغسلها ثلثا وعصرها في كل مرة
فيما ينعصر وعن محمد بعصرها في الثالثة ويبالغ فيه ويعتبر في كل شخص قوته
وقيل يغسل سبعا قطعا للوسوسة لا بد من العصر في كل مرة وعن الكرخي
في المرة السابقة مسئلة بساط تنجس جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة وجرى
عليه الماء طهر كذا في الهداية وقال محمد فيما لا ينعصر بالعصر اذا تنجس لا يطهر

قوله وقد روي ... ان ابا طيبة الحجام شرب دم النبي عليه السلام ... فقال النبي عليه السلام ...

ابدا لان زوال النجس انما هو بالعصر ولم يوجد وعند ابي يوسف يطهر بغسل وتجفيف
ثلث مرات بان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس ولكن يشترط ان لا يبقى له
لون ولا رائحة وبه يفتى ولو تنجس العسل فتطهيره ان يصب فيه ما بقدره فيغلي
حتى يعود الى مكانه وكذا تطهير الدهن المتنجس يصب عليه الماء فيغلي حتى لا يبقى الماء
هكذا يفعل فيهما ثلث مرات كذا في العزد قوله لزواله مرفوع على انه فاعل
يغلب والضمير فيه راجع الى الغسل وكل شيء صقيل اصابته نجاسة كالمرآة
والسيف والسكين ونحوها يطهر بالمسح لان الصحابة رضوان الله عليهم
كانوا يقتلون الكفار ويمسحون سيوفهم ويصلون معها حتى لو ذبح شاة
ثم مسح السكين على شيء وذهب اثر الدم وقطع به البطيخ يكون طاهرا كذا
في النوازل وعند الشافعي لا يطهر بالمسح بل يغسل واما لو كان غير صقيل
او منقوشا فلا يطهر بالمسح بالاتفاق واذا موه السكين بماء نجس لا يجوز الصلوة
معه ان كان فوق الدرهم ولكن يجوز قطع البطيخ به اما اذا موه ثانيا بالماء
الطاهر فيطهر بالاجماع والتمويه والمني نجس عندنا وعند الشافعي طاهر
لانه اصل الادمي المكرم وليس من الكرامة تنجس اصله ولنا قوله عليه السلام
لا يغسل الثوب الا من خمس البول والغائط والدم والقيء والمني ووجوب
اكبر الطهارتين ادل على نجاسته يجب غسله رطبا ويكفي فركه يابسا لقوله
عليه السلام لعائشة ان كان المني رطبا فاغسليه وان كان يابسا فافركيه
وهو حجة على الشافعي ايضا الفرك الحك باليد فان المني غليظ اذا يبس تفتت
كالتراب فيطهر محله بالفرك وعن الفضلي ان مني المراة لا يطهر به لانه رقيق
وكذا اذا رق مني الرجل لمرض وقيل انما يطهر المني اذا لم يتقدمه مذي
والصحيح انه لا فرق بين الرقيق والغليظ في زواله بالفرك وبقاء اثر

المنى

المني لا يضره كبقائه بعد الغسل كذا في النوازل الزاهدي ولو اصاب المني ثوبا ذا
بطانة فنفذ اليها يطهر بالفرك في الصحيح وعند محمد لا يطهر وفي المنية
اذا لف الثوب المبلول بالنجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته ولكن لا يصير
رطبا بحيث لو عصر لا يتقاطر الاصح انه لا يتنجس وكذا الثوب الطاهر اليابس
اذا بسط على ارض نجسة رطبة وكذا لو مشى حافيا على اللبد النجس لا يتنجس
ولو ذهب اثر النجاسة عن الارض بالشمس او بالجفاف في الظل بحيث ذهب اثرها
من اللون والريح جازت الصلوة على مكانها عندنا خلافا لزفر والشافعي قياسا
على التيمم ولنا قوله عليه السلام ايما ارض جفت بعدما تنجست قد طهرت
وجازت الصلوة عليها دون التيمم منها لم يجز التيمم من ذلك المكان اتفاقا
فان قلت كيف جازت عليها الصلوة المقصودة بالذات ولم يجز ما هو الوسيلة
اليها والقياس عكسه قلت ان النجاسة قد قلت بالجفاف وقليلها لا يمنع
جوازها الا ان يكون القطرات من النجاسة لو اصابت الثوب لا يمنع جواز الصلوة
بذلك الثوب بخلاف الماء اذ القطرة منها يفسد ما يكفي للوضوء والاغتسال
كما يجيء في مسئلة البئر وكذا الحكم في خلفه بل اولى كما اشير في التيمم واذا اصابت
الخف او النعل نجاسة لها جرم ذي كثافة كالروث والعذرة فجفت فدلكه
بالارض يطهر لقوله عليه السلام من اراد منكم دخول المسجد فليقلب نعليه فان كان
عليها قذرة فليمسحها على الارض فانه طهور ولان الخف ونحوه صلب
لا يتداخل النجاسة فيبقى رطوبتها على ظاهره فاذا جفت عادت الرطوبة
النجسة الى جرمها وتزول بزواله بالدلك قال ابو يوسف يطهر الخف في
رطبة ذات الجرم ايضا اذا مسحه بالتراب لانه يجذب رطوبتها ويصير كالتي
جفت وعليه الفتوى لعموم البلوى وقال محمد يجب غسل الخف في رطبها ويابسها

كالثوب والبدن وروي عنه انه رجع عن قوله حين راى كثرة السرقين في طريق
بلدة ري بخلاف النجاسة المائعة فانها اذا اصابت الخف لا يطهر
بالجفاف والدلك بل يجب غسله سواء كانت لها عين مرئية كالدم او لا كالبول
وقال ابو يوسف يطهر بالدلك كما في الجرم وبخلاف الثوب فانه اذا اصابته
نجاسة يجب غسله مطلقا بالاتفاق وهو القياس لان اجزاءها تتخلل في خلل
واما المني فقد خص بالنص عن القياس وفي المنية اذا اصاب الجلد ماء نجس فتشرب
او الثوب اذا اصبغ بصبغ نجس والمراة اذا اختضبت يدها بحناء نجس او ادخلت
يدها في السمن النجس ثم غسل ثلث مرات طهر الجلد والثوب واليد وان بقي اثر
السمن والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو وفي المحيط يطهر الثوب واليد ويشترط
ان يغسل حتى يسيل الماء الابيض وان غسل بغير حرض ومرارة كل حيوان كبول

فصل في البئر وهي بمنزلة الحوض الصغير اذا وقعت فيها النجاسة المائعة
ينجس فينزح كلها سواء كانت الواقعة قليلة او كثيرة حتى ان قطرت دم او خمر
في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله كذا في المنية وقال مالك اذا بلغ
ماء البئر ثماني وخمسين منا فهي بمنزلة النهر لا يفسد ماؤها بوقوع النجاسة
فيه ما لم يتغير احد اوصافه وقال الشافعي لا يفسد اذا بلغ ماؤها القلتين كما مر
والجامدة كالبعر البعر مخصوص بالابل والغنم والروث بذي الحافر كالفرس
والخثي بكسر الخاء وسكون الثاء المثلثة مخصوص بالبقر وسياتي بيان خفتها
وغلظتها على الاختلاف في شروط الصلوة قليلها عفو لا يعفى كثيرها
وحده ان ياخذ ربع وجه الماء وقيل ثلثه وقيل اكثره وقيل كله وقيل
ان لا يخلو كل دلو عن بعرة او بعرتين والمختار ما ذكر في الهداية وهو ما
يستكثره الناظر في رواية عن ابي حنيفة واختاره المص ولهذا قال وهو

اى

لكن يجوز التحري بينهم
وفي الجامدة مبتدأ كالبعر يتعلق بكائنا ...
الحال وقوله قليلها مبتدأ ثاني عفو خبره والجملة
خبر الاول ويجوز ان يكون كالبعر خبرا عن الاول
وقليلها عفو جملة مستقلة
وقوله الكثير المفسد على الاختلاف ... رحمه
القليل العفو

اي الكثير المفسد من الجامدة ما يعده الناظر كثيرا اي يستكثره ويستفحشه
فلو وقع في المحلب بعرة او بعرتان يرمى البعرة ويشرب اللبن ما لم تتفتت او لم
يظهر لونه كذا روي عن علي رضي الله عنه والرطب واليابس والصحيح والمنكسر من
البعر والروث والخثي سواء في الصحيح وقيل ان الرطب والمنكسر يفسد
لا الصحيح واليابس وفي النوازل هذا في البعر واما الاخثاء والارواث
فبمنزلة البول فان ماتت فيها اي في البئر عصفورة او فارة او نحوهما تطهر
بنزح عشرين دلوا بدلوها اي بدلو تلك البئر هذا بطريق الايجاب وثلثين
بطريق الاستحباب بعد اخراج الواقع في البئر لان النزح لا يفيد ما دام الواقع
فيها اعلم ان الفارة تلفظ بالهمزة لا بالالف لئلا يلتبس بالفار الاجوف الذي بمعنى
الغليان كما ان السؤر تلفظ بالهمزة لا بالواو لئلا يلتبس بالسور الاجوف وهو
الحائط المدينة وفي الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها ينزح اربعون دلوا
بحكم الشرع وستون لاطمينان قلب المستعملين والهرتان كالواحدة والثلث كالشاة
وقال في العزو لو وقع فيها اربع من الفارة ينزح عشرون دلوا كفارة واحدة
ولو وقع خمس فاربعون الى الستين ولو عشر فجميع الماء كشاة اعلم ان ما بين الفارة
والحمامة كفارة واحدة حتى لو وقعت اربع منها ينزح فيه عشرون الى ثلثين
ايضا واذا وقعت خمس ينزح منها اربعون الى ستين وما بين الدجاجة
والشاة كدجاجة ينزح الى ستين كذا قال الزيلعي فاذا وجد فارة او غيرها
ولم يدر متى وقعت ولم ينتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة وغسلوا كل شيء
اصابه ماؤها وان انتفخت اعادوا ثلثة ايام ولياليها هذا عند ابي حنيفة
وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتيقنوا متى وقعت وكان ركن الائمة
الصباغي يفتي بقولهما وبقول ابي حنيفة فيما يتعلق بالصلوة ويقولهما فيما سواها

... حينئذ لا ... سواء ...
اي كالفارة التي
عبارة عن حيوان فوق الفارة ودون الحمامة

ومن وقوع الادمي والشاة ونحوها ينزح الكل لان ابن عباس رضي الله عنه امر بنزح
ما زمزم كله حين مات فيها زنجي بعد اخراجه وان انتفخ الواقع فيها او تفسخ ينزح
الكل مطلقا اي صغيرا كان الواقع او كبيرا حتى اذا وقع الجمل في البئر او ذنب
الفارة وانتفخ ينزح كل الماء وهذه مسئلة سوى الجمل باذن الواحد في تنجس
ما البئر كله لانتشار البلة النجسة في اجزاء الماء وان كان النتفخ كذلك يكون
التفسخ اكثر فسادا لبقاء جزئه في الماء هذا كله في الحيوان الدموي لان ما لا دم له
اذا انتفخ او تفسخ في الماء او العصير لا ينجس كذا في الغرر وان لم يمكن نزح الكل
لنبع الماء اي لكون الماء معينا نزح حتى يغلبهم الماء محصل معناه حتى يغلب
على ظنهم ان جميع الماء النجس قد خرج وبقي الماء الطاهر الخارج من العين ولا شبهة
ان يأخذ في بيان القدر الخارج بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء وعن ابي يوسف
يحفر بقدر ما بئر عرضا وعمقا حفرة اخرى فيملأ ما البئر الاول فيها وعنه
ايضا انه يرسل قصبة فيها ويعلم مبلغ الماء ثم ينزح عشرة دلاء ثم تعاد
القصبة فيها فينظر كم انتقص بالعشرة فينزح باعتبار ذلك وعن محمد
ينزح ماتا دلو الى ثلثمائة كذا في الهداية مسئلة بئر تنجس ماؤها فغار ثم
عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ان اخرجت الواقعة فيها وبنون الغور بمنزلة
النزح حتى لو صلى في قعرها حال الجفاف فيجوز وقيل ان عاد الماء صار نجسا
وكذلك بئر وجب منه نزح عشرين دلو فانتزح عشرة دلاء ولم يبق الماء
ثم عاد الماء لا ينزح منه شيء كذا في النوازل **فصل** في الاستنجاء
وهو مسح موضع النجو وغسله والنجو ما يخرج من البطن وهو سنة من البول
والغائط ونحوهما كالمذي والوذي والودي والمني والدم الخارج من السبيلين
وكالدودة والحصاة الملوثة بالنجاسة اعلم ان الاستنجاء على خمسة اوجه

اثنان

لتجعل عدد من في مبلغ الماء ثم

اثنان منها واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض
والنفاس والثاني اذا تجاوز مخرجها يجب عند محمد قل او كثر وهو الاحوط
وعندهما يجب اذا تجاوز قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره
فبقي العبرة وراءه والثالث سنة وهو اذا لم تجاوز المخرج والرابع مستحب
وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح
بكل طاهر مزيل كالحجر والمدر والتراب والخشب والخرقة واللبد والقطن والرماد
ونقل عن النظم انه يستنجي بالامدار فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد فبثلثة
اكف من التراب ولا يستنجي بما سواها لانه ورد في الحديث انه يورث الفقر
يمسح المحل به حتى ينقيه وليس فيه اي في الاستنجاء عدد ولكن يشترط
الانقاء عندنا حتى لو انقى بحجر لا يحتاج الى الثاني ولو انقى بحجرين لا يحتاج
الى الثالث ولو لم ينق به فانه يزيد على ذلك حتى ينقيه وعند الشافعي الاستنجاء
بثلثة احجار او بحجر له ثلثة احرف فرض حتى لو ترك الثالث لا يجوز صلوته
عنده والماء افضل لان اهل قبا كانوا يتبعون الاحجار بالماء فنزلت
فيهم رجال يحبون ان يتطهروا ولان الماء ابلغ في الانقاء فان جاوز
الخارج المخرج تعين الماء اي يجب غسله لان للبدن حرارة جاذبة فلا يزيله
الحجر ونحوه بالاتفاق واما ان كان المتجاوز اكثر من قدر الدرهم مع ما في
المخرج يجب غسله عند محمد كما ذكرنا آنفا وعندهما لا يجب قيل الاصح ما قاله
ويكره الاستنجاء بخمسة عشر شيئا بالعظم والروث والمطعوم وباليد
اليمنى وبعلف الدواب وورق الاشجار والرجيع والزجاج والآجر
والقصب والخزف والشعر والشيء المحترم ورؤس الاصابع ويجوز
ببطن اصبع الوسطى ولو احتاج ضم البنصر ولو لم ينق به ضم الخنصر

الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء فالاول استعمال الماء او الحجر
او نحوه في تطهير السبيلين والاستنقاء طلب النظافة والاستبراء التنحنح
والركض برجله على الارض وفرك ذكره حتى يزول اثر البول **كتاب الصلوة**
وانما سميت اركان معلومة وافعال مخصوصة بالانها صلة بين العبد وبين
الله تعالى كما ان المحراب يسمى محرابا لكونه موضع الحرب لان الامام يحارب
الشيطان فيه لئلا يشغل قلب المقتدين به وقيل لتحرك الصلوتين بالصلوة
وهما عظمان نابتان عند العجز فرضت الصلوة ليلة المعراج وكان قبل
الهجرة بسنة في شهر ربيع الاول على قول الزهري وقيل بستة عشر شهرا
في شهر ذي القعدة على قول السدي كذا في المنحة ومن اسلم او افاق المجنون
او بلغ الصبي وطهرت الحائض والحال قد بقي من الوقت قدر تحريمة لزمته
اي يجب على هؤلاء اداء الصلوة ذلك الوقت وان لم يتمكن من ادائها فيما
بقي من الوقت فعليهم قضاؤها وقال زفر لا يلزمهم الاداء الا ان يدركوا
وقتا صالحا للاداء ولما تبين لزومها في هذه المسائل اردف عكس تلك
المسائل وقال لو ارتد او جن او حاضت حينئذ اي حين بقي من الوقت
قدر التحريمة لم يجب عليهم صلوة ذلك الوقت لان المعتبر في السببية
آخر الوقت عندنا لان المطالبة انما يتحقق في آخر الوقت ولهذا كان مخيرا
بين ان يؤدي في اول الوقت او في وسطه او في آخره والتخيير ينافي المطالبة
اولا وان ثبت وجوبها باول الوقت على غير معذور لوجود السبب كما تقرر
في الاصول وعند الشافعي يطالب في اول الوقت ومن اراد تفصيل المسئلتين
ودليل الطرفين فليطلب في المختلف في باب الشافعي **فصل**
في الاذان وهو في اللغة الاعلام مطلقا وفي الشرع اعلام المؤمنين المكلفين

في اوقات مخصوصة متوجها الى القبلة الاذان سنة محكمة وقيل انه واجب ثبت
بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا
والمراد بالنداء هنا الاذان كذا نقل عن الكافي واما السنة فما روي عبد الله بن
زيد الانصاري انه جاء الى النبي عليه السلام وقال كنت بين النوم واليقظة اذ
نزل نازل من السماء على جرم حائط واستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر
الى آخره ثم مكث ثم قام وقال في الاقامة مثل ما قال في الاذان الا انه
زاد فيها قد قامت الصلوة مرتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمه بلالا فانه اندى منك صوتا اعلم ان الاوقات عينت للاعلام فينبغي
للمؤمن ان ينتبه اولا بالوقت فيسبق ويحضر المسجد فمن لم ينتبه به فينتبه
بالاذان ويحضره ومن لم ينتبه فبالتثويب فمن لم ينتبه بهذه المنبهات
ولم يحضر الجماعة يخشى عليه الكفر للصلوة الخمس والجمعة فقط احتراز
عن صلوة العيدين والتراويح والخسوف ونحوها بغير ترجيع ولا تلحين
وهو التغني بحيث يؤدي الى تغيير كلماته ولو لم يلحقه تغيير لا بأس به والترجيع
هو ان يخفض ويخفي صوته في الشهادتين ثم يرفع بهما وقال الشافعي
الترجيع سنة في الاذان كذا في الهداية ويزيد المؤذن في اذان الفجر بعد
الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله في كونها مثنى
مثنى بزيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح قال الشافعي
الاقامة فرادى فرادى الا قد قامت الصلوة لقوله عليه السلام الاذان
مثنى والاقامة فرادى فرادى ولنا ما نقل النازل من السماء وما اشتهر
من ان بلالا وابا محذورة يثني الاقامة الى ان توفي كذا في المختلف ويترسل
اي يفصل بين كلمات الاذان ويتبطأ ويحدر اي يصل بين كلمات الاقامة

ويسرع بها وهما مندوبان حتى لو عكس جاز لحصول الاعلام بهما ويتوجه فيهما القبلة
ويلتفت في الاذان يمنة عند حي على الصلوة ويسرة عند حي على الفلاح ولا يلتفت
في الاقامة لان الناس منتظرون كذا في شرح الكنز اعلم ان اول الاذان واخره مناجاة
واوسطه مناداة ففي موضع المناجات يستقبل القبلة وفي المناداة يتوجه نحو
المنادي يمينا ويسارا وصدره الى القبلة وان حقيقة الاذان الحيعلتان فينبغي
ان يتوجه بهما نحو المخاطبين بوجه لا يضره كما في الصلوة فانه يستقبل القبلة
في مناجاتها فاذا انتهى الى السلام حول وجهه يمينا ويسارا لانه خاطب الناس
والملك في جانبيه ويرفع صوته في الاذان ليكون ابلغ في الاعلام قال عليه السلام
يشهد للمؤذن كل ما سمع من رطب ويابس فالاحسن ان يجعل اصبعيه في اذنيه
وان لم يجعلهما فهو حسن ويستحب الوضوء فيهما اي في الاذان والاقامة ويكرههما
للجنب لانهما مقدمات الصلوة فكره مع الحدث الاغلظ دون الاخف ويعاد
الاذان اي اذان الجنب خاصة اي لا يعاد اقامته لان تكرار الاذان مشروعة
في الجملة كما في الجمعة ولانه يحتمل استماع من لم يسمع قبل تكراره مفيد اعلم
ان الجنب والحائض والنفساء لا يمنعون عن التسمية عند كل امر ذي بال وكذا
عن كلمتي الشهادة خلافا لمحمد كما يأتي في آخر كتاب الكسب ويكره اقامة المحدث
لفحره عن امتثال ما امر به وجاز اذانه بلا كراهة قال في الخزانة خمسة نفر
يكره اذانهم فاذا اذنوا يعاد اذانهم الصبي الذي لا يعقل والمرأة والجنب
والمجنون والسكران واربعة لا يعاد المحدث والقاعد والراكب والفاسق
انتهى واذان المسافر ماشيا او راكبا الى غير القبلة جائز ولكن ينزل
للاقامة كذا في البزازية ويؤذن للفائتة ...
فاتته اربع صلوات يوم الخندق ثم صلى بجماعة كل واحد منها باذان واقامة

قال قلت ترك السنة كيف يكون حسنا قلنا قد قال ... وحسن ... كذا في شرح الكنز

انما ... اذان الجنب ... والحائض ...

فائتة

فانتا سنة للاداء والقضاء وقال الحلواني انه سنة للقضاء في البيوت والمغازي
لا في المسجد لان فيه تشويشا وتغليطا للناس وله اي المصلي الفوائت الاكتفاء
بالاقامة في البواقي الجد فائتة صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في البواقي
ان شاء اتى بهما او اقتصر على الاقامة للغنية عن اعلام الغائبين ولو اكتفى
المصلي في بيته باذان الحي واقامته جاز ولو لم يؤذن في الحي يكره تركهما وعن
ابي حنيفة رحمه الله اذا صلوا في منزل جماعة بلا اذان ولا اقامة فقد
اساؤا لا يكره ذلك للواحد والمسافر كذا في الزاهدي ويجوز اقامة غير المؤذن
ولو اذن رجل واقام الآخر بحضوره لا يكره عندنا لان ام مكتوم ربما يؤذن
ويقيم بلال وتارة بالعكس فاما لو غاب المؤذن واقام غيره فلا يكره
اتفاقا فان حضر ولم يرض باقامة غيره يكره اتفاقا وان رضي به لا يكره
عندنا ويكره عند الشافعي ويستحب ان ينتظر المؤذن لكثرة الجماعة الا ان يكون
في الحاضرين ضعفاء وذو الحاجة ولا ينتظر لرئيس المحلة وكبيرها ويكره
للمؤذن اخذ الاجرة لقوله عليه السلام لعثمان بن ابي العاص لا تأخذ الاجرة
على الاذان ولان القربة المقصودة تفوت بالاجرة الا اذا امر بالاذان من
غير ذكر الاجارة فيجوز ان يعطيه كالهدايا وكذا لا يجوز اخذ الاجرة على
الطاعات لكن المتأخرين اجازوها على التعليم والامامة في زماننا
كما صرحوا في كتاب الاجارة ولو استأجر شخصا لتعليم غلامه وولده
شعرا او خطا او هجاء او ادبا او حرفة مثل الخياطة ان بين المدة بان
استأجر شهرا يجوز وينعقد على المدة حتى يستحق الاجرة تعلم
... وان لم يبين المدة ينعقد فاسدا
حتى لو علم يستحق اجر المثل والا فلا كذا في المنحة ولا يؤذن للصلوة

قبل الوقت ولو اذن قبل يعاد فيه قال ابو يوسف والشافعي يجوز اذان الفجر
في النصف الاخير من الليل لان بلالا يفعل كذلك ولنا قوله عليه السلام لا يغرنكم
اذان بلال فانه ليرجع قائمكم وليوقظ نائمكم ويتسحر صائمكم كلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم وروى انه عليه السلام عرك اذن بلال فيه حتى
ادماه وقال لئن عدت الى هذا لاوجعتك ضربا ويجب على سامع
الاذان والاقامة متابعة المؤذن وفي الخزانة من سمع الاذان فعليه ان
يجيب وان كان جنبا لان اجابة المؤذن ليست باذان ولهذا لا يشترط استقبال
القبلة وفي الجامع الصغير ومن كان في المسجد فليس عليه ان يجيب وهو ان
يقول السامع مثل ما يقول المؤذن فيه لقوله عليه السلام من لم يجب الاذان
فلا صلوة له وفي المختلف في شرح قوله ويشرع الامام لا حين بلغ قد
قامت الصلوة بل حين فرغ اشارة الى ان المتابعة في الاقامة ايضا قول
ابي يوسف خاصة واما عندهما الاثار وردت للمتابعة في الاذان دون
الاقامة كما يأتي في آخر الشروط وقيل هذا بيان الفضيلة حتى لو تركها
لا يأثم وقيل المراد بالمتابعة الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان
ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا واقول الاول هو المراد بدلالة قوله
الا في الحيعلة الاولى الى آخره وبقوله بعده ولا يشتغل بعمل غير الاجابة
فيقول فيها لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي الحيعلة الثانية
يقول ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ويقول عند قوله الصلوة خير
من النوم صدقت وبالحق نطقت قال عليه السلام اذا قال احدكم من قلبه
كذا دخل الجنة قال في المبارق دخل الجنة بلا حجاب او بمزيد رفع الدرجات
والا فجميع المؤمنين وعدوا بدخول الجنة وروي ان النبي عليه السلام كان

اي الذي قام لتهجد قبل النصف ليرجع الى النوم كذا في المبارق منه

الى خرج دم اذنه بالتعريك منه

اي فعل السامع مثل ما قال المؤذن منه

يجلس

يجلس في مسجده عند اسطوانة وابو بكر رضي الله عنه في جنازة فاذن بلال
فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قال ابو بكر مثل ما قال فقبل ظفري
ابهاميه ووضع على عينيه وقال قرة عيني بك يا رسول الله فلما تم الاذان
قال عليه السلام من فعل مثل ما فعلت يا ابا بكر غفر الله ذنوبه جديده
وقديمه عمده وخطائه ولا يتكلم سامعهما يعني الاذان والاقامة ولا يقرأ
اي لا يبتدئ بقراءة القرآن عندهما ولا يسلم ولا يرد بل يستمع ويتبعه
كما بينا ثم يرده بل يسلم اذا فرغ منه واما من سلم على المؤذن في الاذان وعلى
المصلي او على التالي فعند ابي حنيفة يرده بقلبه وعند محمد يرده بلسانه بعد
فراغه عما كان فيه وعند ابي يوسف لا يرده قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح
كذا نقل عن الخانية ولا يشتغل السامع بعمل غير الاجابة بالقدم الى المشي
الى الجماعة لان الاشتغال بعمل آخر يخل الوصول الى تكبيرة الافتتاح
وان سمع القارئ الاذان والاقامة يقطع القراءة لهما اي للاذان والاقامة
هذا اذا كان اذان مسجده وهو في منزله فلا يترك القراءة بالاذان في مسجد
غيره ومنه ما قال في البزازية القارئ اذا سمع الاذان لا يترك القراءة
وفي صحيح البخاري عن جابر انه قال قال عليه السلام من قال حين سمع الاذان
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يعني
وجبت كما في قوله تعالى فيحل عليكم غضبي اي يجب الظاهر ان المراد بالحين
هنا حين الفراغ من استماع الاذان للتوفيق بينه وبين حديث الاجابة
مع انا امرنا بترك التلاوة فضلا عن الاشتغال بالدعاء مسائل شتى
رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم يقعد الداخل ولا يقف قائما الى فراغه

وثوب الاقامة اذيدمن ثواب الاذان اذا بلغ الى قوله قد قامت الصلوة كذا في البزازية
الصلوة باذان واقامة في مسجده وحده افضل من ان يصلي في مسجد آخر بالجماعة
قال عليه السلام من اذن واقام وصلى يصلي معه الملائكة ومن صلى بغيرهما لا يصلي
معه الا ملكاه رجل له مسجد في محلته فحضر الجامع او مسجدا آخر ليصلي في جماعة
كثيرة فالصلوة في مسجده افضل قل او كثر وان فاتته الجماعة في مسجده فهو مخير
ان شاء ذهب الى مسجد آخر وان شاء صلى في مسجده منفردا الصلوة في البيت
بجماعة لا ينال فضل الجماعة في المسجد رجل له مسجدان يتهما اقدم فهو اولى ان يصلي
فيه فان استويا فاقربهما وان استويا فهو مخير كذا في النوازل اعلم ان الامامة افضل
من الاذان لمواظبة النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين عليها نعم فيها خطر
الضمان حيث قال النبي عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن لكن الفضيلة
في الخطر وكونه مؤتمنا اي امينا على الناس لانهم يعتمدون عليه في الصوم والفطر
والصلوة حيث يشرعون فيها باعلامه فكان امانة في ذمته يؤديها اليهم حين
اذانه **فصل** في شروط الصلوة الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو ما يتوقف
عليه الشيء ولا يكون منه وكذا الشريطة وجمعها شرائط واما الاشراط فجمع شرط
بفتح الراء وهو العلامة ومنه اشراط الساعة اعلم ان للصلوة اثني عشر فرضا
وهو نوعان شروط واركان وشروط الصلوة ستة الوقت والطهارة
بانواعها وهي طهارة البدن من الحدث والخبث وطهارة الثوب والمكان عما لا يجوز
به الصلوة وستر العورة واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الاحرام ويجيء
تفصيل كل واحد من ذلك الشروط على ترتيب الاجمال واركانها ستة ايضا
وهي القيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة
الاخيرة وسيجيء تفصيل الاركان ايضا وانما لم يذكر الخروج بفعل المصلي

مع انه ركن عند ابي حنيفة اخذا بقولهما القوة دليلهما لما سيأتي في بحث القعدة الاخيرة
بحديث ابن مسعود رضي الله عنه وبانه قال الا الخروج من الصلوة بالصنع قد يكون
بفعل مكروه كالحدث بالعمد والقهقهة فلا يجوز وصفه بالوجوب ولا اتمام
الفرض كذا في المختلف وواجباتها اي واجبات الصلوة احدى عشر قراءة
الفاتحة في الاوليين وقراءة سورة قصيرة او طويلة او قراءة قدرها اي
قدر سورة مطلقا والجهر في الجهرية للامام لانه لا يجب الجهر على المنفرد في الجهرية
ولهذا لا يجب عليه سجدة السهو اذا اخفى في الجهرية ولكن ندب جهر المنفرد في الوقتية
كالمتنفل ليلا ليكون على منوال الجماعة والمخافتة في الصلوة السرية يعني
صلوة الظهر والعصر مطلقا اي اماما كان او منفردا ويجب الطمانينة اي التعديل
يعني استقرار الاعضاء مقرة في الركوع والسجود عند ابي حنيفة ومحمد وانما
قيد بهما لانه لا يجب التعديل في القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين
بل هو سنة فيهما عندهما في اصح الروايات وقال ابو يوسف الطمانينة فرض في
تلك الحالات الاربع حتى لو ترك التعديل فيها تفسد صلوته له قوله عليه السلام
لاعرابي خفف الركوع والسجود ثم صل فانك لم تصل وقوله عليه السلام ان
اسوأ الناس سرقة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وقوله عليه السلام للذي نقر
نقر الديك تلك صلوة المنافقين وهي فاسدة وهو قول الشافعي ومالك
واحمد رحمهم الله لهما ان الله تعالى امر بالركوع والسجود بدون الطمانينة
والزيادة على النص نسخ كذا في المختلف ورعاية ترتيب فعلا فيما يتكرر
في ركعة واحدة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة
الثانية لا تفسد صلوته وعليه ان يسجد السجدة المتروكة فيها ويسجد
للسهو بعد السلام اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود

واعلم انه قال في الدرر والفرض ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود لانه فرض ثم قال ترتيب القراءة على الركوع واجب ... الباقي وفصل الحلبي ... اربع ... زيف قول صدر الشريعة ... حتى يكشف الدرر للاطلاع فليطالع ثمه منه

فرض كذا في المسكين غيره وقال صدر الشريعة وجوب رعاية الترتيب ليس بمختص فيما
يتكرر بل رعاية الترتيب في الاركان التي لا يتكرر في ركعة واحدة واجب ايضا
كالقراءة قبل الركوع فلو عكسهما يجب سجود السهو كما صرح صاحب الوقاية بانه يجب
سجدتا السهو اذا قدم ركنا او اخره وسجدة السهو انما يجب بترك الواجب فيجوز
ان يراد بالترتيب ما يتكرر في جملة الصلوة كالقيام والركوع وغيرهما فيكون
احترازا عما لا يتكرر فيها كتكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان تقديم الاول
على الاركان وتاخير الثاني عن جميعها فرض فهو مختار المص حيث قال وترتيب
افعالها الى اركانها والقعدة الاولى سواء كانت في الرباعية او الثلاثية او
في الفرض او في النفل حتى لو سهى عن القعدة الاولى في التراويح وقام الى الثالثة
يمضي على صلوته ثم سجد للسهو وقال محمد وزفر والشافعي ان القعدة الاولى
في الرباعي من النفل فرض لهم ان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولنا ان الاربع
اذا اديت بتحريمة واحدة كانت لها صلوة واحدة فيفترض فيها قعدة واحدة
كذا في الشروح والتشهد في القعدتين اي قراءة التشهد في القعدة
الاولى والثانية واجبة وهي الاصح لان قوله عليه السلام لابن مسعود قل
التحيات لله الى آخره يدل وجوب التشهد فيهما وعبارة الهداية تؤذن ان تكون
قراءة التشهد في الاولى سنة وقال الشافعي في الثانية فرض والتسليم اي لفظ
السلام في آخر الصلوة واجب والالتفات الى جانبيه سنة والعاشر والحادي عشر
من الواجبات القنوت في الوتر وتكبيرات العيدين لما يجيء في موضعهما وسننها
اي سنن الصلوة ما سوى ذلك المذكور من شرائط الصلوة واركانها
وواجباتها اللاتي تبلغ جملتها الى ثلث وعشرين وما عداها سنة من اقوالها
وافعالها المطلوبة اما السنن القولية فمثل الثناء والتعوذ والتسمية والتامين

والتسميع

والتسميع وتكبيرات في خلالها والتسبيحات والتصلية على النبي عليه السلام واما
السنن الفعلية فيها فكرفع اليدين في التكبير ووضع يمينه على يساره وابداء
ضبعيه وتوجيه اصابع رجليه نحو القبلة وغيرها على ما يجيء تفصيلها ولما اجمل
المص الشرائط والاركان في اول الفصل شرع الى تفصيلها فقال الشرط الاول
الوقت وانما قدم الوقت على سائر الشروط لانه سبب لفرضية الصلوة
والصلوة سبب لما عداه فوقت الصبح اوله من طلوع الفجر الصادق وهو البياض
المعترض في افق المشرق الى طلوع الشمس واحترز بقيد الصادق عن الصبح
الكاذب وهو ما يبدو في الافق مستطيلا فيعقبه الظلام وانما قدم وقت
الفجر لانه وقت لا اختلاف في اوله وآخره عندنا او لانه اول النهار وقدم
محمد في الجامع الصغير وقت الظهر لانه اول صلوة فرضت ووقت الظهر
من زوالها حتى يصير ظل كل شيء مثليه عند ابي حنيفة رحمه الله لما روي في
امامة جبرائيل انه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه
وفي رواية الحسن عنه ان ما بين المثل والمثلين وقت مهمل كما بين طلوع
الشمس وزوالها وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل
وقت العصر لامامة جبرائيل في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله
وهو قول الشافعي وقال مالك اول وقت الظهر اذا زالت الشمس اذا مضى
قدر ما يصلي فيه اربع ركعات دخل وقت العصر كذا في الزاهدي وشرح
الوقاية سوى فيء الزوال وطريق معرفة فيء الزوال ان ينصب عود مستو
في ارض مستوية فما دام ظل العود في الانتقاص فهو قبل الزوال واذا وقف فهو
في الزوال واذا شرع الظل في الزيادة علم ان الشمس قد زالت وانما استثنى
فيء الزوال لانه قد يكون الظل حينئذ مثلا في بعض المواضع في الشتاء وقد

وقد يكون مثلين فلو اعتبر المثل والمثلين في المقياس بدون الفي لما وجد الظهر
عندهما ولا عنده فافهم وهو اي بلوغ ظل كل شي مثله او مثليه على الاختلاف
اول وقت العصر وآخره غروبها وقال الحسن اخر وقت العصر حين تصفر
الشمس وهو اي غروب الشمس اول وقت المغرب واخره غروب الشفق الابيض
بعد الحمرة عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله لان البياض من اثار الشمس فيكون في حكم
الحمرة كما في الفجر وهو قول ابي بكر الصديق وانس ومعاذ وابي وابن الزبير
وعائشة رضوان الله عليهم اجمعين واما عندهما الشفق هو الحمرة والفتوى
على قولهما لاطباق اهل اللغة عليه حتى نقل ان ابا حنيفة رجع الى قولهما لما
ثبت عنده من حمل عامة المشايخ الشفق على الحمرة كذا في الدرر وفي المبسوط
قولهما اوسع وقوله احوط وهو اي غروب البياض والحمرة اول وقت
العشاء واخره طلوع الفجر الصادق ووقت الوتر وقت العشاء اي من
غروب الشفق الى طلوع الفجر وعندهما اول وقت الوتر بعد العشاء متى صلى
بلا خلاف في اخر وقتها ويجب تاخيره عنه اي يجب تاخير الوتر عن صلوة
العشاء حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لم يجز بالاتفاق لكن اذا كان ناسيا يجوز
عنده وقالا هو سنة العشاء بعدها ولا يجوز تقديمه عليها ذاكرا او ناسيا
وثمرة الخلاف تظهر فيمن صلى العشاء وهو على غير وضوء ثم توضا واوتر ثم
ذكر انه صلى العشاء بغير وضوء يعيد العشاء عنده دون الوتر لانه صليها
في وقتها بوضوء والترتيب سقط بالنسيان وعندهما يعيدهما لانه كما صليها
قبل وقتها فلزمه الاعادة ويستحب الاسفار بالفجر في الازمنة كلها الا
للحاج يوم النحر لغة والتغليس افضل هناك وهي ظلمة اخر الليل
وحد الاسفار ان يبدا الصلوة بعد انتشار البياض وقرا اربعين

اربعين اية او اكثر ولا يعجل فيها بل يقف بين الايتين فاذا فرغ من الصلوة
فظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضا ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس
والمفضل عند مشايخنا ان يبدا بالاسفار ويختم به ومختار الطحاوي
ان يبدا بالتغليس ويختم بالاسفار وهذا اختيار حسن وقال
الشافعي يستحب التعجيل في كل صلوة ويستحب الابراد اي التاخير بالظهر
في الصيف ويستحب تعجيلها في الشتاء لحديث انس رضي الله عنه انه قال
عليه السلام اذا كان الحر ابرد بالظهر وان كان البرد عجل بها ويستحب
تاخير صلوة العصر ما لم يتغير قرص الشمس في الصيف والشتاء قيل
المراد ضوءها الواقع في الجدار وقت صفاء الهواء والصحيح ما قال
المص وهو تغير قرصها لان تغير الضوء قد يحصل بعد الزوال واعلم
ان المراد به تاخير الشروع الى تغير قرصها لا الاداء لانه اذا شرع فيها
قبل تغيره واخر اداءها الى التغير لا يكره كذا في شرح المجمع ويستحب
تعجيل المغرب اما اي في الصيف والشتاء والسفر والحضر جميعا
قال عليه السلام لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك
النجوم ولان في تاخيره تشبيها باليهود كذا في الزاهدي ويستحب تاخير
العشاء الى انقضاء ثلث الليل في الشتاء لقوله عليه السلام لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بتاخير العشاء الى ثلث الليل وفي المنية استحباب التاخير
الى ما قبل ثلث الليل واما تاخيرها الى نصف الليل فمباح والى النصف الاخير
بلا عذر فمكروه ويستحب تعجيلها اي صلوة العشاء في الصيف لخوف
فوت الجماعة بغلبة النوم وفي يوم الغيم يستحب تعجيل العصر والعشاء
اما في العصر فلتوهم الوقوع في الوقت المكروه وفي العشاء فلخوف فوت

اي الابراد هنا كان في الصيف والشتاء صح

الجماعة باعتبار المطر وذلك معروف في هذا البيت تعجيل نمازی که دو عین
بود محبوب بود چون در هوا غيم بود ويؤخر الباقي يعني الفجر والظهر
والمغرب يوم الغيم وفي رواية الحسن عنه يستحب التأخير في جميع الأوقات
في يوم الغيم وهذا احوط لان الاداء جائز بعد الوقت لا قبله ولا يجمع
بين صلوتين في وقت واحد الا بعرفة ومزدلفة لما ياتي بيانه في اثناء
فصل الاحرام من كتاب الحج وقال الشافعي يجوز الجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر وفي النوازل
يجوز ايضا للمسافر ان يجمع بين الصلوتين بان يؤخر الاولى ويعجل
الثانية اي تمامه كذا في شرح الكنز ويستحب الوتر الى آخر الليل ان
وثق اي يعتمد بالانتباه بان يألف صلوة الليل والا اي وان لم يعتمد
لنفسه بالانتباه فاوله اي يصلي الوتر عقيب العشاء لما روي انه عليه
السلام قال لابي بكر متى توتر قال اول الليل فقال عليه السلام اخذت
بالثقة ثم قال لعمر رضي الله عنه متى توتر قال آخر الليل فقال عليه السلام
اخذت بالافضل ووقت صلوة الجمعة وقت الظهر ابتداء وانتهاء
وقال مالك لا يخرج وقتها الى المغرب وعند الحنابلة يجوز قبل الزوال
ووقت صلوة العيدين من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى
زوالها فما لم ترتفع الشمس الى هذا القدر لم تجز الصلوة نفلا او فرضا
عندنا فلما فرغ عن الاوقات المستحبة شرع في بيان الاوقات المكروهة
فقال واوقات الكراهية ثمانية ثلثة منها يكره فيها كل صلوة وسجدة
التلاوة والسهو وانما قال كل صلوة ليشمل الفرائض اداء وقضاء
والنوافل وصلوة الجنازة لما ورد في صحيح مسلم انه قال عقبة

هذا تتمة حديث عقبة رضي الله عنه منه

بن عامر نهانا رسول الله عليه السلام ان نصلي في ثلث اوقات احدها عند طلوع
الشمس حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند غروبها وان نقبر فيها
موتانا وان نسجد للتلاوة هذا اذا حضرت الجنازة او تلي آية السجدة
في وقت مباح واخرتا الى وقت مكروه لانه وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة
واما اذا حضرت الجنازة او تليت او نذر بان يصلي فيها او شرع نفلا
فاداها فيها جاز مع الكراهة لانه وجبت ناقصة فاداها كما وجبت فالافضل
في صلوة الجنازة ان يؤدي فيها اذا كانت حاضرة ولا يؤخر لقوله عليه السلام
ثلث لا يؤخر الجنازة كذا في الزاهدي وانما قيدنا طلوع الشمس بالارتفاع
لانه ما لم ترتفع قدر رمح فهي في حكم طلوع فلا يباح فيه الصلوة اصلا
قيل لا يعم هذا الحكم لان البلدان متفاوتة ارتفاعا وانخفاضا فالحكم
العام انه لو قدر انسان على النظر الى قرصها فهي في حكم الطلوع فان عجز
بتخفيف اللام منه
عن النظر اليها تباح الصلوة وقيل هذا متفاوت ايضا بصفاء الهواء
وعدمه فالاصل فيه ان يوضع طشت في ارض مستوية فما دام الشمس
تقع في حيطانها فهي في الطلوع فاذا وقعت في وسطها فقد طلعت وحلت
بسكون السين منه
فيه الصلوة كذا نقل عن النهاية واعلم ان ما صلاه بعض الناس عند وقوع
الشمس في شواهق الجبال مسمين بها صلوة الاشراق يكره بل لا يجوز
واستثنى ابو يوسف استواء يوم الجمعة وقال لا يكره النفل عنده لحديث
ابي قتادة وقال الشافعي ومالك والاوزاعي واحمد يجوز الفرائض في هذه
الاوقات كذا في الحدائق الا عصر يومه لقوله عليه السلام من ادرك ركعة
من العصر قبل غروب الشمس فقد ادركها ولا تفسد بالغروب لان قضاء
آخرها في وقت مشروع بخلاف الفجر اذا طلعت الشمس بعد ما صلى ركعة

مطلب معرفة خروج وقت الكراهة

منها في وقت مشروع فاته قضا آخرها في وقت منهي عنه فلو طلعت الشمس
في خلال الصلوة تفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس في خلال صلوة العصر
لا تفسد لما بينا قال في الخزانة اذا افتتح في التطوع في هذه الاوقات
الثلثة يقطع ثم يقضي في وقت مباح في ظاهر الرواية ولو لم يقطعه
ومضى على ذلك فقد اساء ولا شئ عليه اي لا قضا عليه انتهى ووقتان
من الاوقات الثمانية المكروهة يكره فيهما التطوع وصلوة المنذورة اذ
وجوبها بايجاب العبد فكرهت كالتطوع وقال ابو يوسف لا تكره المنذورة
فيها لوجوبها كقضا الفرايض وسجدة التلاوة وايضا يكره فيهما
ركعتا الطواف وقضا تطوع افسده بعد الشروع والاصل فيه ان ما
يتوقف وجوبه على فعل العبد كالمنذورة وقضا تطوع افسده
وركعتي الطواف وسجدة التلاوة يكره كذا في الزاهدي ولا يكره
غير ذلك يعني لا باس فيهما قضا الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة
السهو هما اي الوقتان للثماني يكره فيهما التطوع والمنذورة وغيرها
اولهما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والثاني ما بعد صلوة العصر
الى الغروب المراد بالغروب هنا تغير قرص الشمس لا نفس غروبها وثلثة
اوقات من الثمانية يكره فيها التطوع فقط اي يجوز ما عداه احدها
بعد الغروب قبل صلوة المغرب والثاني وقت قراءة الخطبة للجمعة قال
صدر الشريعة يكره الفوائت وغيرها اذا خرج الامام للخطبة وقال آ يجوز
الفائتة وقت الخطبة بغير كراهة واختاره المص بقوله فقط لكون
الاعتماد عليها اكثر كذا في الغرر والثالث قبل صلوة العيدين ومع
وفي شرح المجمع كره التطوع ايضا في ستة اوقات غير الثمانية المذكورة

وكذا حكم الصحيح الا بكراهة صوم يوم شك منه

اي كل صلوة كرهت وقت الغروب منه

كصلوة الجنازة وسجدة التلاوة منه

وهي

وهي بعد خروج الامام للخطبة قبل الشروع فيها وعند الخطبة للعيدين
والخطبة للاستسقا والخطبة للكسوف والخامس بعد شروع الامام في الصلوة
الا سنة الفجر فانه يصليها اذا لم يخف فوت الجماعة كما ياتي في ادراك الفريضة
والسادس الثلث الاخير من الليل لا داء العشا فصارت الاوقات المكروهة
اربعة عشر وقتا انتهى والشرط الثاني الطهارة طهارة المصلي في بدنه
من الخبث والحدث ولباسه ومكانه من النجس شرط سبق دليله في اول فصل
ازالة النجاسة اعلم ان المعتبر في طهارة المكان ما تحت القدم حتى
لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لم يجز وان
كانت في موضع سجوده جاز في رواية عن ابي حنيفة كذا في شرح المجمع ولما
كان تطهير النجاسة شرطا للصلوة اوردها باقسامها واحوالها في بحث
الشروط وقال والنجاسة وهي قسمان مخففة ومغلظة وهي اي المخففة
محصورة على ثلث بول الفرس فانه ان فحش يمنع الجواز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد انه طاهر لا يمنع وان فحش وبول ما يؤكل لحمه كالبقر والبعير وغيرهما
وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور كالبازي وغيره وقيدنا بما لا يؤكل لان خرء
بعض الطيور المأكولة لحمه طاهر اتفاقا كالحمام والعصفور كما مر وبعضها
غليظ اتفاقا كالدجاجة والبط والاوز وروى الكرخي عن ابي حنيفة
وابي يوسف ان خرء الطيور المحرم طاهر كما سبق ويمنع جواز الصلوة
منها اي من المخففة المذكورة قدر ربع العضو من البدن او ربع طرف
الاشارة من الثوب كالذيل والدخريص والكم ونحوها لا يمنع ما دونه
اي دون الربع وفي بعض النسخ قدر ربع الثوب فالمراد ادنى ثوب
يجوز فيه الصلوة كالسراويل والميزر وقيل ربع موضع الذي اصابته النجاسة

وبه اخذ المص قال في الهداية قدر المانع ان يتفحش وفحشه ان يستكثرها الناظر
وقد مر بيانه والقسم الثاني من النجاسة مغلظة وهي بقية النجاسة اي ما
ما عدا المخففة المذكورة اعلم ان المغلظة عند ابي حنيفة رحمة الله عليه ما ورد
النص على نجاسته ولم يرد نص اخر على طهارته معارضا له وقالا المغلظة
ما وقع الاجماع على نجاستها والخفيفة ما اختلف فيه العلماء فعلى قوله الارواث
والاخثاء كلها نجس غليظ لحديث ابن مسعود انه عليه السلام اخذ الحجرين ورمى
الروثة وقال عليه السلام هذا رجس لم يوجد نص معارض له وعلى قولهما
نجاستها مخففة لاختلاف العلماء الا عند مالك الارواث كلها طاهرة
ذاهبة وزن المثقال وهو قدر الدرهم الكبير منها عفو في ذات الجرم مع
الكراهية فمن اطلع النجاسة عليه في الصلوة مقدار الدرهم فالافضل
قطعها ليغسلها الا ان يخاف فوت الوقت كذا نقل الزاهدي عن جمع العلوم
وقدر عرض الكف في المائعة ايضا عفو والمراد بالكف ما وراء مفاصل
الاصابع ومحل مفاصلها في الكف يعرف بالعظام الظاهرة في ظهر اليد
عند العقد وما زاد على قدر … المثقال والكف منها مانع وقال زفر
والشافعي قليلها وكثيرها مانع خفيفة او غليظة كذا في الحقايق ومحل
الاستنجاء خارج من العضو المقدار المانع يعتبر وراء موضع الاستنجاء كما مر
في فصل ورشاش البول كرؤس الابر عفو وان كان اكثر قدر الدرهم وقال ابو يوسف
لابد من غسله ان كان اكثر من قدره ولو صلى على طين صغير وفي طرفه نجاسة
صح اذا لم يقم او لم يسجد عليها ولو قام المصلي على نجاسة وفي رجليه نعلان
او جوربان لم يجز صلوته ولو خلعهما وقام عليهما جازت كما يفعل في صلوة
الجنازة ولو صلى على فراش وجهه طاهر وباطنه نجاسة جازت بخلاف

كراهة تحريمية

لانه لا يمكن الاحتراز عنه خصوصا في هبوب الريح

حشو

حشو الجبة فان تنجيسه يمنع جوازها ولو حمل المصلي نافجة المسك النافجة
بالجيم معربة اصلها نافه وهي سرة الظبي المسكي ان كانت بحيث لو اصابها الما
لا يفسدها اي لا ينتن تصح الصلوة لانها بمنزلة جلد المدبوغ مطلقا
اي سواء كانت النافجة من حيوان مذكى وغير مذكى وان كان يفسدها الما
تصح بشرط كونها من الحيوان المذكى وقيل اذا انتن لم تصح مطلقا لا ابا
حملها طيبا فاذا زال طهارتها ونقل عن الزيلعي الاصح ان النافجة
طاهرة بكل حال وفي قاضيخان ان المسك حلال على كل حال يؤكل بالطعام
ويجعل في الادوية لانه وان كان اصله دما لكن تبدل فصار طاهرا كرماد
القذرة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة فاعل نيل ضمير مستكن فيه راجع
الى من النجاسة مفعوله والحال ان ربع ثوبه او اكثره طاهر صلى فيه حتما
اي الصلوة بذلك الثوب النجس واجب حتى لم تجز عريانا ولم يعد ان وجد
ثوبا طاهرا بعد ما صلى به وان كان الطاهر من الثوب اقل من الربع فكذا يجب
ان يصلي به عند محمد وزفر لان في الصلوة بثوب نجس ترك فرض واحد
وهو ترك طهارة الثوب وفي الصلوة عريانا ترك فروض وهو ترك القيام
والركوع والسجود وقالا يتخير بين الصلوة فيه اي في الثوب الذي طاهره
اقل من الربع وبين الصلوة عاريا قاعدا موميا وعن الحسن المروزي يستر
سوأته بالحشيش او الكلاء ان امكن واذا وجد طينا طاهرا يلطخ
عورته ويبقى عليه حتى يصلي والاولى اي الصلوة في الثوب الطاهر اقل
ربعه كما هو قول محمد افضل لان فرض الستر يعم حالة الصلوة وغيرها
وفرض الطهارة يختص بها الشرط الثالث ستر العورة لقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد اي استروا عورتكم عند كل صلوة اعلم

اعلم ان ستر المصلي عورته عن غيره شرط بلا اختلاف واما سترها عن نفسه
فالصحيح انه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب فنظر عورته في الصلوة لا
يفسدها فان انكشفت في الصلوة فسترها بلا مكث جازت اجماعا
لان كثير الانكشاف في قليل المدة عفو كقليل الانكشاف في كثير المدة
فان ادى ركنا مع الانكشاف ثم ستر فسدت اجماعا ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث
قدر ما يمكنه اداء ركن ثم سترها يفسدها عند الثاني لا عند الثالث كذا في
الحقائق وعورة الرجل ما بين سرته الى ركبته والركبة عورة لقوله
عليه السلام غط ركبتك فانه عورة قال صاحب الهداية في التجنيس الفخذ
مع الركبة عضو واحد حتى لو صلى وفخذه مغطى وركبته مكشوفة
جازت لان الركبة مع الفخذ اقل من الربع ومن المشايخ من قال الركبة
عضو على حدة لكن الاول اصح لان الركبة ليست بعضو في الحقيقة بل
هو ملتقى عظم الفخذ والساق وكذا كعب المرأة مع ساقيها كذا في شرح
المجمع والسرة لا اي ليست بعورة عندنا وقال الشافعي بالعكس وقال
زفر كلاهما عورتان لانهما مشتهيان والحرة جميع بدنها وشعرها عورة
قوله شعرها اي ما نزل الى اسفل الاذنين وفي الجامع وفيما نزل من الراس
روايتان احدهما ان غسله في الجنابة متروك وكذا نزوله غير مانع وهو المختار
واما الشعر الغير النازل فهو في حكم الراس الا الوجه اي وجه الحرة ليس بعورة
وفي المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي الى الفتنة والكفين
قال في شرح المجمع فيه اشارة الى ان ظهر كفيها عورة والقدمين وفي القدمين
روايتان الصحيح انها ليست بعورة في الصلوة وفي خارجها عورة وعورة
الامة مثل عورة الرجل مع زيادة يعني ان بطنها وظهرها عورة وما سوى

ذلك

ذلك من بدنها ليس بعورة فكانت جواري عمر رضي الله عنه كاشفات الرؤس
مضطربات الثديين وكان عمر رضي الله عنه يقول لهن اكشفن رؤسكن
ولا تشبهن بالحرائر وكذا تخدم من الضيفان والمكاتبة والمدبرة وام
الولد كالامة كذا في الدرر والعورة الغليظة والخفيفة سواء
في حكم الانكشاف المانع وغير المانع والعورة الغليظة هي القبل
والدبر والخصية من الرجل والخفيفة هي العانة والفخذان والاليتان
والركبتان منه وما عدا القبل والدبر من النساء خفيفة وما دون ربع
العضو عفو اعلم ان الذكر وحده عضو والخصيتين عضو اخر ولهذا اعتبر
في الدية عضوين على حدة وانكشاف الربع من كل واحد منهما مانع ولو انكشف
شيء من شعر المرأة ونصف ثمن من فخذها ونصف ثمن من اذنها فلو جمع يبلغ
ربع الاذن يكون مانعا وقال ابو يوسف الانكشاف المانع قدر الزائد
على النصف فما دونه لا يمنع وفي النصف روايتان عنه وعند الشافعي
قليله وكثيره مانع والساتر الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة كالقميص
والسراويل المتخذين من العامة او الحرير الرقيقين اللتين لا يحجبان تحتهما
قوله لا يكفي خبر لقوله والساتر اي لا يكفي ذلك لجواز الصلوة في الستر ومن
فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فان قيل اي جماعة
ذكور فيهم عالم صحيح يكره ان يصلوا بجماعة قلت هم عراة سلبهم قطاع
الطريق وخرجوا من البحر فانهم صلوا وحدانا متباعدين او وراء الحجاب
يومئين ويرسل كل واحد منهم رجليه نحو القبلة ويضع يديه على سوءتيه بين
فخذيه كذا امرهم ابن عمر رضي الله عنه زاهدي وصلى قائما يركع ويسجد لان
في القيام اداء الاركان كاملا والاول اي الايماء قاعدا افضل من ليله في اخر

الشرط الثانية والشرط الرابع استقبال القبلة اعلم ان القبلة اسم للبقعة
والهواء فوقها الى السماء لا نفس البناء لانه ينتقل ولذا لو صلى على جبل اعلى منها
كابي قبيس جازت صلوته ولكن يكره لما فيه من ترك التعظيم كذا في الاختيار
وفرضه اي فرض الاستقبال عين الكعبة للمكي بالاجماع حتى لو صلى
مكي في بيته يصلي بحيث لو ازيل الجدران تقع استقباله على شطر الكعبة
وفرض الاستقبال جهتها لغيره للافاقي لان الطاعة بحسب الطاقة
واما من عجز عن استقبال الجهة بعذر الخوف من العدو والسبع او نحوه
او كان مريضا لم يقدر على التوجه فليس عنده من يوجهه او وقع الغريق
على خشبة في البحر فلهم ان يصلوا الى اي جهة قدروا قال الله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله ولو تحول وجه القادر عن القبلة وصدره
اليها لا تفسد صلوته بل تفسد بتحول صدره عنها زاهدي حتى قيل انه
وجه الانسان مقوس فاذا مال الى اليمين او اليسار يكون احد جانبيه
الى القبلة فيوجد الاستقبال في الجملة كذا في الغرر ومن اشتبهت عليه
القبلة لا يتحرى اي لا يصلي بالتحري والحال عنده من يسأله لامكان الوقوف
بالسؤال هذا اذا كان عارف القبلة ولا يتحرى في الصحراء والحال ان السماء
مصحية بضم الميم وسكون الصاد المهملة اي منكشفة عن السحاب اذ يمكن
الاستدلال بالكواكب فمن عرف الاستدلال بها على القبلة لا يجوز له
التحري لان الاستدلال بها فوق التحري وكذا من دخل بلدة وعاين
المحاريب المنصوبة يجب ان يتوجه اليها ولا يتحرى ثمة الا اذا اختلف
المحاريب فهو يتحرى وان عدم الدلائل بانطماس الاعلام وانضمام الغمام
او تراكم الظلام وعدم [illegible] المخبر في الصحراء تحرى اي طلب جهة

القبلة

القبلة باستعمال رأيه وغاية جهده وصلى بغالب ظنه لان التحري بذل
المجهود لنيل المقصود حتى لو صلى بلا تحر لم يجز وان وافق القبلة لان قبلته
جهة تحريه كذا في صدر الشريعة وقال ابو يوسف يجزيه لان المقصود هو
القبلة وقد وجد ولو تبين الخطأ بعد التحري فيها اي في حال الصلوة
بنى على ما مضى واستدار الى القبلة كما ان اهل قبا لما سمعوا تبدل القبلة
في الصلوة استداروا الى الكعبة ولم يستانفوا واستحسنه النبي عليه السلام
ولو تبين الخطأ بعدها اي بعد اداء الصلوة لا يعيدها لانه بذل اقصى ما
في وسعه للتوجه اليها قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله نزلت في المخطي
كذا في الزاهدي الشرط الخامس النية وهي ارادة الصلوة بقلبه فان النية
بالقلب فرض والتلفظ اي التعيين باللفظ سنة ويقول الامام في الفرض
نويت ظهر اليوم او مغرب الليلة مثلا ولا يقول ظهر الوقت او فرضه
لاحتمال خروج الوقت وهو لا يعرفه شرح المجمع والمقتدي يحتاج
الى نيتين احدهما ان ينوي اصل الصلوة بان يعينها باسمها اي وقت
كانت والثانية متابعة امامه والاقتداء به يعني يقول المقتدي نويت
عصر اليوم مثلا متابعا او مقتديا بالامام قال بعض المشايخ لو نوى
الجمعة والعيد ولم ينو الاقتداء جاز لانهما لا يكونان الا مع الامام وقال
الطحاوي والسرخسي حتى لو قال نويت ان اصلي ما صلاه الامام يجزيه
عن النيتين زاهدي ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه زيد او عمرو يصح
ولو نوى الاقتداء بزيد معينا والامام عمرو لا يجوز لانه ما صلى بالذي
اقتدى به كذا في النوازل واما الامام فينوي ما ينوي المنفرد اي لا يحتاج
الى نية الامامة الا في حق النساء حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء واقتدى به

جاز كذا فى المنية ونحو ذلك كالاطاعة والاقتداء والاحوط مقارنة النية
اى اتصالها بالتكبير اى ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع فلا يعتبر
النية المتاخرة عن التكبيرة فى ظاهر الرواية وقال الكرخى يجوز النية المتاخرة
الى الثناء وفى رواية عنه الى ان يركع والشرط فى النية ان يعلم بقلبه اى صلوة
يصلى وادناه انه لو سئل لامكنه الجواب على الفور والا لم يجز وفى النفل
يكفى نية مطلق الصلوة فان قدمها عليه صح ان لم تبطل النية بقاطع
اى النية المتقدمة على التكبير كالقائمة عنده اذا لم يفصل بينهما بعمل ينافيها
مثل شراء الحطب او اشتغال الكلام او الاكل ونحوها ولو فصل بما
لا ينافيها كالوضوء والمشى الى الجماعة لا يضر قيل هذا قول محمد قال
الزاهدى ان جملة العبادات بالنية المتقدمة يجوز عند محمد ما لم يشتغل
بعمل ينافيها وعند ابى يوسف لا يجوز الا فى الصوم ثم قال وعن ابى يوسف
من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى اليهم فكبر ولم تحضره
النية جاز وقال لا اعلم احدا من اصحابنا خالفنا ابا يوسف فيه والشرط
الثانى تكبيرة الاحرام اوردها القدورى فى محل الركن مع انه شرط
عندنا لكمال اتصالها بهذا الشرط بالاركان لان التكبير للصلوة يحرم
ما يباح قبلها وهى ركن عند الشافعى لان الشروع يحصل به والشروع
فى الشئ يكون او لجزء منه فيكون ركنا ولانه لو كبر قبل امامه تبطل
كما فى سائر الاركان بخلاف الشروط ولنا ان تكبيرة الاحرام عقد
لافعال الصلوة والشروع يحصل بعده يدل عليه قوله تعالى وذكر اسم
ربه فصلى اى كبر لله فى افتتاحها والفاء فى فصلى للعطف ومقتضى العطف
المغايرة اذ الشئ لا يعطف على نفسه وفائدة الخلاف تظهر فى جواز

اداء

اداء صلوة كثيرة بتكبيرة واحدة جاز عندنا وعند الشافعى لا يجوز لانه
فلو بنى على الظهر ركعتين او العصر بلا احرام جديدة او على النفل نفلا آخر
جاز عندنا وعند الشافعى لا يجوز لان ركن فرض لا يكون ركنا لفرض آخر
ويصح الافتتاح بالتكبير بان يقول الله اكبر بجزم الراء ولا يمد الف الله
ولا الف اكبر ولا يمد باءه ولا يكسر كافه لان ذلك لا يصير تكبيرا وان
فعل فى تكبيرات الصلوة تفسد هكذا نقل عن المشكلات وفى شرح الاختيار مده
الف قوله كفر وفى آخره لحن وفى المنية لو قال الله اكبار لا يصير شارعا وان قال فى خلال
الصلوة تفسد لانه اسم الشيطان ولو قال الله اكبر بالفارسية الصغير اختلف فيه العلماء
الاصح انه يصير شارعا والتهليل وهو ان يقول لا اله الا الله بدل التكبير والتسمية
وهو ان يقول بسم الله وكل اسم من اسماء الله تعالى نحو الله اعظم او الله اجل او الرحمن
اكبر هذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا بلفظ التكبير الا ان
لا يحسن لفظه وبقوله اللهم معناه يا الله والميم المشددة خلف عن حرف النداء
ولا يصح بقوله اللهم اغفر لى لانه ليس بتعظيم خالص لكونه مشوبا بحاجته ولو
ادرك الامام راكعا بنيا الهيئة المفعول فكبر المدرك قائما للركوع صح مفتتحا
اى صار مفتتحا بتلك الركعة ولكن يترك الثناء ثم يكبر اخرى فيركع اعلم ان القيام
فرض حالة التكبير كما بعده فمن ادرك الامام وهو راكع فكبر راكعا او اقرب
اليه فسدت صلوته كذا فى شرح الوقاية ولو كبر قبل امامه ناويا للاقتداء
يبطل اصلا يعنى لا يصير بها صلاة فرضا ولا نفلا حتى لو ضحك قهقهة
لا ينتقض طهارته فكانه اقتدى بمن ليس فى الصلوة قيل هذا قول محمد فى رواية
النوادر كذا فى شرح التحفة والافضل مقارنة الامام فى التكبير يعنى مقارنة
تكبير المأموم بتكبير الامام فى حالة واحدة كحركة الخاتم حالة حركة اليد هذا

هذا عند ابي حنيفة لان المسارعة افضل في شروع العبادة وقالا لا يكبر بعد الا مع
ثمرة الخلاف تظهر فيمن حلف لا يدرك تكبيرة الافتتاح فعنده يحنث ما لم يكبر
مع الامام وعندهما لا يحنث اذا كبر وقت ثناء الامام كذا في الاختيار والافضل
التاخير اي تاخير المأموم عن الامام في التسليم بالاتفاق لانه خروج من العبادة
فالابطاء فيه افضل ويرفع يديه مقارنا للتكبير بداية وختما كذا في قاضيخان
ولكن عند عامة المشايخ الافضل ان يرفع يديه اولا حتى يحاذي بابهاميه شحمتي
اذنيه ثم يكبر لان في فعله معنى النفي وفي قوله معنى الاثبات والنفي مقدم على الاثبات
وقال الشافعي يرفعهما الى المنكبين كالمرأة وقال مالك الى الراس وينبغي
ان يجعل باطن كفيه الى القبلة في حالة التكبير والى السما في تكبيرات الحج والحجر
الاسود في الاستيلام ولا يفرج اصابعه ولا يضمها بل يترك على حالها في تكبير
الاحرام ولكن يفرجها كل التفريج في الركوع ويضمها كل الضم في السجود وكذا
مقارنة الرفع بالتكبير والمحاذاة وترك الاصابع على حالها في القنوت
وتكبيرات العيدين الزوائد وترفع المرأة يديها حذاء منكبيها
لانه مبنى حالها على الستر ولا يرفع يديه غير تكبيرة الاحرام يعني في التكبيرات
في خلال الصلوة اعلم ان مواطن التكبير الذي يرفع اليد فيه ثمانية
وقد ضبطها حافظ الدين النسفي في حروف فقعس صمعج وقد رمز بالفاء
تكبيرة الافتتاح وبالقاف القنوت وبالعين العيدين وبالسين استلام
الحجر وبالصاد الصفا وبالميم المروة وبالعين الثاني العرفات وبالجيم الجمرتين
والسنة في الشروع قيام الامام والقوم عند قول المؤذن في الاقامة حي
على الصلوة ويكبر الامام للشروع عند قوله قد قامت الصلوة في المرة
الاولى وقال زفر شروعه في المرة الثانية وقال ابو يوسف لا يكبر الامام حتى

يفرغ

يفرغ عن الاقامة ليقول القوم مثل ما قال المؤذن وليدرك المؤذن تكبيرة
الافتتاح ولهما ان المؤذن امين الشرع قد اخبر بقيام الصلوة فيجب تصديقه
وليسارع القوم الى العبادات فالاختلاف ههنا في الافضلية لا في الجواز
الا ان قول يعقوب اعدل كذا في شرح المنظومة الاركان لما فرغ من تفصيل
الشروط التي تتقدم على نفس الصلوة شرع في تفصيل اركانها التي جعلها
في صدر الفصل وهي ستة ايضا اولها القيام ولا يجوز تركه في الفرض والواجب
بغير عذر من مرض وخايف ان صلى قائما يراه العدو او السبع او نحوه
في يصلي قاعدا او مستلقيا او يخاف على القعود كذا في النوازل الا في السفينة
الجارية خاصة اي لا مربوطة وان كانت مربوطة في لجتها الريح تحركها فهي
كالجاري فيجوز اداؤها فيها قاعدا بلا عذر فان قدر على الخروج الى الشط
يستحب الخروج ليتمكن الاداء كاملا وقالا لا يجوز قاعدا ما لم يدر راسه
لهما ما روى ابن سيرين قال امنا انس في نهر معقل على بساط السفينة
جالسا ونحن اقتدينا به جلوسا ولان الغالب فيها دوران الراس فالغالب
كالمتحقق كما في السفر ويتوجه المصلي في السفينة الى القبلة ابتداء ويدور
اليها كلما دارت وان عجز عن التوجه اليها يؤخر الصلوة حتى يقدر فاذا كبر
وضع يمينه على يساره تحت السرة اي اخذ بيده اليسرى باليمنى تحتها ولا يرسلهما
بعد التكبير لان الاخذ سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وسنة القراءة عند محمد رحمه الله حتى لا يأخذ حالة الثنا ما لم يشرع بالقراءة
عنده نوازل وقال الشافعي يضعهما على صدره لقوله تعالى فصل لربك
وانحر وقال مالك يرسلهما ارسالا وان شاء اعتمد وكيفية الوضع ان يضع
باطن كفه الايمن على ظاهر الايسر ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ويبسط

السبابة والوسطى والبنصر على الرسغ حتى تتشكل اسم الجلالة كذا في شرح
الكنز والمرأة تضع يديها على صدرها لانه استر لها ثم يقول المصلي سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وزاد محمد
قوله وجل ثناؤك وقال مالك اذا كبر شرع في القراءة ولا يشتغل بالثناء
والتعوذ والتسمية وقال الشافعي يقول موضع الثناء اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين وقال ابو يوسف
يجمع بين اية التوجيه وبين الثناء وقلنا ان حديث التوجيه كان في ابتداء الاسلام
فلما شرع التسبيح نسخ به كذا في الشروح الركن الثاني القراءة وحدها
تصحيح الحروف بالشفاه بحيث يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف فيجوز
وان لم يسمع نفسه قوله ثم يتعوذ عطف على قوله ثم يقول سبحانك اي يتعوذ
المصلي ان كان اماما او منفردا لا مقتديا في المختار اعلم ان التعوذ تابع
للقراءة عند محمد فيتعوذ المسبوق اذا شرع في قضاء ما سبق لانه يقرأ فيه ولا
يتعوذ المقتدي لانه لا قراءة عليه فيتعوذ بعد التكبيرات الزوائد ليتصل بالقراءة
قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقال ابو يوسف انه تابع للثناء
فيتعوذ المقتدي لانه يأتي بالثناء وكذا يؤتى به قبل تكبيرات الزوائد لانه
مصل ولا يتعوذ المسبوق اذا قام للقضاء لانه تعوذ عند الافتتاح
لان الاستعاذة كانت لدفع وسوسة الشيطان والمصلي احوج اليها من القارئ
وفي الخلاصة قول ابي يوسف اصح وعليه اكثر المشايخ ولكن في الهداية وشرح
الاختيار ان ابا حنيفة رحمه الله مع محمد واختاره المص ويسمي في اول
كل صلوة عند ابي حنيفة وقالا يسمي في اول كل ركعة قبل الفاتحة وهي رواية
عنه ايضا بل الاول رواية الحسن ولا يسمي بين الفاتحة والسورة وقال محمد

اي ولو لم يقل وجل ثناؤك ... انتهى
في المنية ان زاد وجل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به

يسمي

يسمي في اول كل سورة ايضا اعلم ان التسمية عند مالك آية من رأس كل سورة
وعند الشافعي اية من رأس الفاتحة لا غير وعند محمد آية تامة انزلت للفصل
بين السور وظاهر مذهب اصحابنا انها ذكر يبتدأ به القراءة تيمنا وليست باية
مستقلة بل هي جزء اية في سورة النمل لما يأتي في آخر كتاب الكسب كذا في التيسير ولكن
المشهور ان مالكا مع ابي حنيفة وان الشافعي يقول انها جزء من اول كل سورة
ايضا وفي كثير من النسخ لم يقع التسمية ويقرأ الفاتحة وسورة معها او
ثلث ايات من اي سورة شاء وهذا القدر من القراءة واجب في المنية اذا قرأ
اية او ايتين لم يخرج عن حد الكراهة فان قرأ ثلث ايات يخرج ولكن لم يدخل
حد الاستحباب انتهى في كل واحدة من الركعتين الاوليين في الفرض لقوله
عليه السلام القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين اي ينوب عنهما كما يقال لسان
الوزير لسان الامير وفرض القراءة مطلقا اي سواء كانت من الفاتحة او غيرها
اية عند ابي حنيفة رحمة الله عليه ولو كانت قصيرة كقوله تعالى ثم نظر او كلمة كمدهامتان
او حرفا واحدا كما في اوائل السور كص وق ون فكون المكتفي بها مسيئا لترك
الواجب عنده وقالا اقصرها فرض من القراءة ثلث ايات قصار من الفاتحة او
غيرها او اية طويلة كاية الكرسي واية المداينة ولا يجوز ما دونها وفيما لا يوجد
الاية لا يلزم التكرار عنده وعندهما يلزم التكرار ثلث مرات اعلم ان قراءة الفاتحة
في الصلوة ليست بفرض كما هو في الواجبات لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
ولقوله عليه السلام لاعرابي اقرأ ما معك من القرآن ولم يعينه ولما روي انه عليه
السلام لما جاء جبرائيل في ابتداء الوحي بسورة اقرأ امر النبي عليه السلام بان
يتوضأ ويصلي بها ورجع النبي عليه السلام الى خديجة واعلمها بذلك وعلم الصلوة
ثم صلى وصلت ركعتين بهذه السورة وحدها ولو لم تجز بدون الفاتحة

لأن تركه أولى ولما صلى بدونها جازت بأي سورة أو أي آية كانت بلا فاتحة
الكتاب وقال الشافعي بتعيين الفاتحة فرضيتها حتى لو ترك حرفا منها تفسد
لقوله عليه السلام لا صلوة إلا بالفاتحة نقول المراد به نفي الفضيلة
لا نفي الجواز كقوله عليه السلام لا صلوة في جوار المسجد وواجباتها أي
واجبات القراءة ما بيناه اتفاقا حيث قال ويقرأ الفاتحة وسورة معها أي
بين في أول الفصل حيث صرح بقوله وواجباتها قراءة الفاتحة في الأوليين
وإذا قال الإمام ولا الضالين أمن هو أي الإمام مع القوم أي يقولون
آمين سرا واعلم أن لفظة آمين ليست من القرآن اتفاقا حيث لم يكتبه
عثمان رضي الله عنه وكتبه في المصاحف بدعة لا رخصة وآمين بالمد
والقصر فيها لغتان معناه استجب وفي الواقعات لو قال بتشديد الميم
فسدت صلوته وعن أبي يوسف رحمه الله لا تفسد لأنه في القرآن مثله
وعليه الفتوى وقراءة الفاتحة وحدها بلا ضم سورة في الأخريين سنة
ولو ضمها ساهيا تجب عليه سجدة السهو عند أبي يوسف وفي ظاهر الرواية
لا تجب حتى لو تركها في الأوليين وقرأ في الأخريين ساهيا جازت
صلوته لكن يجب عليه سجدة السهو وعند علمائنا الصحيح أنه يقرأ
الفاتحة في الأخريين على سبيل الذكر والثناء لا على سبيل القراءة وقال
أبو حفص ينوي بها الدعاء زاهدي ولو سبح فيهما جازت ولو سكت
عمدا كره أي يكون مسيئا لترك السنة شرح المجمع اعلم أن في القراءة أربعة
أقوال قال الشافعي القراءة فريضة في ركعات الرباعي كلها لأن كل ركعة
صلوة وعند مالك هي فريضة في ثلث ركعات منها إقامة للأكثر مقام
الكل وعندنا هي فريضة في الركعتين مطلقا وعند حسن البصري فريضة

فى ركعة

في ركعة واحدة والقراءة واجبة في كل ركعات النفل لأن كل شفع منه صلوة
والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتداة حتى قالوا يجب الاستفتاح في الثالثة
وكل ركعات الوتر فإن قلت الوتر فرض عند أبي حنيفة رحمه الله في العمل فكيف
وجبت القراءة في ركعاتها كلها كما في النفل قلت دليل فرضيته لما كان غير تام كما يأتي
في بابه لأنه من أخبار الآحاد أوجب القراءة في كل ركعاتها احتياطا إذ أداء ما ليس عليه
أولى من ترك ما عليه كذا في شرح المجمع ويجهر الإمام حتما أي وجوبا في الفجر اعلم أن
أدنى الجهر إسماع غيره وأدنى المخافتة إسماع نفسه وقال الكرخي أدنى الجهر إسماع
نفسه وأدنى المخافتة تصحيح الحروف وقال في الخزانة لو قرأ الإمام في الإخفاتية
بحيث يسمع رجل أو رجلان لا يكون جهرا إلا أن الجهر أن يسمع الكل
ويستحب تطويل الركعة الأولى من الفجر على الثاني ويكره ذلك في سائر الصلوات
وقال محمد يستحب ذلك في جميع الصلوات لأنه عليه السلام يطيلها في الأولى
في الصلوات كلها رواه أبو قتادة قلنا الركعتان استويا في حق القراءة فلا
وجه إلى تفضيل أحديهما بخلاف الصبح فإنه وقت نوم وغفلة ويجب جهر الإمام
في الأوليين من المغرب والعشاء أداء وقضاء ويخير المنفرد في الجهرية إن شاء
أسمع نفسه لكونه إمام نفسه وإن شاء يخفي لكن الجهر أفضل ليكون الأداء على
هيئة الجماعة قال عليه السلام من صلى على هيئة الجماعة صلى معه صفوف الملائكة
ويخفيا أي الإمام والمنفرد في البواقي حتما ولكن يجهر في الجمعة والعيدين
لأنه عليه السلام أقامهما بالمدينة وما للكفار قوة بالأذى ويبقى حكمه
لزوال سببه وفي النفل يخفي المصلي نهارا لقوله عليه السلام صلوة النهار
عجماء ويخير ليلا أي في نوافل الليل ويكره تخصيص سورة بعينها سوى الفاتحة
بصلوة كتخصيص سورة والفجر لصلوة الفجر وسورة والعصر لصلوة العصر

ويواظب عليها الا اذا كان قراءة سورة بعينها ايسر عليه اي على المصلي لكونه عاميا
فلم يتيسر عليه الا سورة الاخلاص فلا كراهة لتخصيصها او تبع فيه اي في تخصيص
سورة النبي عليه السلام منصوب على انه مفعول له تبع كما اذا خصص سورة الم السجدة
لصلوة الفجر اتباعا للنبي عليه السلام فانه كان يقرأها في الفجر هذا حال كون المخصص سورة
بعينها مفتقة للتسوية بين السور والا فيكره لان كلام الله تعالى في الفضيلة
سواء ولا يقرأ المأموم خلف الامام قال مالك يقرأ في السرية لا في الجهرية وقال
الشافعي يقرأ الفاتحة في الكل ومحمد مع الشافعي في رواية ولنا قوله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال اكثر اهل التفسير هذا
خطاب للمأمومين فهم بالاستماع امروا والى الانصات ندبوا وبالرحمة وعدوا
ولقوله عليه السلام ما لي انازع في القران فورد الحديث حين قرأ بعض الصحابة
رضي الله عنهم خلف النبي عليه السلام قوله ما لي استفهام صورة لكن بمعنى النهي
اي لا تنازعوني في القراءة ولما روى سعد بن وقاص من قرأ خلف الامام
فسدت صلوته غاية الركن الثالث الركوع فاذا فرغ المصلي من القراءة كبر
خافضا رأسه وركع ولا يكره وصل القراءة بتكبير الركوع زاهدي وقال
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا ان كان اماما ولو سمع الامام خفق نعل الجائي
في ركوعه فاطال ليدرك قال ابو حنيفة اخشى عليه الكفر كما جاء في فصل ما
يستحب وعن البلخي تفسد صلوته ويكفر وعن ابي القاسم ان كان الجائي فقيرا
جاز والا فلا وعن ابي الليث ان عرفه لا ينتظر وان طوله لادراكه لا للتقرب الى الله
يكره كذا في الزاهدي وهو اي الثلث في التسبيح ادنى الكمال اي ادنى كمال الجمع لا الجواز
واوسطه خمس مرات واكمله سبع وان اقتصر على مرة واحدة او تركه جازت
صلوته وتكره وقيل وذلك ادنى الفضيلة ويستحب الزيادة على الثلث مع

الايتار للمنفرد لا للامام احترازا عن تطويل الصلوة كما في تسبيح السجود ولو
سبح مرة او مرتين يكره فاذا اطمأن الامام راكعا قام وقال سمع الله لمن حمده
لا غير يعني لا يقول ربنا لك الحمد هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجمع
لما وقع في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد ولهما انه عليه السلام جمع بينهما اذ غالب احواله الامامة ويقول
القوم عند تسميع الامام ربنا لك الحمد بالاتفاق والمنفرد يجمع بينهما يعني يأتي
بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الاستواء وقيل حال الانحطاط قال
صاحب الهداية هذا هو الاصح وقال الزيلعي فعند اكثر المشايخ المنفرد يكتفي
بالتحميد كالمقتدي وقال في المبسوط هذا هو الاصح كذا في العيني الركن الرابع
السجود فاذا اطمأن قائما اي مستويا في قومة الركوع كبر وسجد بالانف والجبهة
ولو وضع احدهما فقط ان كان بعذر لا يكره والا فان وضع جبهته دون
انفه جاز بالاجماع ويكره وان عكس جاز كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
لا يجوز وروى اسد بن عمرو انه قوله مثل قولهما خزانة ويوجه اصابع اليد
والرجل الى القبلة لان كل عضو ساجد لله تعالى قال عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة
اعضاء اليدين والرجلين والركبتين والوجه علم ان وضع القدمين حال
السجود فرض حتى لو لم يضعهما على الارض فيه لا يجوز ولو وضع احدهما جاز
وقال الامام في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ولو رفع الامام رأسه في الركوع
والسجود قبل ان يسبح المقتدي الصحيح انه يتابع الامام لان المتابعة
فرض فلا يترك للسنة وقيل يتم الثلث لان بعض العلماء لم يجوز الصلوة
ما لم يسبح ثلثا ويستحب الزيادة على الثلث وترا للمنفرد كما قلنا في تسبيح
الركوع ثم يرفع رأسه حال كونه مكبرا اعلم ان المقدار الواجب من الرفع

وهو قول ابي مطيع البلخي حلبي

ما يتناوله اسم الرفع للفصل بين السجدتين وقيل ان كان الى القعود اقرب جاز والا
فلا وفي رواية الحسن عنه اذا رفع جبهته بحيث يجري الريح بينها وبين الارض ثم
اعاد جاز عن السجدتين ويكره ويقعد بينهما قدر اطمأنّ جالسا كبّر وسجد ثانية
كالاولى وقد مرّ ان قومة الركوع وجلسة السجود ليس بفرض الا عند ابي يوسف
رحمه الله واعلم ان السجدة الثانية فرض كالاولى باجماع الامة ولو ترك السجدة
الثانية بالسهو وقام الى الثانية فعليه ان يسجد السجدة المتروكة في الصلوة
ويسجد للسهو كما بينا في الواجبات وفي المنحة تفسد صلوته من ترك واحدة منهما
ويجوز سجوده على كور عمامته كما ورد في العامة كعهد وعلى طرف ثوبه قال
الشافعي لا يجوز عليهما لقوله عليه السلام مكّن جبهتك على الارض حتى
تجد حجمها والسجدة عليهما يمنعه ولنا ما روي ان عليه السلام كان يسجد
على كور عمامته ويصلي بثوب واحد ويتقي بفضوله حرّ الارض وبردها
ايضاح ولو سجد على فخذه بسبب الازدحام جاز ولو سجد على ركبته لا يجوز
وان سجد على ظهر من يصلي صلوته جاز دون من يصلي اخرى او على ظهر من ليس في
الصلوة كذا في المنية الركن الخامس الانتقال من ركن الى ركن وعدّه صاحب
المنية من الواجبات وشنّع عليه شارحها ابن امير الحاج في شرحه حيث قال فهذا
مخالف لعامة الكتب لان المسطور فيها انه من اركانها انتهى ويدل عليه
ما نقل صاحب الدرر عن فخر الدين الزيلعي من ان كل ما لا يتوصل الى الفرض الا به
يكون فرضا مثله لان النص المثبت للصلوة يوجب ذلك اذ لا وجود لها بدون
الانتقال حيث لا يمكن تحصيل ركن بعد ركن آخر الا بالانتقال عنه
غاية ما في الباب انه ليس بركن اصلي لعدم كونه مقصودا لذاته بل وسيلة بين
الاركان ولانه لم يكن فعلا موضوعا للتعظيم ولم نؤمر به كما أمرنا

بسائر الافعال المقصودة بنفسها اقول ولهذا عدّه صاحب المنية من الواجب لكونه شانه
ادون منها كما مر وعينه اصليا تمييزا بين المقصود لذاته والمقصود لغيره الركن
السادس القعدة الاخيرة وفرضيتها تظهر في مسائل منها انه ان نام في القعدة الاخيرة
كلها فلما انتبه فعليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد بعد الانتباه فسدت
صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب كما اذا قرأ نائما او ركع او
سجد نائما وهذه المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح كذا في المنية وكيفية
القعدة في الصلوة هي ان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويوجه
اصابعها نحو القبلة لانه عليه السلام فعل في القعدتين كذلك لكن المرأة
تتورك اي تخرج رجليها من جانبها الايمن تمكّن وتكيها على الارض لانه استر لها
قدر التشهد الاول وفرضية القعدة الاخيرة بهذا القدر ثابتة بقوله عليه السلام
لابن مسعود رضي الله عنهما حين علّمه فاذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلوتك قال الشيخ الامام ابن الهمام في شرحه للهداية حيث عدّ اركان الصلوة
اعلم ان القعدة الاخيرة فرض غير ركن لان افعال الصلوة وضعت للتعظيم
وليس المقصود كذلك ولعدم توقف ماهيتها عليها لان من حلف لا يصلي
يحنث برفع الرأس عن السجود بلا توقف القعود فاذا قعد التشهد اي قرأ التحيات
لله الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانما سمي هذا تشهدا لاشتماله
الشهادتين يشير بمسبحته اي بسبابة اليمنى عند كلمة التوحيد وهي قوله اشهد ان
لا اله الا الله في الاصح اي في اصح الرواية عن علمائنا مبسوطة الاصابع الا معقودة
وعند ابي يوسف يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة
وهو مذهب الشافعي وفي الخلاصة والخزانة لا يعقد ولا يشير وعليه الفتوى
ولا يزيد في القعدة الاولى على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويزيد

في القعدة الثانية الصلوة على النبي عليه السلام وعلى آله وهي سنة عندنا في الصلوة
وفرض عند الشافعي واختلف الروايات في كيفية التصلية عليه ولكن اصحها ان
يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد قال ابو بكر الاعمش والامام خواهر زاده يكره ان يقول في التصلية
وارحم محمدا الى اخره لانه يوهم التقصير وقال الحلواني والسرخسي لا باس
وقال ابو جعفر وانا اقول فيها وارحم محمدا لورود الاثار به اولان قوله
وارحم محمدا راجع الى امته بطريق حذف المضاف او بطريق الاستعارة بواسطة
كونه جنسا له ابو شيخ فقال الجاني للمعاقب ارحم هذه الشيخ ولو قرا المقتدي
التشهد بسرعة وفرغ عنه قبل تمام امامه ثم تكلم او ذهب فصلوته جائزة
لانه تم قعدة الامام في حقه ولو سلم الامام قبل ان يتم المقتدي التشهد
يتم وان لم يتم فسلم معه جاز كذا في الزاهدي ويدعو بعد التشهد الثاني بما شا
من الدعاء والسؤال كلها لا يعطيه الا الله تعالى كالرحمة والمغفرة ونحوها مثل
اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات وينبغي ان يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يسلم عن يمينه
بحيث يقابل خده الايسر نحو القبلة وكذا اذا سلم عن يساره ولفظة السلام
واجب عندنا وفرض عند الشافعي وقال محمد سلام الامام يكفي للمقتدي وقالا
لا يخرج المقتدي حتى يسلم بنفسه واما لو ترك السلام يكون خروجه بسلام
الامام عند الكل وهذا الخلاف فيمن لم يبق عليه شيء من واجبات الصلوة ومع
بقاء شيء منها لا يخرج بسلام الامام بالاتفاق كالمسبوق حتى لو نام فلم
يتشهد المقتدي وسلم الامام ينبغي بل يجب عليه ان يتشهد ثم يسلم كذا في الحقائق

ويسلم عن يساره مثل ذلك وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وينوي
الامام بكل تسليمة من في تلك الجهة من الملائكة الذين يحفظونه والحاضرين
من الرجال دون النساء في الاصح وسبب وجوب السلام كان الامام في مناجاة
الرب فصار بمنزلة الغايب عن القوم فلما فرغ عنها يسلم عليهم والمنفرد ينوي
من الملائكة الحفظة فقط في جانبيه والماموم ينوي امامه في اي جهة كان كما
ينوي الحفظة والحاضرين في جانبيه سواء كان في الصف الاول والثاني
او غيرهما فان كان بحذائه يعني من كان خلف الامام محاذيا له سواء كان في الصف
الاول او غيره نواه فيهما اي في التسليمتين وقال ابو يوسف نواه في التسليمة
الاولى فقط ترجيحا للجانب الايمن ولهما انه ذو حظ من الجانبين كذا في
الايضاح وبيان فضل القائمين في الصف الاول يجيء في فصل الجماعة فاذا
فرغ الامام من الصلوة يستحب ان يتحول الى يمين القبلة ويمينها ما يكون
حذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمينه كذا في الدرر **فصل**
في بيان سنن الرواتب اي التوابت يعني المؤكدات وغيرها اي غير المؤكدات وهي
ركعتان قبل الفجر قال النبي عليه السلام صلوها ولو دفعتكم الخيل لانها
خير من الدنيا والاخرة وانما ابتداء بسنة الفجر لكونها اقوى سنن الصلوة
حتى يكفر جاحدها ولانه بمنزلة الواجب كذا في شرح الكنز اعلم ان في سنة الفجر
ثلث سنن احديها ان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص والثانية ان يصليها اول الوقت
وينتظر متوجها بالقبلة الى القامة والثالثة ان يصليها في بيته خزانة وروى
انه عليه السلام قال من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له رزقه ويقل المنازعة
بينه وبين اهله ويختم بالايمان واربع قبل الظهر قال النبي عليه السلام من ترك

اي بعد الفرائض وقبل الامام

اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي وركعتان بعدها اي بعد صلوة الظهر مؤكدة واربع قبل
العصر تطوعا او ركعتان قال عليه السلام من صلى اربعا قبل العصر كانت له جنة من النار
وركعتان بعد المغرب مؤكدة وفي الدرر وندب ست ركعات بعد المغرب بتسليمة قال
عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات غير سنة المغرب لم يتكلم بينهن
بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة وهي صلوة الاوابين واربع قبل العشا
تطوعا وبعدها اربع او ركعتان مؤكدتان قال عليه السلام من ثابر على ثنتي عشرة ركعة
في الليل والنهار بنى الله له بيتا في الجنة اعلم ان كل فرض بعده سنة يكره القعود
بعده بل يشتغل باداء السنة لئلا يفصل بين السنة والمكتوبة كذا في الخزانة
ومن ترك سنن الصلوات الخمس بان لم يرها حقا عليه كفر والا اثم كذا
في الكافي واربع قبل الجمعة واربع بعدها كلتاهما مؤكدتان وعند ابي يوسف رحمه الله
ست ركعات بعدها لما قوله عليه السلام من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل
اربعا الا سيأتي في فصلها ولا يصلي على النبي عليه السلام في القعدة الاولى
من رباع الظهر والجمعة ولا يستفتح اذا قام الى الشفع الثاني بخلاف سائر
ذوات الاربع من السنن والسنة لا تقضى الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفرض قضاها
قبل الزوال واما اذا فاتت بغير فرض الفجر فلا تقضى مطلقا وقال محمد احب قضاؤها
منفردة الى وقت الزوال والا سنة الظهر ايضا كسنة الفجر يعني اذا فاته اربع الظهر
بسبب شروعه في الفرض مع الامام فانه يقضيه في وقته ويؤخرها عن الركعتين لان
الاربع لما فاتت فلا يجوز تفويت الثانية عن محلها لانها شرعت متصلة بالفرض
هذا قول محمد وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي الاربع يقدم على الركعتين لان الفائتة
اولى بالتقديم مادام الوقت واسعا كما في الفرائض واختار المص قول محمد ولكن
عامة المتون على قول ابي يوسف وهو المختار وذكر صدر الشهيد في الجامع الصغير

اما اذا قضى الفجر بعد الزوال لا تقضى سنته بل منه

الخلاف على العكس واختلفوا في نية القضا قيل ينوي فيه السنة وقيل النفل و
الاول اولى ومن قال انه سنة يقدمها على الركعتين ومن قال انه نفل يقدم
الركعتين عليه كذا في المصفى والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع اي
ان شاء سلم في الركعتين نهارا وان شاء في الاربع والتطوع بالنهار بالليل
ركعتان او اربع او ست او ثمان لان كلا في ذلك روي عن النبي عليه السلام ولم ينقل
الزائد على الثمانية عنه ولذلك تكره الزيادة على ذلك فيهما اي في الليل والنهار
اتفاقا وقالا التطوع الى ثمان بتسليمة واحدة غير جائز قال في شرح
المجمع هذا الاختلاف بين الامام وصاحبيه على رواية الهداية لكن ذكر
في النهاية ان الثمانية في الليل الى الثمانية جائزة بلا كراهة اتفاقا في عامة
الروايات والاربع افضل فيهما عند ابي حنيفة لانه عليه السلام كان يصلي
بعد العشاء اربعا ويواظب على الاربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون
اكثر مشقة وازيد فضيلة وقالا ركعتان في الليل واربع في النهار افضل
اعتبارا بالتراويح والضحى وبقولهما يفتى كذا في الحقايق وقال الشافعي
الافضل فيهما مثنى مثنى لقوله عليه السلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى
هداية الافضل في السنن والنوافل ان يصلي كلها في المنزل قال عليه السلام
افضل صلوة الرجل في بيته الا المكتوبة والتراويح والركعتين بعد
الظهر والمغرب فانهما يصلي في المسجد ايضا ذا هي الفرق بين السنة
والنفل من وجوه الاول ان في السنة مقدارا وليس في النفل مقدار
والثاني انها موقتة والنفل ليس بموقت والثالث ان تاركها يلام وتاركه لا يلام
والرابع انها يحتاج في النية بلفظ السنة والنفل لا يحتاج ويتطوع قاعدا
بغير عذر وبلا كراهة في الاصح الا سنة الفجر فانها لا يجوز قاعدا بلا عذر

لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي في
الليل ما طول الطوال قاعدا واذا انتهى الى السورة
مقدار عشرين آية او ثلثين آية قام فاتمها

ولو شرع في النفل قاعداً واتم قائماً او بالعكس اي شرع قائماً واتم قاعداً بلا عذر
صح وقالا لا في الثاني لا يصح اعتباراً بالنذر وله ان ترك القيام لا يبطل التطوع
ابتداء فكذا صح بقاء وصاحب الوقاية والدرر اخذ بقولهما ولو شرع
في النفل راكباً ثم نزل بعمل يسير غير مفسد بنى عليه لانه اكمل من الايماء وفي عكسه اي
لو شرع فيه على الارض قائماً وصلى ركعة فركب بعمل يسير استقبل اي استانف
لانه انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اتمامه خلافاً لزفر
اعلم ان السنة على الدابة جائزة بلا عذر مسافراً كان او مقيماً نافلة كانت او مؤكدة
الى اي جهة تسير واما المفترض والناذر ومصلي الوتر فلا يجوز لهم الايماء
على الدابة الا بعذر كما اذا كان جموحاً بحيث لا يمكنه الركوب وحده او كان مريضاً
او شيخاً كبيراً او لم يجد من يركبه وخاف في النزول على نفسه او دابته او ثيابه
من سبع او لص او لم يجد موضعاً يابساً للصلوة او كان امرأة ليس معها محرم
يقبل كل ذلك دابته الى القبلة ويصلي بالايماء عليها ولو كانت على سرجه
نجاسة لا تمنع كذا في المنية فان لم يقدر على ايقافها يجوز الايماء حال كونها
تسير كذا في الدرر ويكره التطوع بجماعة الا التراويح وصلوة الكسوف وعن
شمس الائمة انما تكره الجماعة في التطوع اذا كان على سبيل التداعي واما لو
اقتدى واحد او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلثة اختلف فيه وان
اقتدى اربعة يكره بالاتفاق كافي ومن تطوع بصلوة او صوم لزمه
اتمامه ولزمه قضاؤه ان افسده ومن شرع في اربع ركعات من النفل و
افسدها في الشفع الاول يقضيه فقط اي لا يلزمه قضاء الشفع الثاني
خلافاً لابي يوسف رحمه الله وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة و
افسدها يقضي الشفع الاخير فقط لان الشفع الاول قد تم بالقعدة

يعني لو نذر بان يصلي قائماً ثم صلى قاعداً لا يجوز
لان التطوع الذي التزم على نفسه بالشروع كالمنذور

اعلم ان الاستيناف يدل على شمول التطوع بالمؤكد
والنفل وعلى ان الاتيان بالمؤكدة قاعداً بلا عذر يصح
سنة الفجر لا الاداء الاستيناف على القطع الاستيناف

لا بأس بالاعادة اذا قعد بعد ما ام

فصل

فصل في التراويح وهي سنة مؤكدة للرجال والنساء وقال بعض الروافض
للرجال فقط كذا في الغرر ولا رخصة للترك بكسل القوم وكان عليه السلام
صلاها في ليلتين فلما كانت الليلة الثالثة اجتمع الناس بحيث لا يسعهم
المسجد فلما رأى النبي عليه السلام زحامهم لم يخرج وبين العذر وهو مخافة
ان يفرض علينا وكانت الصحابة بعده يصلونها فرادى الى خلافة عمر رضي الله عنه
فلما فوض اليه الخلافة امر ابي بن كعب وهو شيخ شيوخ القراء ان يصلي بالناس خمس ترويحات
كما فعل النبي عليه السلام قبل واجتمعت الصحابة عليها ولم ينكره احد ثم التابعين
ثم وثم الى يومنا هذا فصار مجمعاً عليه وصار ثابتاً بالسنة وقال ابو حنيفة
التراويح سنة مؤكدة لم يواظب عمر رضي الله عنه من تلقاء نفسه لا عن اصل لديه
وعهد من رسول الله عليه السلام حيث قال عليه السلام ان عمر فيكم سنة مهدية فاتبعوه
ولا تخالفوه واراد به التراويح كذا في الزاهدي التراويح والترويحات
جمع ترويحة وهي اسم للجلسة في الركعة الرابعة لاستراحة الناس ثم سمي كل اربع ركعات
ترويحة مجازاً فصار خمس ترويحات عشرين ركعة وقال مالك انه ستة وثلثون ركعة
لكل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة وكذا يجلس بين الخامسة
والوتر هكذا صلى ابي بالصحابة وهو عادة اهل الحرمين غير ان اهل مكة
يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعاً واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات
واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتاً ولا يجلس قدر ترويحة
بعد التسليمة الخامسة يعني عند تمام الركعة العاشرة في الاصح واستحسن البعض
ان يجلس قدر ترويحة في نصفها وذلك ليس بصحيح كذا في الهداية ثم يوتر بهم اي
يصلي الامام الوتر بالناس واختلف في قراءة القنوت قال محمد يجهر الامام فيها
ايضاً لان الصحابة اختلفوا في القنوت انه من القرآن كما يأتي بعد فلا يقرأ

المقتدي القنوت خلف الامام كما لا يقرأ القرآن والمنفرد بالخيار في الجهر والاخفا
وقال ابو يوسف يقرأ المقتدي القنوت ايضا يخفيه الامام والمقتدي والمنفرد لانه
دعا حقيقة وهو المختار والمسبوق في الوتر اذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا لان
التكرار غير مشروع كذا في الاختيار وسنتها اي سنة التراويح في القراءة الختم
في الشهر قال في الدرر ويختم في ليلة السابع والعشرين لفضيلة القدر
وفي المحيط اذا ختم في تراويح بعض الشهر مرة ثم لم يصل تراويح بقية
الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت لحق نفسها بل الختم فيها
وقد حصل كذا في المسكين او يقرأ في كل ركعة عشر ايات وبه يحصل الختم
لان جميع عدد ركعات التراويح في جميع الشهر ستمائة ركعة وجميع ايات
القرآن ستة الاف اية وشيء كذا في النوازل وفي الهداية ان الختم لا يترك
لكسل القوم لكن المتأخرين كانوا يفتون بثلث ايات قصار او اية طويلة
حتى لا يمل القوم ولا ينفر فيؤدي الى تعطيلها وهذا حسن واختار بعض
المشايخ ان يبدا بسورة الفيل الى اخر السور في العشرة الاولى ثم يعيدها
كذلك للخفة ولئلا يشتبه عليه عدد الركعات كذا في الزاهدي والجماعة فيها اي في التراويح
سنة على الكفاية عند الجمهور حتى لو ترك اهل مسجد اساؤا ولو قام البعض فا
المتخلف تارك الفضيلة ولم يكن مسيئا اذ قد تخلف بعض الصحابة كذا في الدرر
قال الشافعي ومالك اداؤها منفردا افضل من الجماعة اعلم ان اكثر ائمة خراسان
جوزوا امامة الصبي في التراويح خاصة اذا بلغ عشر سنين ولم يجوزها ائمة
العراق والنسفي افتى بجوازه والسرخسي بعدم جوازه ويترك الامام الدعا
الى الادعية الماثورة وقيل التصلية على النبي كذا في الدرر بعد التشهد ان علم
ملل القوم ولكن لا يترك الثناء في كل تكبيرة الافتتاح ويكره ان يصليها

قاعدا مع القدرة على القيام لزيادة تاكيدها كسنة الفجر كذا في الاختيار ووقتها
بعد اداء العشاء الى طلوع الفجر قال جماعة من مشايخ بلخ الليل كله وقت لها سواء كان
قبل العشاء او بعده والصحيح ما قاله المصنف رحمه الله حتى لو تبين انه صلى العشاء
بلا وضوء والتراويح والوتر بوضوء اعاد التراويح مع العشاء دون الوتر لانها
تبع للعشاء كذا في النوازل ويجوز اداؤها قبل الوتر وبعده فمن دخل المسجد
والامام في التراويح يصلي العشاء اولا ثم يتابع الامام فيما ادرك وقال
البلخيون يصلي التراويح مع الامام قبل العشاء وفي النوازل ان كان الامام في الوتر
لا يجوز ان يصلي الوتر معه قبل العشاء كما مر وقال في الدرر من صلى العشاء
وحده فله ان يصلي التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا
التراويح بجماعة ولو لم يصل التراويح بالامام صلى الوتر به انتهى وقيل
من صلى مع الامام بعض التراويح وفاته البعض يوتر معه ويقضي ما فاته
وقيل لا يوتر معه حتى يدرك الاكثر عن عين الائمة يوتر وان ادرك معه
تسليمة كذا في الزاهدي ونقل عن القنية من لم يصل الفرض مع الامام لا يتبعه في التراويح
لانها تبع للعشاء ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتبعه في الوتر
كذا في شرح الوقاية فصل في الوتر وهو واجب ثلث ركعات متصلة
اي بسلام في اخرها ويقرأ في كلها ويستحب ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد كذا
في الخزانة واعلم ان الوتر واجب عند ابي حنيفة عملا وفرض علما وسنة سببا لقوله
عليه السلام اوتروا يا اهل القرآن وفي رواية حافظوا عليها والامر للوجوب
ولقوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء
وطلوع الفجر فلا بد ان يكون الزائد من جنس المزيد عليه وهو صلوات الخمس وقالا

هذا اذا صلى العشا بالامام والا لا يجوز كما نقلناه عن النوازل مع

وح

قد يكون واجبة
فيقضي اذا فات

وقالا هو سنة العشاء لان الزيادة على الخمس زيادة على النص بالرأي كذا في الايضاح
قوله متصلة احتراز عن قول مالك واحد قولي الشافعي فانه عنده ثلث ركعات
لكن بتسليمتين يقنت في الركعة الثالثة سرا قبل الركوع كل السنة احتراز
عن احد قولي الشافعي فان عنده يقنت بعد الركوع ولا يقنت في الوتر الا في النصف
الاخير من شهر رمضان عنده شرح المجمع ولا يقنت في الفجر وقال الشافعي
يقنت فيها لانه عليه السلام قنت في الصبح ولنا انه عليه السلام قنت فيه شهرا لم
يقنت قبله ولا بعده وعن ابن مسعود انه قنت في الفجر شهرا ودعا على احياء العرب
ثم تركه ابدا اختيارا فان قنت امامه فيه اي في الفجر بان يكون شافعيا سكت هو اي
المأموم الحنفي قائما في الاصح وقال ابو يوسف يتابعه في قنوته لانه التزم
المتابعة باقتدائه وقالا يسكت قائما وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة صورة لان
القنوت في الفجر منسوخ والمتابعة في المنسوخ باطل ولو فاته الوتر يقضي
ولا يجوز قاعدا ولا راكبا بغير عذر وليس فيه دعاء معين كذا في المحيط قال في
الخزانة ان النبي عليه السلام كان يقرأ فيه اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى قوله بالكفار
ملحق وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه قال علمني جدي عليه السلام كلمات اقولهن
في الوتر وهي اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
وعن عمر رضي الله عنه انه قال ان النبي عليه السلام يقول بعد القيام عن الركوع
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك الى قوله ونترك من يفجرك ثم يقول
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي الى قوله بالكفار ملحق
اعلم ان اثبات البسملة في دعاء القنوت على قول ابن مسعود رضي الله عنه انهما سورتان

من القرآن

من القرآن وقال ابي بن كعب انهما ليستا من القرآن وهو الصحيح كما اشرنا اليه في التتا
تاهدى وفي جامع الاصول عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يقول في وتره اللهم
اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك
منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وما وقع في اكثر نسخ
المصابيح بمعافتك بغير الالف تحريف من الناسخ والصحيح بالالف
لانه من عافى يعافي معافاة وهو ان يعافيك الله من عقوبته ويعافيه منك
كذا في شرح المصابيح المراد بالقنوت هنا طول القيام دون الدعاء
كما جاء في الحديث افضل الصلوة طول القنوت اي القيام كذا في الصحاح
ومن لم يحسن القنوت يستحب ان يقول اللهم اغفر لي ثلثا وهو اختيار ابي
الليث او يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وهو اختيار سائر المشايخ كذا في الدرر **فصل** فيما يستحب وما يفسد وما لا
يستحب ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده وذلك اقرب الى الخضوع والخشوع
الاول لانقياد الظاهر للحق والثاني لانقياد الباطن له قال عليه السلام الخشوع
ان لا يعرف من على يمينه ولا عن يساره انما ينظر موضع سجوده ونظره في ركوعه
الى اصابع رجليه وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره بضم الحاء
المهملة وسكون الجيم والراء المعجمة هي معقد الازار كذا في المبارق ونظره
في سلاميه الى منكبيه ولا يلتفت في صلوته وهو النظر الى اليمين والشمال
قال عليه السلام لو علم المصلي مع من يناجي ما التفت ولو نظر بمؤخر عينيه
يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ
بمؤخر عينيه كذا في الهداية وان التفت بلي العنق جانبيه كره ولو لحاجة
لا يكره ولو التفت بحيث حول صدره عن القبلة تبطل صلوته شرح

شرح المجمع ولا يعبث بثوبه وعضوه العبث اللعب الذي ليس فيه غرض صحيح
لفاعله وذلك في خارج الصلوة حرام فكيف فيها والحاصل ان كل ما يفيد المصلي
لا بأس به وقد صح انه عليه السلام مسح عرقه عن جبهته وما ليس بمفيد
يكره كاللعب ولا بأس ان يمسح التراب عن جبهته وكذا يكره سدل الثوب
قال في الاصل هو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل وفي القدوري ان يضع
ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه ومن صلى بقباء او بياراني ينبغي ان
يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة احترازا عن السدل زاهدي ويكره تغميض
عينيه فيها لانه عادة اليهود ويكره سبقة الامام اي سبقة المقتدي امامه
في افعال الصلوة فمن ركع قبل امامه فلحقه الامام قبل قيامه عن الركوع
فاشترك فيه جاز ويكره وقال زفر لا يجوز لان الركوع قبل امامه فاسد والبناء
على الفاسد فاسد واما لو لم يلحقه الامام في الركوع لم يجز اتفاقا بالافعال اي
افعال الصلوة والقيد بالافعال احتراز عن سبقه الامام بالمكان اي بالتقدم
على الامام فتفسد صلوته وعن سبقه الامام بالاقوال كالتسبيحات والثناء في
خلالها فلا بأس به ويكره عد الآي جمع الاية والتسبيح في الصلوة بيده
عند ابي حنيفة وقالا لا بأس بعدها في الفرائض والنوافل لرعاية سنة القراءة
والعمل باجابة السنة كذا في الهداية وقيدنا باليد لانه لو عد بالقلب لا يكره اتفاقا
ولو عده باللسان تفسد اتفاقا وحمل شيء في يده اي مساس شيء في يده او في فمه كالدينار
ونحوه مكروه ان لم يمنع ما في فمه سنة القراءة وان كان يمنعه لا يجوز صلوته
ويكره تطويل الامام الركوع لداخل يعرفه يعني اذا سمع الامام حس انسان
وعرفه لا يطول الركوع له فانه حرام جدا بل يخشى عليه الكفر كما مر في الركوع
اما اذا لم يعرفه لا بأس بان يزيد بتسبيحة او تسبيحتين على المثال لانه

اعانة على ادراك الطاعة نوازل الا القراءة اي لو طول القراءة ليدرك الناس الجماعة
فحسن ان لم يشق على الحاضرين ويكره افتتاح الصلوة اي الشروع فيها وبه اي الحال يريد
الصلوة حاجة الى الخلاء اي الى البول والغائط ولو تعرض في الصلوة قطعها ويكره
الصلوة للرجل ان يقوم خلف الصف وحده مع انه وجد فرجة في الصف ولا يكره
للمرأة ذلك فمن وجدها في الصف الاول دون الثاني يخرق الصف الثاني فيه خلافا
لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول وان لم يجد فرجة
في الصفوف يستحب له ان يجر رجلا من الصف الى نفسه يستحب للمجرور ان يوافقه
لما روي انه عليه السلام قال لمن صلى منفردا خلف الصف هلا جذبت الى
نفسك احدا فصليت معه ومن دخل فرجة في الصف فتجانب المصلي توسعة
له فسدت صلوته لانه امتثل في صلوته لغير الله تعالى كذا في شرح الوقاية
ولو صلى في مكان طاهر من الحمام ولا صنم فيه لا يكره وقيل يكره مطلقا لانه مصب
الغسالة ولانه بيت الشياطين والاصح لا يكره ان وجد مكانا نظيفا والا
لزم ان يكره الصلوة في جميع المواضع والامكنة لانها لا تخلو عن الشياطين
ولا تجوزها في المسلخ ويكره القراءة في الحمام جهرا لا سرا وكذا يكره رفع صوته
في قراءة الصلوة الجهرية فيه ويجوز السلام فيه لمن يتوجه اليه اذا كان له
ثوب آخر وكذا يكره اذا صلى كاشفا لراسه للتكاسل لا للتذلل ويكره صورة
ذي روح في كل جهات المصلي اي فوق راسه في السقف وبين يديه وعلى احد جنبيه
الا ان كان تحت قدميه وخلفه الا ممحوة اي مقطوعة الراس او الصغيرة
جدا لا تبدو للناظر الا بالتأمل فلا يكره ولو استقبل تنورا يتقد
اي يلتهب او استقبل كانونا فيه نار يكره فانه تشبه بالمجوس ولا بأس به بينهما
بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف المعلقين ونحوها لانها لا تعبد

والعمل الكثير يقطع اي يفسد الصلوة وهو ما لا يوجد الا باليدين فلو رفعت
عمامته من راسه فيها او وضعها عليه بيده لا تفسد وان وضعها بيديه تفسد
وان انتقض كورها فسواه بيده مرة او مرتين لا تفسد وفي الغرر وضع
العمامة على الراس بيده افضل في الصلوة كاشفا للراس وان احتاج الى
تكويرها في الصلوة كاشفا للراس اولى الا ان يضطر وان عقد ازاره
بيده الواحدة لا تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد وكذا اذا حك
مرارا غير متواليات ولو حك ثلثا متواليا يفسد ولو شد سراويله يفسد وان حل
لا وان قتل قملة او قملتين لا يفسد قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة
بل يدفنها كذا فعل ابن مسعود قال محمد قتلها احب كقتل الحية والعقرب
فيها كذا في شرح الوقاية والنوازل ولو مشى من صف الى صف لا يفسد لانه
قليل ولو مشى الى صفين دفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف فوقف ثم مشى
الى صف اخر لا تفسد وقيل هو ما يجزم الناظر اليه يعني قيل حد العمل المفسد
في الصلوة ما لو نظر اليه الناظر تيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان شك انه
في الصلوة او خارجها فهو يسير لا يفسد وهو المختار قال الصدر الشهيد هذا هو
الصواب وقيل حده مفوض الى راي المصلي فان استكثره فهو كثير والا فلا
قال السرخسي هذا اقرب لان ابا حنيفة فوض امثالها الى راي المبتلى ومن
صلى في الصحراء نصب بين يديه سترة قدر ذراع طولا وقصاعدا في غلظ الاصبع
فصاعدا لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يفيد المقصود ويكفي
سترة الامام للقوم القائم والقاعد ظرفهما على وجه المصلي كالسترة لا ياثم
المار بين يديهما لما روي انه عليه السلام اراد ان يصلي في الصحراء فامر
عنزة ان يجلس بين يديه وصلى خلفه وجاز ترك السترة عند عدم المرور

صف

اي العمل الكثير

والطريق

والطريق ويقربها او يجعلها بحذاء احدى حاجبيه لما روى مقداد انه عليه السلام اذا صلى
خلف عمود او شجر او نحوهما كان يجعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يقابلها
مستويا ولا عبرة بالالقاء اي وضع الخشب على الارض للسترة ولا بالخط
اذا تعذر غرز العود لانه لا يحصل الاعلام للمار بهما ولو اشتدت الحاجة
الى السترة وتعذر الغرز يضعه طولا لا عرضا ليكون على منوال المغروز
ولو لم يكن معه ما يغرزه يخط طولا ايضا وقيل يخطه شبه المحراب ويأثم
المار في موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع قال عليه السلام لو علم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وانما ياثم اذا مر
في موضع سجوده في الاصح وقيل اذا مر بموضع يحتسب المصلي حال كونه ناظرا
مسجده وقيل اذا مر بمقدار الصفين لاما وراءه لان في تحريم ما وراء
مسجده تضييقا على المارين كذا في مصنفك شرح الوقاية بخلاف المسجد الصغير فانه
مكان واحد فياثم المار امامه فيه من حيث مر ويدرء اي يدفع المصلي في الصحراء
المار مفعول يدرء ان لم يكن له سترة او مر بينه وبينها اي بين المصلي وبين
السترة باشارة بيده او براسه وتسبيح قوله باشارة متعلق بيدرء ولا
يدرء بهما اي بالاشارة والتسبيح معا لحصول المقصود باحدهما وفيما اذا اراد المرور
حتى لا يلزم العمل الكثير
بين يديه و[illegible] ضيق ان كان معه شيء يضعه بين يدي المصلي فيجاوزه ثم ياخذه
ولو اراد اثنان ان يمرا اقام احدهما الاخر امامه ومر ويفعل الاخر هكذا
وكذا لو كان معه دابة فمر راكبا ياثم وان نزل وتستر بها ومر لم ياثم وفي
الجامع الصغير تكره الصلوة في طريق العامة وفي ارض الغير مزروعة
كانت او مكروبة الا اذا كان بينهما صداقة او رضي صاحبها فان لم يجد موضعا
فالطريق اولى من ارض الغير وفي ارض الكافر لا يصلي مطلقا انتهى وان

قال البعض لا ادري قال عليه السلام اربعين يوما او شهرا او سنة

او صاحبها ولا

وان تنحنح في الصلوة بغير عذر لتحسين الصوت فحصلت به حروف كاُح بالفتح والضم
بطلت صلوته وان كان بعذر بان ينضطر كاجتماع البزاق او البلغم في حلقه او لتمكن القراءة
فلا تبطل اتفاقا وان حصلت به كلمة كذا في شرح الكنز قال الخبازي في شرح
الهداية ولو تنحنح الامام لتحسين الصوت فحصل به حروف لا يفسد الصلوة
لانه يفعل لاصلاح القراءة فيصير معنى وعليه كثير من المشايخ كالعطاس والجشا
فانها لا تفسد اذا وقعا بلا اختيار والجشا بالجيم والشين المعجمتين صوت
مع ريح يخرج عند الشبع كذا في المغرب ولو حصلت حروف بهما اي بالتنحنح
بعذر والعطاس والجشا لان المعطوفين في الحكم واحد تدبر فيه وفي العز
ان تنحنح فيها لتحسين الصوت فظهرت حروف يفسد عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يفسد كما اذا نفخ التراب من موضع سجوده وحصل به
حروف لانه عليه السلام قال في سجود صلوة الكسوف اف اف الم تعدني
ان لا تعذبهم وانا فيهم ولهما قوله عليه السلام لرباح نفخ في صلوته اما
علمت ان من نفخ في صلوته فقد تكلم والكلام مفسدها فهكذا في شرح المنظومة
ويكره والتثاوب في الصلوة فيغطي فاه بظهر يمينه في القيام وفي غيره بظهر
يساره قال الزاهدي الطريق في دفع التثاوب ان يخطر بباله ان الانبياء ما
تثاوبوا قال القدوري جربناه مرارا كذلك فصل في الجماعة هي سنة مؤكدة
غاية التاكيد قوية شبيهة بالوجوب لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف
عنها الا منافق واكثر المشايخ على انها واجبة والتسمية بالسنة لثبوتها بها حتى
ذهب احمد بن حنبل وداود واسحاق وابن خزيمة ان الجماعة فرض للرجال حتى لو صلى
وحده لم يجز لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين اراد به الجماعة ولقوله عليه السلام
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ومن ترك الجماعة بغير عذر وجب عليه التعزير

وياثم الجيران بالسكوت كذا في القدوري وتخفيفها بالخاء المعجمة والفائين فالضمير
المجرور راجع الى الصلوة المذكورة معنى كما هو في قوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مع الامامة سنة ثابتة يعني لا يطولها الامام الصلوة بالجماعة
لقوله عليه السلام من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم وفيهم ضعيف
وكبير وذو حاجة ولكن وجدنا اكثر نسخ المتن وتحقيقها بالحاء المهملة والقافين
فيرجع الضمير الى الجماعة فالمعنى وتحقيق الجماعة وحقيقتها سنة ثابتة
مع الامام احترز عن القوم الذين يجتمعون في مسجد ولم يؤم واحد منهم بل صلى
واحد فرادى فهذه الجماعة اللغوية ليست بجماعة شرعية حقيقة ماجورة مترتب
عليها الثواب والله اعلم بالصواب واقلها اي اقل الجماعة في غير الجمعة واحد
مع الامام ولو كان ذلك الواحد امرأة او صبيا اعلم انه لا يصح اقتداء المرأة
بالرجل اذا لم ينوها الامام وقال زفر يصح وان لم ينوها الامام والصحيح ان
اقتداءها بلا نية الامام في الجمعة والعيدين جائز لانه لا يعرفها الامام الا انه
والاولى بالامامة الافقه اي الاعلم بالفقه ثم الاقرأ اي به تساووا في الفقه
فاحسنهم قراءة وعن ابي يوسف الاقرأ اولى منه لا افقه لان القراءة ركن والحاجة
اليها امس قلنا الفقيه اولى اذا كان يقرأ ما يجوز به الصلوة فالقراءة وان كان
ركنا واحدا فجميع الاركان يعرف بالعلم حتى لو عرض له شئ في الصلوة امكنه
اصلاحه فالاعلم اولى الا ان يكون ذلك الفقيه ممن يطعن في دينه لنفرة
الطباع المؤمنين عنه ثم الاورع اي اشدهم اجتنابا عن الشبهات قال النبي
عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي ثم الاكبر سنا لقوله عليه
السلام لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما سنا ثم الاحسن
خلقا الى لفة بالناس ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح اي الاحسن وجها اراد به اكثرهم

صلوة بالليل كذا في الشروح فالحاصل ان المستحب ان يكون الامام افضل القوم
علما وقراءة وصلاحا ونسبا وخلقا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اماما
مادام حيا ولو كان الامام لحانا فالافضل للمقتدي ان يطلب غيره وفي الخزانة تشاورا
في الصلوة والامامة احدهما اولى فتقدم اهل المسجد الآخر فقد اساؤا ولا يأثمون
ومع واحد اقامه عن يمينه مقارنا له اي يساوي الامام بنفسه لا يتقدم عليه
في ظاهر الرواية وعن محمد يؤخره مقدار ان يضع اصابع قدميه حذاء كعب الامام
او عقبه ولو كان المقتدي اطول فوقع سجوده امامه لا يضره وان كان هو وراء الامام
اثنين تقدم الامام عليهما وعن ابي يوسف انه توسطهما ايضا المرأة في حكم الا
الاصطفاف كالعدم حتى لو كان مع الامام رجل وامرأة يقوم الرجل بحذائه
والمرأة خلفه اعلم ان افضل المأمومين في الصف الاول فمن قام خلف الامام لقوله
عليه السلام يكتب للذي خلف الامام بحذائه في الصف الاول ثوابه مائة صلوة
وللذي في الايمن خمسة وسبعون وللذي في اليسار خمسون وللذي في سائر الصفوف
خمسة وعشرون كذا في شرح المجمع ومن تقدم على امامه تقدما مكانيا
عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه ولكن يجوز صلوته عن الوقت كانه قد صلى منفردا
فيجب عليه القراءة حتى ان لم يقرأ لم يجز وان تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلوته
اي فرضه ويكون نفلا ومنفردا في حق القراءة دون التحريمة ولا يصح اقتداء
الرجل بالمرأة لقوله عليه السلام أخروهن من حيث اخرهن الله تعالى فلا يجوز
تقديمهن حتى لو اقتدى بها رجل ثم افسدها لا يلزمه القضا كذا في الخزانة
ولا بالصبي مطلقا فرضا كان او نفلا لان الفرائض نفل في حق الصبي وان
نوافل الصبي دون نوافل البالغ وقيل يصح الاقتداء بالصبي في التراويح كما
في المجتبى ويصح اقتداء الصبي بالصبي بالاتفاق وكذا يصح اقتداء الامي

بالامي

بالامي بالعاري والمعذور بالمعذور كذا في المنية ويصف الرجال
اولا لقوله عليه السلام خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وصفوف النسا
عكسه ثم الصبيان لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام ثم الخناثي بفتح الخا
جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى ثم النسا لقوله عليه السلام أخروهن الحديث
الامر للوجوب حيث للمكان ولا مكان يجب تأخيرهن الا في الصلوة فيكون الرجل
مأمورا بتأخيرها فاذا حاذته يكون الرجل تاركا لفرض المقام لانه كان
يمكنه التقدم عليها بخطوة او خطوتين ولو لم يمكنه التقدم عليها فاشار
اليها بالتأخير فلو لم تتأخر هي فسدت صلوتها لا صلوته لانها تركت فرض
المقام اعلم انه لو صلى رجل وحاذته امرأة عاقلة قريبة كانت له او اجنبية محرمة
كانت او حليلة مشتهاة في الحال او في الماضي في صلوة مطلقة مشتركة بينهما
اداء حقيقة كما اذا اقتدت امرأة برجل او اقتدى كلاهما بآخر او حكما كما اذا
كانا لاحقين ولا حائل بينهما وادنى حد الحائل في الطول ان يكون مقدار
ذراع والاقل منه لا يكون حائلا والفرجة يقوم مقام الحائل كذا في الغرر والمحاذاة
بهذه الشرائط وبشرط ان ينوي امامتها او امامة النسا وقت الشروع لا بعده
تفسد صلوة الرجل دون صلوة المرأة ويكره للنسا الشواب حضور الجماعة مطلقا
اي في صلوة الليل والنهار ويباح للعجايز الخروج في صلوة العيدين والجمعة والفجر
والمغرب والعشاء عند ابي حنيفة ولا يباح خروجهن في الظهرين لان الفساق ينتشرون
في الاسواق في هذين الوقتين وفرط توقان السفهاء قد يحملهم على رغبة
العجايز وقالا يخرجن في الصلوة كلها لقلة الرغبة اليهن كذا في الهداية
والفتوى على قولهما اذ لكل ساقط لاقط اعلم ان المرأة تخالف الرجل في ثلث
عشر خصالا انها لا تؤذن ولا تقيم عند الصلوة وترفع يديها الى منكبيها

في التكبير وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا
تجافي بطنها عن فخذيها في السجدة ولا تفتح ابطيها فيها وتضع كفيها على ركبتيها
في القعدة وتجلس متوركة فيها ولا تؤم الرجال ولا تحضر جماعة الرجال ولا
يصلين بالجماعة وحدهن وان فعلن يقوم الامام وسطهن ولو ظهر حدث
الامام عاد المأموم يعني اذا ظهر انه صلى محدثا اتم صلوته لان المأموم تابع له
صحة وفسادا وعند الشافعي لا يعيد لانه تابع في الموافقة لا في صحة والفساد
اعلم ان المأموم ثلثة انواع مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من ادرك اولها
وفاتته من اخرها بسبب حدث او نوم فيها والمسبوق من ادرك اخرها وفاته
من اولها ويقضي المسبوق ما فاتته بقراءة واللاحق بغير قراءة والمقتدي عام
كالمأموم ومتى كان بين الامام والمأموم حائل يشتبه معها الامام عليه
منع الصحة اي صحة الاقتداء به خزانة لا الثواب قال في الخزانة لو كان بينهما
حائط لا يمنع الاقتداء لانه عليه السلام كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها
والناس في المسجد يصلون بصلوته هذا اذا كان الحائط قصيرا اسنه مقدار
فرجة بين الصفين ذراع او ذراعين كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي
وان كان اسنه وسع فرجة بين الصفين لا يجوز الاقتداء وان كان الحائط
كبيرا وفيه باب مفتوح او ثقب يمكن سماع الامام او رؤيته ولا يشتبه حال
الامام يصح ولو قام على سطح المسجد واقتدى بمن في المسجد ان لم يشتبه
عليه حال الامام صح الاقتداء سواء كان للسطح باب او لا انتهى فصل في الجمعة
وهي بسكون الميم في استعمال اهل اللسان والقراء يقرؤن بضمها اعلم ان صلوة
الجمعة فريضة محكمة لا يجوز تركها الا لعذر لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولقوله
عليه السلام اعلموا ان الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا فهي فريضة

بالجمعة

واجبة الى يوم القيمة كذا في الاختيار واعلم ان لها اثنى عشر شرطا ستة منه
لادائها وهي المصر ومصلاه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة و
والجماعة والاذن العام وستة لوجوبها وهي الاقامة والذكورة والصحة و
والحرية وسلامة العينين والرجلين فشرط الاداء كل متعلق بالمصلي بالفتح
وشرط وجوبها كل صفات المصلي بالكسر والفرق بينهما ان بانتفاء الاول
لا يصح اداء الجمعة وبانتفاء الثاني يصح ولهذا شرع المص بتفصيله فقال
لا يصح الجمعة الا في مصر جامع او في فنائه بالكسر ما اعد لحوائج المصر
من ركض الخيل والرمي وصلوة الجنازة ودفن الموتى وغيرها ولا بد ان
يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء
وهو اي المصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود هذا عند
ابي يوسف وهو الصحيح وفي رواية عنه كل موضع لو اجتمع اهله الذين تجب عليهم الجمعة لا يسعهم
مطلقا في اكبر مساجدهم لم يسعهم والاولى اختيار البلخي والثانية اختيار الكرخي كذا
في الدرر قال في شرح المجمع المصر الجامع عند ابي حنيفة هو كل بلدة فيها سكك واسواق
ولها رساتيق ووال لدفع الظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث هذا هو الاصح وفي
شروح الكنز الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد انه تجوز اقامة الجمعة في مصر واحد
في موضعين واكثر وعن ابي يوسف انه يجوز في موضعين لا غير وعنه انه لا يجوز فيهما
الا ان يفصل بينهما نهر كبير وهو ما يجري فيه السفن وفي الشرح المنظومة
فيه ثلثة اقاويل الائمتنا فعند ابي حنيفة لا يجوز في موضعين من مصر واحد وعند
محمد رحمه الله يجوز في موضع وعند ابي يوسف لا يجوز في موضعين الا ان يكون المصر
له جانبان بينهما نهر كبير كبغداد فان لم يكن فالجمعة لمن سبق منهما وان صلوا
معا فسدت صلوتهم ولا يقيمها اي الجمعة الا السلطان او نائبه وهو الامير

اوالقاضي فيمن اذن له السلطان باقامتها لقوله عليه السلام ربع الى الولاة الفيئ
والصدقات والحدود والجمعات اعلم ان الجمعة عبارة عن الخطبة والصلوة فالموقوف
على اذن السلطان هو الخطبة دون الصلوة واستخلاف الخطيب للخطبة لا يجوز اصلا
ولا للصلوة ابتداء بغير عذر بل يجوز بالحدث بعد الخطبة وبان كان معذورا
قبل في حالة استخلاف الغير باذن الشرع اذن السلطان او لم ياذن بالاستخلاف
فقد اخطأ خطيب حضر واستخلف اخر بلا عذر هكذا وجدنا في محررات تعلق
السلف الفاضل الرومي ابن كمال باشا قال في الغرر هذه مما يجب حفظه
والناس عنه غافلون ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين ويجوز الخطبة بلا فصل
بينهما بجلسة ويجوز الخطبة قاعدا كذا في الاختيار ويقدم على الصلوة
لان الخطبة شرط لها والشرط مقدم على المشروط واعلم ان للخطبة احدى
عشر سنة اولها التعوذ في نفسه قبل الخطبة وثانيها البداية بالحمد لله وثالثها الثناء
الثناء عليه بما هو اهله ورابعها الشهادتان وخامسها التصلية على النبي عليه السلام
ويستحسن ذكر الخلفاء الراشدين وسادسها العظة والتذكير وسابعها قراءة القرآن
وتاركها مسيء فقد قرأ النبي عليه السلام فيها سورة العصر ومرة اخرى لا يستوي
اصحاب النار واصحاب الجنة اصحاب الجنة هم الفائزون واخرى ونادوا يا مالك الآية
وثامنها الجلوس بين الخطبتين وعند الشافعي هو واجب وتاسعها ان يعيد في الخطبة
الثانية بالحمد والثناء والصلوة على النبي وعاشرها ان يزيد في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
والحادي عشر تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل منه كذا
في الزاهدي ولو ذكر الله تعالى اي هلل او كبر او سبح بدل الخطبة صح عند ابي حنيفة رحمه الله
لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل ولان عثمان رضي الله عنه قال الحمد لله فارتج
الي فنزل وصليها وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة قيل اقل مقداره

التحيات لله الى قوله عبده ورسوله وقال الشافعي لا يجوز حتى يخطب خطبتين هداية
لان الجلسة بينهما شرط عنده وعندنا ليس بشرط لكن تاركها مسيء زاهدي وشرطها
اي شرط الجمعة الجماعة واقلها ثلثة غير الامام عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان دليل
الجمعة اقتضى مناديا وذاكرا وسامعين وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام وقال
الشافعي اربعون رجلا احرارا مقيمين سواه لان اول جمعة اقيمت في الاسلام اربعون
قلنا يوم النفور بقي اثنا عشر رجلا فصلى بهم النبي عليه السلام والسنة بعد صلوة
الجمعة ست ركعات عند ابي يوسف كما اشرنا في فصل السنن وقالا الاربع
فقط لانه عليه السلام كان يصلي بعدها اربعا ثم اذا اراد ان ينصرف
يصلي ركعتين لهما انه عليه السلام كان يصلي بعدها اربعا ثم اذا قال من شهد منكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا كما مر فلما تعارض الحديثان رجح قوله على فعله ثم ان كل موضع
وقع الشك في كونه مصرا وغيره واقام اهله الجمعة ينبغي ان يصلوا بعدها اربع ركعات
بلا اقامة وينووا بها الظهر اليوم حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت
بيقين كذا في شرح الكنز ولا تجب جمعة على مسافر وامرأة ومريض وعبد واعمى
ومقعد وسلامة عينين واحد يكفي في وجوب الجمعة وان صلوها اي وان
حضر هؤلاء الجامع وصلوا الجمعة كفتهم جمعتهم عن ظهر اليوم وتصح امامته
فيها اي امامة المذكورين اعني المسافر ومن بعده في صلوة الجمعة الا المرأة لانه
عليه السلام صلى الجمعة في مكة وهو مسافر وقال زفر لا يجوز امامتهم فلا اقتداء
بهم كالاقتداء بالصبي قلنا لما حضروا الجمعة صارت فرضا عليهم فيصح الاقتداء
بهم لكونهم اهلا للامامة وتحصل بهم الجماعة ايضا لكن لا يتم نصاب الجمعة
بالصبيان والنساء والمجانين كذا في الخزانة ومن لا عذر له لو صلى الظهر بجماعة في منزله
يوم الجمعة قبل الامام بغير عذر كره واجزأ وقال زفر لا يجوز تقديمه على الجمعة لان

لان الظهر خلف عنها فيلزم اعادته بعد فراغ الامام من الجمعة ولو سعى الى الجمعة بعد اداء الظهر
فيبطل ظهره المؤدى سواء ادرك الامام فيها او لا وسواء كان معذورا كالمسافر او لا وقالا
ان لم يدرك الامام لا يبطل بمجرد السعي وان خرج من منزله والامام قد فرغ لا تبطل اجماعا
مسكين ويكره للمعذورين والمحبوسين ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر قبل فراغ
الامام او بعده اتفاقا لان ذلك يفضي الى تقليل جماعة الجمعة ومعارضته لها وكذا اهل
المصر اذا لم يصلوها لمانع يكره لهم اداء الظهر بجماعة بل يصلونها فرادى بخلاف اهل
السجن والمرضى كذا في النوازل وكذا من لا يجب عليهم لبعد المواضع فانهم يصلون الظهر
بجماعة زاهدي ومن ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو اتم الجمعة وقال محمد
والشافعي ومالك يصلي الظهر لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها
ومن ادركهم قعودا صلى اربعا ولنا قوله عليه السلام من ادرك الامام في التشهد يوم
الجمعة فقد ادركها والمراد بالقعود فيما رواه محمد قعود بعد الصلوة شرح المجمع والاذان
الاول الاذان الذي بعد الزوال وهو الصحيح يحرم البيع والشراء ويجب السعي الى الجمعة
على من يكون ان يسمع النداء فقط هذا قول محمد لقوله عليه السلام الجمعة على من سمع
النداء ولان السعي معلق بالنداء وقال ابو حنيفة الجمعة واجبة على اهل قرية يجمع خراجها
مع خراج المصر لانها يكون تابعة للمصر فيكون اهلها كاهله وقال ابو يوسف يجب على
من بينه وبين المصر فرسخ وعليه الفتوى كذا في شرح المجمع وعن محمد اذا كان بينه ثلثة
اميال تجب والا فلا وهو قول مالك مسكين واذا خرج الامام من صومعته في ديار العرب
واما في ديارنا اذا قام للصعود للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام والادعية
شروع الصلوة النافلة فلا يترك المشروعة فيها فاما قضاء الفوائت فجائز
اتفاقا كما ذكرنا وبالكلام كلام الناس وفيه لاجابة المؤذن بالقول واما غيره
من الكلام ففيه جائز اتفاقا كذا في شرح المجمع ولا يقول لصاحبه اسكت ولا

يشمت العاطس لقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت
اي خيبت من الاجر قال في الغرر نقلا عن قاضيخان كل بلدة فتحت بالسيف يخطب الخطيب
على المنبر بالسيف ولذا يخطب في مكة بالسيف وفي المدينة بلا سيف حتى يصلوا
فاذا خطب وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد والدنو من الامام افضل ليتعظ بوعظه
بشرط ان لا يتخطى رقاب الناس او فتوة وقيل التباعد منه اولى في زماننا لئلا يسمع مدح
الظلمة ولذا قيل وجوب الاستماع مخصوص بالخطبة الاولى دون الثانية لان فيها
من مدح الظلمة والاصح يجب استماعها من اولها الى اخرها زاهدي فاذا قرأ
الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه يصلي السامع في نفسه اي خفية لا جهرا

فصل في العيد من عاد يعود اذا رجع واصله عود بكسر العين قلبت الواو ياء
جمعه اعياد والقياس اعواد لانه واوي وانما جمع بالياء لئلا يلتبس بجمع العود اي الخشب يجب
صلوة العيد على من تجب عليه صلوة الجمعة وهو الحر المقيم المذكر الصحيح واول وقتها من
ارتفاع الشمس الى وقت الزوال قال صدر الشهيد صلوة العيد سنة مؤكدة وبه اخذ الشافعي
لكنها من شعائر الاسلام وعند اكثر اهل العلم انها واجبة لقوله تعالى ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هديكم المراد صلوة العيد لمواظبة النبي عليه السلام وقضائه
اياها ولكونها مؤداة بالجماعة وموقتا ولهذا قال ابو سعيد هي فرض كفاية وقيل
فرض عين عند وجود اثني عشر شرطا كالجمعة ويستحب اي سن سنة مستحبة
يوم الفطر ان يطعم بفتح الياء اي يذوق الانسان قبل الصلوة وفي عيد الاضحى
يأكل بعدها هذا استحبابا حتى لو اكل قبلها لا يكره ويستحب له اداء صلوة العيد من الادب
ان يغتسل فيهما اي في العيد وان يتطيب ويلبس احسن ثيابه ويستاك ويختم ويتوجه
الى المصلى ماشيا غير راكب لا ابعد وهو غير مكبر جهرا بل يكبر خفية في يوم
الفطر هذا عند ابي حنيفة وعندهما يكبر جهرا اعتبارا بالاضحى ولنا ابن عباس

رضي الله عنهما سمع الناس يكبرون جهراً في يوم الفطر فقال أفجُنّ الناس فخص
الجهر بالأضحى لورود النص فيه والفطر ليس في معناه وعندهما يكبر في أعقاب المكتوبات
فلا يكبر في الطريق وقيل الخلاف في أصل التكبير فعنده لا يكبر وعندهما يكبر كذا
في شرح الكنز بخلاف الأضحى فإنه يكبر فيه يوماً جهراً في طول الطريق بلا خلاف
في إجهار التكبير طريق المصلى وصلوة الأضحى كالفطر وصفة صلوة العيد يصلي الإمام
بالناس ركعتين فيكبر للإحرام فيرفع يديه كما في حالة القراءة فيقرأ سبحانك اللهم
وبحمدك الخ ثم يكبر ثلثاً ويرفع يديه في كل تكبيرة ويرسلهما ويسكت بينهما مقدار ثلث
تكبيرات ثم يربطهما بعد الثالث فيقرأ جهراً بعد الفاتحة ما شاء ثم يركع مكبراً وفي الركعة
الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثاً للزوائد وأخرى للركوع فإذا فرغ من الصلوة
يخطب خطبتين ويبدأ فيهما بالتكبير ويعلّم الناس في خطبة الفطر صدقة الفطر
وأحكامها وفي الأضحى أحكام الأضحية وتكبير التشريق ويؤخر صلوة الفطر إلى
الغد فقط بعذر وجاز تأخير صلوة الأضحى إلى ثالث أيام النحر بلا عذر بكراهة
وبعذر بلا كراهة لأن صلوتها موقتة بوقت الأضحية اعلم أنه يجوز خطبة العيد
قبل صلوة العيد وبعدها إذ الخطبة ليست بشرط فيها بل هي سنة ويجوز صلوة
العيد في الموضعين في مصر واحد لأن علياً رضي الله عنه استخلف في جامع الكوفة
من يصلي صلوة العيد بالضعفاء وخرج مع الناس إلى الجبانة كذا في شرح المجمع
واعلم أن الإمام إذا ترك تكبيرات الزوائد سهواً فتذكرها في الركوع قضاها فيه ولم
يسجد للسهو كذا في زبدة الأسرار ويستحب تعجيلها الأفضل أن يعجل صلوة
الأضحى ويؤخر الفطر هكذا في الجامع الصغير والوقوف يوم عرفة في موضع
تشبهاً بأهل عرفة بدعة لأن الوقوف عبادة مخصوصة بمكان مخصوص فلا يتصور
عبادة في غيره وما روي عن ابن عباس أنه توقف بالبصرة وذلك في الوعظ والتكبير

لا بالتشبه

وهو قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات

[illegible]

لا بالتشبه وفي النوادر أن التوقف فعل الروافض وتكبير التشريق واجب لقوله تعالى واذكروا الله
في أيام معدودات وهي أيام التشريق والمراد بالذكر تكبير التشريق ولقوله عليه السلام لا جمعة
ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع ذكره بين الواجبات المراد بالتشريق
هنا هو التكبير عند أبي حنيفة نقله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وعندهما هو صلوة
العيد كذا في شرح الهداية وفي الكنز أنه سنة وأطلقه القدوري وفي الهداية للاختلاف
فيه والأصح أنه واجب لما تلونا عليك والمصنف أطلقه في صدد البيان لكنه صرح وجوبه بعد
وقال إنما يجب على كل مقيم أوله بعد فجر عرفة وآخره بعد عصر يوم النحر عند أبي حنيفة واختلف
الصحابة في مبدأ التكبير قال شبان الصحابة كابن عباس وابن عمر يبدأ بعد صلوة الظهر من أول
أيام النحر وقال كبارهم كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم يبدأ بعد صلوة الفجر يوم عرفة
وهو مذهبنا واختلفوا في ختمه فقال ابن مسعود يقطع بعد صلوة العصر من يوم
النحر وبه أخذ أبو حنيفة ابتداء وانتهاء وهو في ثماني صلوات لأن الجهر بالتكبير بدعة فينبغي
أن لا يجب إلا عند جميع ما ورد به النص التي يأتي ذكره ولأنه يؤخذ بالأقل ولأن ترك السنة
خير من أن يأتي بالبدعة ولأن في التكبير في هذه الأيام تشبهاً بالحاج في التلبية ولهذا
بدأنا بيوم عرفة يوم الوقوف والحاج يقطع التلبية بعد طواف الزيارة فيتم ذلك
في عصر يوم النحر غالباً وقال علي وابن عباس وزيد بن ثابت يقطع بعد صلوة
العصر من آخر أيام التشريق وهي ثلث وعشرون صلوة وبه عملوا وبه أخذاهما
ابتداء وانتهاء لأن الآثار إذا تعارضت فالأخذ بالأكثر في العبادات أولى إذ الشيء
متى تردد بين الوجوب وعدمه فالأخذ بالوجوب أحوط احتياطاً كذا في الجوهرة المضيئة
شرح المنظومة فيكبر خمسة أيام والفتوى في عامة الأمصار في أغلب الأعصار على
قولهما لكن المصنف اختار قول أبي حنيفة كسائر المتون وقال ابن عمر يقطع بعد صلوة
الفجر من آخر أيام التشريق وبه أخذ الشافعي ابتداء وانتهاء اعلم أن أيام النحر ثلثة وأيام

[illegible] التشريقات بالبدو كونه …

وهو قوله ومتبوعه إلى المصلى غير مكبر جهراً

وهو قوله إنما يجب على كل رجل مصري مقيم مصل بجماعة مستحبة منه

التشريق ايضا ثلثة ويمضي كلها في اربعة ايام فاليوم العاشر من عشر ذي الحجة للنحر
خاصة والثالث عشر منه للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق
خزانة وصفته ان يقول الله اكبر الله اكبر وذلك قول جبرئيل لا اله الا الله والله اكبر
ذلك قول ابراهيم خليل الله الله اكبر ولله الحمد وذلك قول اسماعيل ذبيح الله مرة واحدة
حتى لو اتى به مرتين او مرارا فقد خالف السنة كذا في الرموز وقال الشافعي يكبر بلفظة
الله اكبر ثلث مرات ولا يزيد عليها لنا ان اعتبار هذا التكبير بتكبيرات الصلوة ولنا
المأثور فيه والمتوارث من الخليل كذا في المختلف بعد الفرائض وانما يجب تكبيرات التشريق
جهرا على كل رجل مصري لما روينا مقيم فلا يجب على المسافر لكن يجب عليه ان اقتدى
بالمقيم مصل بجماعة مستحبة احترز عن جماعة النساء فانها غير مستحبة الا اذا اقتدت
بالرجال وفي شرح الاختيار قد وردت السنة بالجهر في التكبير عقيب الصلوة
عند استجماع هذه الشرائط الا عنده لا يجب تكبير التشريق على غير هؤلاء المذكور
اعني المتنفل وجماعة المسافرين والنساء خاصة والصبيان والمنفرد واهل القرى هذا
عند ابي حنيفة اعتبارا بالجمعة والعيدين وقالا يجب على من يصلي المكتوبة
لانه تبع لها فيجب على المسافر والمقيم والمصري والقروي والمنفرد رجلا
او امرأة حرا او عبدا في الاصح او الحرية ليست بشرط عند ابي حنيفة كذا في الزاهدي
والحاصل ان محل الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في شيئين احدهما في مدة
التكبير والثاني في موقعه وقال في الحقايق محل الخلاف التكبير جهرا على ما
فهم من المنظومة قال والختم عصر آخر التشريق وعندهما بالجهر والتحقيق
اقول لا خلاف لابي حنيفة في جهر التكبير في ثمانية اوقات لما ذكرنا والمتعارف
ولما ذكر في الهداية ان يعقوب قال صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت
ان اكبر فقمت فكبر ابو حنيفة وعليه عامة الكتب ولا يكبر بعد الوتر ولا

بعد

بعد صلوة العيدين لانهما ليستا من الفرائض والجمعة يكبر وبعد صلوة العيد لانها تؤدى بجماعة
[illegible] ويكبر بعد الجمعة لانها فرض فان ترك الامام التكبير كبر المأموم ولكن ينتظر
الى ان يقع اليأس عن تكبير الامام او الكلام او القيام ثم يكبر المأموم بخلاف سجود السهو
اذا تركه الامام لا يسجد المقتدي وكذا تكبيرات العيدين ولو نسوه عقيب الفرض
كبروا ما لم يخرجوا من المسجد وان خرجوا او تكلموا بعده لم يعيدوا لانه انقطعت
حرمة الصلوة والمسبوق يتابع الامام في التكبير ولو تابعه لا تفسد لانه ذكر كذا
في الزاهدي ولو سهى الامام في صلوة الجمعة والعيد لا يسجد للسهو وكذا لو تلى آية
السجدة فيهما مخافة التشويش للناس ويستحب اختلاف الطريق في صلوة العيد
اي يمشي الى المصلى من طريق ويعود من طريق آخر ليسلم اهل الطريقين ويتفقدهم
ويدعون بالخير والاولى ان يمشي من ابعدهما ليكثر خطواته اذ في كل خطوة درجة
ويعود من اقربهما ليقل انتظار اهله **فصل** في المسافر السفر المرخص للمطيع
كما في الحج والصلة والتجارة والعاصي كقاطع الطريق والمرأة العاقة للحج بلا محرم
وعبد الآبق مقدر بثلثة ايام من اقصر ايام السنة مع الاستراحات في خلال
النزول وهو سير الابل ومشي الاقدام يعني سير القافلة مشاة لان السير بالخيل
سريع جدا وبالعجلة بطيء جدا وخير الامور اوسطها والسير الوسط في البحر
باعتدال الريح ولو كان للمقصد طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام والآخر اقل
منها فان سلك الطريق الابعد قصر وفي الاقرب لا يقصر وعند مالك السفر المرخص
للقصر والفطر وسقوط وجوب الجمعة وهو مقدر بثمانية واربعين ميلا لانه
عليه السلام قدره هكذا وعند الشافعي مقدر بيومين وهو ستة عشر فرسخا
وفي قول منه يوم وليلة لان ابن عباس رضي الله عنه قصر عند الخروج الى الطائف وهو
مقدر بيوم وليلة ولنا قوله عليه السلام يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها

وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ثلث مراحل فهو قريب من ثلثة ايام ولا يعتبر [illegible]
بالفراسخ لانه يختلف باختلاف الطريق في الجبل والسهل ولا شغول [illegible]
المسافر في كل صلوة رباعية احترز به عن الفجر والمغرب والوتر ركعتان وان صلى الرباعية
اربعا وقرا في الاوليين وقعد في الركعة الثانية قدر التشهد [illegible]
جاز الاوليان وما بعدهما نفلا وفي الزاهدي مسافر لو صلى الرباعية [illegible]
وكان كمن صلى الفجر اربعا لان قصر الرباعي عندنا رخصة [illegible]
بالعزيمة وان لم يقعد في الركعة الثانية بطلت الرباعية [illegible]
في الرباعي ركعتان فقط عندنا واربع عند الشافعي [illegible]
تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة [illegible]
جناح للاباحة لا للايجاب اعتبارا بالصوم يعني يخير المسافر بين القصر
وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا صلى المسافر بالمقيمين الرباعية اربعا تفسد صلوتهم
عندنا لا عنده ولنا قول ابن عباس ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم الصلوة للمقيمين
اربعا وللمسافرين ركعتين وقول عمر رضي الله عنه صلوة السفر ركعتان وقول
عائشة رضي الله عنها اول ما فرضت الصلوة فرضت في الاصل ركعتين فزيدت في الحضر واقرت
في السفر وقال الشعبي من اتم الصلوة في السفر فقد رغب عن ملة ابراهيم واما
الصوم في السفر فمشقة من وجه وخفة من وجه لموافقة المسلمين كما قيل البلية
اذا عمت طابت والخلوص عن القضا بعد فصار التخيير مفيدا اعلم انه لا باس
بترك السنن لحديث عمر رضي الله عنه انه قال كنت انا وابو بكر وعثمان رضي الله عنهم
مع النبي عليه السلام في السفر فلم نصل سوى الفرض والاشبه الاحوط ان لا يترك
السنن حالة السعة ويترك بالكلية بمفارقة بيوت المصر اي بيوت المحلة
التي اقام فيها حتى لو فارقها وكانت بحذائه ابنية من جانب اخر منها قصر ولا

[illegible] حتى يرجع اليها او ينوي الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما
وقال الشافعي [illegible] اقل مدة الاقامة اربعة ايام لحديث عثمان رضي الله عنه انه قال من اقام
اربعا صلى اربعا ولنا حديث عمر وابن عباس رضي الله عنهما انهما قالا اقل مدتها
[illegible] بنية اقامة المسافر في مفازة لانها ليست بمحل الاقامة
[illegible] في محلها فيتم الاربع حين رجع الى مصره ودخلها
او [illegible] الوقت ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة فيه وقادت
انقطا[illegible] شهرا او عزم على السفر بان ينوي غدا اخرج او بعد غد
[illegible] اخرج ترخص لان ابن عمر رضي الله عنه اقام باذربيجان ستة
[illegible] بجواز ثم سنتين وقصر وقال الشافعي اذا اقام اكثر من ثمانية
[illegible] اتم لانه ليس بضارب في الارض ومن نوى الاقامة بمكة ومنى [illegible]
او في موضعين سواهما لا يتم الاربع فيهما لان الاقامة لو اعتبرت في موضعين
لامكن اعتبارها في مواضع فلا يرخص في السفر هذا اذا كان كلا الموضعين
اصلا بنفسه واما ان كان تبعا للاخر بان كان قريبا من المصر بحيث يجب الجمعة
على ساكنه فانه يصير مقيما فيهما بدخول احدهما ايهما كان لانهما في الحكم كوطن
واحد كذا في شرح المجمع ولا تصح نية اقامة العسكر المحارب لمن كان حاصرها
الكفار في دار الحرب والبغاة في دار الاسلام لان حال العسكر متردد
بين القرار والفرار فصار محل المحاصرة كالمفاوز وقال زفر يتمون صلوتهم
لانهم يتمكنون من القرار هناك لشوكتهم بخلاف اهل الكلأ اي اهل الخيام
والاخبية والفساطيط كالاعراب والاتراك والرعات الطوفة على المراعي
فيصح نية اقامتهم في المفاوز نصف شهر لان في حقهم كالامصار والقرى
ولا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى وعن ابي يوسف لا تصح لان اقامتهم كلا

والملاح اذا لم يكونوا ينتقلون منه وفيما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا
الى موضع اقامتهم في الشتاء او بالعكس وبينهما مسيرة ثلثة ايام يصيرون مسافرين
ويتم المسافر المقتدي بالمقيم ربعا سواء ادرك الامام في الشفع الاول او الثاني
لان فرض المسافر كما تغير الى الاربع بنية الاقامة كذلك تغير اليه في ضمن التبعية بالمقيم
هذا مع بقاء الوقت قدر التحريمة في الرباعية ولو لم يبق لا يقتدي بالمقيم الا في المغرب
والفجر حيث لا قصر فيهما واذا صلى المسافر بالمقيمين الركعتين وقعد سلم
وقال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر هذا لفظ الحديث بسكون الفاء اي مسافرون
كالصحب جمع الصاحب كذا في شرح المصابيح فيتمون اي المقيمون ركعتين الاخريين
بغير قراءة في الاصح لان الامام قد ادى فرضا كاللاحق حيث ادرك اول الصلوة
مع الامام كذا في الغرر ومن توطن في غير وطنه اي انتقل باهله ومتاعه الى بلد
كهجرة النبي عليه السلام الى المدينة او تاهل فيه وترك الوطن الاول ثم دخل
وطنه الاول سواء كان مولده او تاهل فيه قصر لانه عليه السلام عد نفسه
بمكة مسافرا وقال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واما لو توطن وتاهل
في بلد اخر وبقي له دور وعقار في الاول ولو لم يترك فلا يبطل احدهما بالاخر حتى
لو سافر من احدهما ودخل في اخر يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا يبطل الوطن
الاصلي بوطن الاقامة ويبطل وطن الاقامة بمثله وبوطن اصلي كما في الشرح
فانه يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه اذ هو كذا فائتة الحضر تقضى في السفر
اربعا وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين لان الواجب على المسافر في الوقت
كان ركعتين وعلى المقيم اربعا وبالفوت تقرر على ذلك فلا يتغير بخلاف
المريض المصلي بالايماء فانه يقضيها في الصحة قائما بالركوع والسجود لا بالايماء
لان المعتبر فيه وقت الشروع اذ لو اعتبر حال الفوت لما انقضا الصحيح

لانه يلزم بنا الفرض على غير الفرض حكما اتانا والقعدة الاولى بالاقتداء في الشفع الاول لان القعدة فرض عليه لا على الامام لانه في حق القراءة اقتدى على الشفع الثاني فان القراءة فيه نفل على الامام فرض على المقتدي درر

بالقياس المعتبر في ذلك اي في القصر والاتمام اخر الوقت فقدر التحريمة مثلا لو بقي من وقت
صلوة الرباعية اقل من قدر الركعتين فسافر فيه لزمه ركعتان لا اربع وقال زفر لزمه
[illegible] الكتاب قيدنا باقل لانه لو بقي من الوقت مقدار ما يسعه
ركعتان فعليه [illegible] اتفاقا وان بقي اقل من هذا القدر فعليه اربع ركعات اتفاقا كذا
في شرح المجمع يصير المسافر مقيما بمجرد النية ليقيم خمسة عشر يوما في مصر او قرية
لان السفر اذا صح لا يتغير حكمه الا بنية الاقامة في غير وطنه ولا يصير المقيم مسافرا
الا بالنية مع الخروج فلا يتحقق حكم السفر باحدهما ولو دار كل البلاد بلا نية كما
مر وفي التنوير نصراني وصبي مسلم خرجا الى السفر ثم اسلم النصراني وبلغ
الصبي وبينهما وبين مقصدهما بقي اقل مدة السفر فالنصراني يقصر الصلوة
فيما بقي من السفر والصبي يتم لان نية السفر تصح من النصراني ولا تصح من
الصبي حالة صباه ويباح خروج السفر يوم الجمعة قبل الزوال لما روي انه
عليه السلام بعث عبد الله بن رواحة في سرية يوم الجمعة فغدا اصحابه وتخلف
ليصلي الجمعة خلف النبي فلما رآه بعد الصلوة قال عليه السلام ما منعك ان
تغدو مع رفقائك فقال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال عليه السلام
لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم وبعده اي الزوال
يعني بعد نداء الجمعة ومن بدا له اي عرض وظهر له في حاجة الرجوع من الطريق وليس
بينهما مدة سفر صار مقيما في الحال اي حالة الرجوع يعني لا يضم ايام الذهاب
الى ايام الاياب ليقصر الى ان يصل مصره وان كان بينهما اي وان كان بين مرجعه ومصره
مدة السفر فهو مسافر ايضا حتى يصل اي يدخل الى مصره وكل تبع كالمرأة
والعبد والجندي والاجير والتلميذ يصير مقيما بنية متبوعه اذا علم بها
اي بنية اقامة المتبوع قال في شرح الكنز لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم

العبد وقصرها ايا ما ثم علم قضى ما قصر والتنهي علم ان اذا نوى الزوج الاقامة تصير
الزوجة مقيمة تبعا له اذا كانت مستوفية مهرها المعجل وان لم تستوف فالمعتبر نيتها
لان لها ان تحبس نفسها عن زوجها وكذا الجيش مع الامير ان كان رزقهم منه وان كان (اي كانت نفقته)
من عندهم فالعبرة نيتهم لان لهم ان يذهبوا حيث شاؤا وكذا الغريم مع المديون
المفلس والاجير مع مستأجره وكذا امثاله فلو نوى الامام الاقامة لزم المؤتم
حكمها وان لم ينوها المؤتم كذا في شرح المجمع **فصل** في المريض من عجز عن القيام
في الفرائض اعلم ان العجز عن القيام قد يكون حقيقيا بحيث لو قام لسقط وقد يكون
حكميا بان خاف زيادة المرض او ابطاء البرء او دوران رأسه او وجد في القيام الما
شديدا فانه صلى قاعدا يركع ويسجد وان لحقه نوع من المشقة بالقيام لم يجز تركه
فان قدر على القيام متكئا بشيء يقوم ويتكئ وان قدر على بعض القيام بان
قدر على التكبير قائما يؤمر بما قدر عليه وكذا لو كان قادرا على بعض القراءة قائما
يقوم بقدره قال شمس الائمة هذا هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خيف ان لا (اي القيام قدر ما قدر عليه)
يجوز صلوته كذا في الدرر وغيره كما قيل ما لا يدرك كله لا يترك كله بخلاف ما
اذا قدر صوم بعض اليوم لان صوم بعض اليوم ليس بقربة نوازل فان لم يطق الركوع
والسجود اومى قاعدا برأسه فيهما لان الايماء قائم مقامهما اذ الطاعة بقدر الطاقة
وجعل سجوده اخفض من ركوعه مهما امكن ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد
عليه على صيغة المجهول صفة شيئا فان رفع شيء ليسجد عليه وهو يخفض رأسه
صح بالايماء لا بوضع الرأس عليه وان لم يخفض رأسه ولكن يوضع شيء على
جبهته لم يجز لان فرضه الايماء فلم يوجد وان كانت على الارض وسادة وهو
يسجد عليها جاز وانه لم يستقر جبهته عليه لوجود الايماء وان لم يطق
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة قيل ينبغي ان ينصب ركبتيه

ان يقدر

ان يقدر عليه حتى لا يمد رجليه الى القبلة ويومي بالركوع والسجود ويوضع لوسادة
تحت ظهره ليتمكن من الايماء اذ لا يمكن للصحيح حال الاستلقاء فكيف للمريض وان
اضطجع على جنبه الايمن متوجها اليها اي وجهه الى القبلة هذا رواية الطحاوي
عن ابي حنيفة رحمه الله وهو مذهب الشافعي رحمه الله والاول اي الايماء مستلقيا
اولى فان لم يطق الايماء برأسه اخر الصلوة ولم تسقط ما دام مفيقا اي يقضيه
وقتا افاق فيه وصحته وهو مختار الهداية فان مات على تلك الحالة لا شيء عليه (اي قضاء تلك الصلوة)
من القضاء والفدية وقيل ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان
اقل يلزمه كما في الاغنا وهو مختار شيخ الاسلام وفخر الاسلام ولا يومي
بغير رأسه وقال زفر يومي بحاجبيه لقربه من الرأس وان عجز فبعينيه وان عجز فبقلبه
لان النية هي التي لا تصح الصلوة بدونها فيقام به الصلوة عند العجز ولنا
ان نصب الابدال بالرأي ممنوع والنص ورد بالايماء بالرأس على خلاف
القياس فلا يقاس عليه غيره شرح المجمع وان قدر على القيام لا على الركوع والسجود
صلى قاعدا يومي بهما لان فرضية القيام لاجل الركوع والسجود لان نهاية
الخشوع والخضوع والتعظيم بهما ولهذا شرع السجود بلا قيام كسجدتي
التلاوة والسهو ولم يشرع القيام وحده واذا سقط ما هو الاصل في شرعية
القيام سقط القيام او صلى قائما موميا والاول اولى لانه اشبه بالسجود اختيار
ومن به جراحة اذا قام يسيل وسلس بوله وان جلس لا يسيل وكذا لو سجد سال
بوله او انفلتت ريحه يصلي كله قاعدا بالايماء وفي عكسه يصلي قائما يركع ويسجد ولو
صلى شيخ كبير مع الامام لا يقدر القيام ولو صلى منفردا يقدر عليه يشرع قائما
ثم يقعد فلما جاء وقت ركوعه يقوم ويركع معه كذا في المنية ومن مرض
في صلوته يعني من صلى بعض صلوته صحيحا فعرض له مرض بنى عليها على حسب ما يقدر

والعكس ما اذا قام لا يسيل واذا جلس يسيل لا يسيل

لانه بناء الادنى على الاعلى كما قيل اقتداء المومي بالصحيح

اى على جنب مرضه بان بتمها قاعدا بركوع وسجود وان عجز عنهما فموميا والا فستلقيا
او مضطجعا على ما مر وعن ابى يوسف يستقبل ولا يبنى وفيه صلى قاعد المرض ثم صح
بنى قائما وقال محمد يستانف الصلوة وقالا يبنى عليه لان اقتدا القائم بالقاعد
جائز عندهما فجاز البنا وذلك غير جائز عنده فلا يجوز البنا وفيه صلى موميا
ثم صح فيها اى فى اثناء الصلوة استقبل لانه قدر على الاصل قبل تمام بالخلف
وفيه جن او اغمى عليه يوما وليلة قضى ما فاتته اى الخمس وان زادت وقت صلوة
لا وقال الشافعى لا يجب قضاؤه لان الخطاب ساقط عنه بعجزه عن الفهم ولنا
ما روى ان عليا رضى الله عنه اغمى عليه اربع صلوات فقضاها فان ابن عمر اغمى عليه اكثر من
يوم وليلة ولم يقض بخلاف الاكثر حتى لو زاد الاغما على يوم وليلة بزمان يسير
لا يجب قضاؤها عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد يجب قضاؤها
ما لم يستوعب الاغما اوقات ستة صلوات ولو اغمى عليه بفزع لا يجب عليه القضا اتفاقا
ولو حصل بما هو معصية كشرب الخمر اكثر من يوم وليلة لا يسقط القضا اتفاقا
ولو حصل بالبنج او الدواء قال محمد يسقط لانه حصل بما هو مباح فصار كالو
اغمى عليه بمرض وقالا لا يسقط لان هذا اغما حصل بصنع العبد فالنص ورد فى اغما
حصل بافة سماوية شرح المجمع والنائم يقضى مطلقا سوا نام اقل من يوم وليلة
او اكثر لان الامتداد فى النوم نادر فيلحق الممتد بالقاصر ويقضى المريض فائتة
الصحة على حسب حاله اى يقضيها قاعدا او موميا لان المعتبر حالة الاداء بخلاف
المسافر فانه يقضى فائتة الحضر اربعا كاملا ويقضى الصحيح فائتة المرض
كاملا اى بالقيام والركوع والسجود لا قاعدا ولا موميا **فصل** فى الفائتة
فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر سوا كان كلها فائتا او بعضها
فيقضى الفائتة قبل اداء الوقتية حتى لم يجز الفجر من ذكر انه لم يوتر وقالا لا يجوز

لان الوتر سنة العشا عندهما ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت
قوله اذا ظرف لقضاها وقيل بدل منه اذا فذكر الفائتة فى وقت صلوة يمنع اداء تلك
الوقتية قبلها لقوله عليه السلام من فاتته صلوة فليصلها اذا ذكرها رجل تذكر
فى صلوة الجمعة انه لم يصل الفجر فان علم انه لو قضى الفجر يدرك شيئا من الجمعة يبدأ بالفجر
اجماعا وان علم انه يفوت الوقت بالقضا مضى فيها اجماعا ولو علم انه يفوت الجمعة
دون الظهر مضى فيها عند محمد رحمه الله بناء على ان الفرض الاصل فى الوقت هو الجمعة عنده
والظهر عندهما لكن سقطت صلوة الظهر يومئذ باداء الجمعة كذا فى الحقائق الا اذا
خاف فوت فرض الوقت بان لم يسع فيه الفائتة والوقتية معا فيقدم الوقتية
على الفائتة اعلم ان مسقط الترتيب لا يخلو من احد اربعة على رض وهى ما خوف
فوت الوقتية فيسقط الترتيب لان الحكم لا يقتضى اضاعة الموجود بطلب المفقود
ولان وجوب الوقت ثبت بالكتاب والترتيب ثبت بخبر الواحد فان اتسع الوقت
عمل بهما وان ضاق فالعمل بالكتاب اولى وخاف وقوعها وقوع فرض الوقت فى
وقت مكروه فى تقديم الوقتية على الفائتة هذا قول محمد اعلم انه لم يعد سائر الكتب
مسقطا للترتيب مستقلا اكتفاء بضيق الوقت ولكن عده المصنف مما يسقط بناء
على الخلاف بين اصحابنا فالعبرة فيه للوقت المستحب عند محمد رحمه الله والاصل الوقت
عندهما حتى لو شرع فى العصر وهو ناس الظهر ثم ذكره فى وقت لو اشتغل
به يقع العصر فى وقت مكروه يقطع العصر عندهما ويصلى الظهر ثم العصر
وعنده يمضى العصر ثم يصلى الظهر بعد غروب الشمس كذا فى شرح الكنز والمسقط
الثالث ان نسى الفائتة وصلى الوقتية ثم تذكر الفائتة يقضيها ولم يعد الوقتية
وانما لم يذكر المصنف سقوطه بالنسيان ادعاء بان المؤمن لا يترك الصلوة حتى
لو فاتته بعذر فلا ينساها بل يقضيها فى ساعته والرابع قوله او كانت الفوائت

لان قدر على الركوع والسجود بالايما يجوز بدون البنا

لا يسقط القضاء فيما اذا حصل بافة سماوية فلا يقاس عليها ما حصل بفعله

اى مع عدم اسقاط الترتيب

ستًّا اي كثرت الفوائت بان يبلغ ستًّا فحينئذ يسقط الترتيب كيلا يؤدي الى تفويت
الوقتية سواء كانت الفوائت الست كلها قديمةً او حديثة فالكثيرة الحديثة تُسْقِط
بالاجماع وفي القديمة اختلاف المشايخ فمن صلى خمسًا ذاكرًا فائتة فسدت الخمس
موقوفا فان ادى سادسًا صح الكل وان قضى الفائتة قبل السادسة بطل فرضية
الخمس لا اصلها اي يكون الخمس نفلا وقال محمد يبطل اصلها كما بطل فرضيتها فلا يكون
نفلا صورة المسئلة من ترك صلوة الفجر فصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر في اليوم الثاني وهو ذاكر انه لم يصل فجر امس ثم صلى الظهر في اليوم
جاز الظهر بالاجماع وما صلى قبله من الخمس ينقلب جائزا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
يفسد الخمس فسادًا باتًّا لانه اداها حال قيام وجوب الترتيب قبل بلوغ الفوائت
حد الكثرة فلا ينقلب جائزا فهذه المسئلة هي التي يقال لها واحدة تُصحّح خمسًا
وواحدة تُفسد خمسا فالواحدة المصححة خمسًا هي السادسة الوقتية
قبل قضاء المتروكة والواحدة المفسدة هي المتروكة تُقضى قبل السادسة كذا في الحقائق
فان قضى واحدة من الستة المتروكة عاد الترتيب بعدما سقط بكثرة الفوائت كما
يعود حق الحضانة اذا ارتفع الزوجية وهو مختار صاحب الهداية واما عند
الاكثرين فلا يعود الترتيب لان الساقط لا يعود الا ان يقضي الكل وعليه
الفتوى كذا في شرح المجمع والصدر **فصل** في ادراك الفريضة ومن دخل
مسجدًا قد اذن فيه كره خروجه قبل اداء الصلوة لقوله عليه السلام لا يخرج
من المسجد بعد النداء الا منافق الا ان يكون اماما او مؤذنا في مسجد اخر فذهب
الى جماعته او يكون قد صلى الفرض اي فرض الوقت فيخرج فلا يكره الخروج او يخرج
لحاجة يريد الرجوع وحضور الجماعة الا ان تقام للصلوة قبل خروجه
من المسجد فيقتدي بالامام تطوعا في الظهر والعشاء فان قلت اليست التطوع بجماعة

وفي فائتة صلوة شهر او ادشاء قضى صلوة يوم وليلة
على الترتيب او اداء قضى الثاني فجرا ثم ثاني ظهرا
ثم ثاني عصرا ثم هكذا المغرب والعشاء وغيره
في القضاء او الظهر او العصر على كذا انقل
عن الواقعات مصلحه انتهى المقال

مكروها خارج رمضان قلت نعم ان كانت صلوة الامام والقوم نفلا واما
اتباع النفل بالفرض فغير مكروه ويخرج اي لا يكره الخروج من المسجد بعد ما
صلى في الباقي يعني الفجر والعصر والمغرب لانه يكره التنفل بعد الاوليين
ويلزم من التنفل في الثالثة فان قلت قد حسن ان يقتدي الامام في المغرب ويصلي
بعد فراغ الامام ركعة رابعة كما روي عن ابي يوسف قلت لا يحسن لان فيه مخالفة الامام فان قلت هذه مخالفة
بعد فراغ الامام فلا باس به كالمقيم مقتد بمسافر قلت صلوة المقيم والمسافر
كانت واحدة بالنظر الى الاصل وههنا ليس كذلك ولو جاء رجل والامام
في صلوة الفجر ان خاف فوت ركعة واحدة يعني الركعة الاولى من الفجر وتيقن ان يدرك
الركعة الثانية منه مع الامام صلى السنة خارج المسجد ان وجد موضع الصلوة
في خارجه كما في الجوامع والا فيبعد عن الصفوف مهما امكن وخلف عمود لئلا
يتهم بمخالفة الجماعة ولئلا يلزم الامتناع عن استماع قراءة الامام ثم اقتدى به
فان خاف فوت الركعتين يعني فرض الفجر بتمامه ترك السنة واقتدى به اي الامام
لان سنة الجماعة اكمل لما روي انه عليه السلام قال لقد هممت ان استخلف من يصلي
للناس وانظر الى من لم يحضر الجماعة ويصلي في بيته فامر باحراق بيوتهم ولم يقضها
اي سنة الفجر خلافا لمحمد كما مر وما روي عن محمد بن الفضل اذا اقيم للفجر وخاف فوت الجماعة
شرع سنتها ثم يقطعها فيقتدي الامام ثم يقضي السنة قبل الطلوع لانها لزم بالشروع
فيها فمردود على ان الامر بالشروع للقطع قبيح شرعا لانه شروع في العمل على قصد
الابطال قال تعالى لا تبطلوا اعمالكم وسنة الظهرية كما في الحالين اي حال الخوف
فوت كل فرض الظهر وحال الخوف فوت البعض لان تنفل بعد الاقامة للفرض مكروه
رجل شرع في السنة ثم اقيمت الفرض يضم ركعة اخرى الى الركعة الاولى الى الثالثة سواء
قيدها بالسجدة او لا ولا يزيد عليها لئلا يبتدئ بالتطوع بعد الاقامة واما ان اقيمت

فوله ما روي عن محمد بن الفضل ... مصلحه

بعد ما صلى من فرض الفجر والمغرب ركعة قطع صلوته ويقتدي بالامام وانما امرنا
في الفريضة بقطعها ولم نأمر في التطوع لان القطع في الفريضة لاجل ان يؤدي
على الكمال فان النقض للاكمال اكمال كهدم المسجد للتجديد وان صلى ثانية الفجر
والمغرب اتمها ولا يقطعها منفردا وصلى ركعة تامة من فرض الظهر مثلا ثم اقيمت
يصلي اخرى صيانا للمؤدي عن البطلان ثم يقتدي ويقضيها اي سنة الظهر كما مر
في فصل السنن الرواتب ومن ادرك مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة لوجود
الاشتراك معهم فيها لكنه لم يصلها بجماعة اذا صلى اكثرها منفردا حتى من حلف
ليصلين الظهر بجماعة فادرك ركعة يحنث لكن ادرك فضلها ومن اتى مسجدا
قد صلى فيه فاراد ان يصلي فيه منفردا ينطوع قبل الفرض ان لم يكن الوقت ضيقا
وقال الكرخي والحسن بن زيادة والثوري لا يأتي بالسنن اي سنة كانت
لان السنن انما سنت اذا ادى الفرض بجماعة اما بدون الاداء بجماعة فلا يسن فهو
مخاصد الاشلا لانه عليه السلام واظب عليها عند اداء المكتوبة بجماعة ولا سنة
بدون المواظبة والاول الاصح هداية ولو ادرك الامام راكعا فكبر ووقف قائما
حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة وقال زفر والشافعي يصير
مدركا وفي المنية لو ادرك الامام في الركوع كلها او مقدار تسبيحة فقد ادرك
كلها وفي الذخيرة ان سوى ظهره في الركوع معه صار مدركا قدر تسبيحة
او لم يقدر ولو ادرك في القيام وركع الامام ولم يركع معه حتى رفع الامام
راسه ثم ركع المقتدي صار مدركا لها اي لتلك الركعة اتفاقا ولو ادركه بعدما
رفع الامام راسه من الركوع فاقتدى به حال قيامه لم يصر مدركا لها اتفاقا
ولو ركع قبل الامام فادركه الامام فيه صح وكره لقوله عليه السلام اما يخشى
الذي يركع قبل امامه ويرفع ان يحول الله راسه راس الحمار وقال زفر لا يصح

اقتداؤه

اقتداؤه والمسبوق يقضي فائتته بعد فراغ الامام بقراءة لانه منفرد فيما سبق
ولو كان قرأ مع الامام كالشافعيين بخلاف ما لو قنت اي لو قرأ المسبوق
القنوت مع الامام في شهر رمضان فانه لا يقنت فيما يقضي ثانيا لكونه تكرارا
وهو غير مشروع وان قنت في غير موضعه وكذا لو صلى على النبي عليه السلام
في القعدة الاولى سهوا لا يصلي عليه في القعدة الاخيرة كذا في الزاهدي الفرق
بينهما ان القراءة مع الامام غير معتد بها العدم لوجوبها على خلف الامام واذا قام
الى قضاء ما سبق انفرد فتجب عليه القراءة بخلاف القنوت فان قراءة المسبوق
خلفه معتد بها فلا يعتد في قضاء ما سبق في الوتر ولو ادرك المسبوق مع الامام
ثالثة المغرب قضى الركعتين الاوليين بجلستين وما يقضيه المسبوق بعد سلام
الامام اول الصلوة حكما في حق القراءة ولهذا قال فيستفتح فيه اي يقرأ في قضاء ما
سبق سبحانك اللهم الى اخره عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا اي لا يستفتح
فيما ادرك مع الامام لان الاستفتاح يكون في اول الصلوة وقال محمد
يستفتح فيما ادرك هذا اذا ادركه في الجهرية حال القراءة واما في غيرها فيستفتح
حين ادركه قائما اتفاقا ويتشهد مع امامه ولكن لا يدعو اي يسكت بعد التشهد
الى ان يسلم الامام وقيل يكرر الشهادتين وقيل يصلي على النبي عليه السلام ولا
يكرر والاصح انه يأتي بالادعية لان الصلوة ليست بموضع السكوت

فصل في سجود السهو هذا من قبيل اضافة المسبب الى سببه ولما كان سجود
السهو لاصلاح ما فات اشبه بقضاء ما فات ولهذا عقبه به يجب للسهو
لا للعمد سجدتان بعد السلام قال الشافعي قبل السلام مطلقا وقال مالك
ان كان السهو بزيادة يسجد بعد السلام وان كان بنقصان فقبل السلام
وهو يقول القاف بالقاف والدال بالدال يعني قاف النقصان قاف

قبل كما هو ال الزيادة وقال بعد وفي القدر انما يجب بعد التسليمتين اختاره صاحب الهداية
وشمس الائمة والامام ظهير الدين المرغيناني وابو اليسر وبعد تسليمة واحدة واختاره جماعة
الحلواني وفخر الاسلام وشيخ الاسلام خواهر زاده وصاحب الايضاح انتهى الثاني قول محمد رحمه الله
والاول قولهما وهذا الخلاف مبنى على ان سلام من عليه السجدة السهو يخرجه من الصلوة
عندهما ولا يخرجه عنده كذا في شرح المنظومة والمجمع وقيل المختار فيه انه ان كان
الساهي اماما يسلم عند تمام التشهد الاول قبل التصلية عن يمينه وحده ثم يسجد للسهو
وان كان منفردا يسجد للسهو بعد التصلية وبعد السلام بجانبيه ترجيحا بقولهما وما
كان موجبها اربعة عنده اشار الى الاول بقوله متى ترك واجبا كترك الفاتحة ساهيا
كما يصرح مثلته والى الثاني بقوله او اخره كتاخير الفاتحة عن السورة والى الثالث
بقوله او اخر كتاخير القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد الاول
والى الرابع بقوله او زاد في صلوته فعلا من جنسها كان يركع ركوعين او يسجد
ثلث سجدات وتجب سجدة السهو ايضا بتغيير الواجب كالجهر فيما يخافت
او عكسه وبتقديم ركن كالركوع قبل القراءة فصار موجبها ستة وفي الغرر
تقديم القراءة على الركوع واجب لا فرض خلافا لزفر واما تقديم القيام على
الركوع والركوع على السجود ففرض ولهذا اوردنا مثال الواجب دون الفرض
وتجب على المأموم بسهو الامام تحقيقا للموافقة ونفيا للمخالفة حتى لو كان
مسبوقا لا يقوم عند سلام الامام بل ينتظر فاذا سجد للسهو سجد معه وان
كان سهوه فيما فات عنه ولو قام قبل سجود الامام فعليه ان يعود ليسجد معه ان
لم يقيد الركعة بالسجدة وان قيدها بها لا يعود كذا في الغرر لكن يجب عليه قضا
سجود السهو في اخر صلوته استحسانا ولو سلم المسبوق معه ان كان عامدا
تفسد صلوته وان كان ساهيا لا يلزمه السجود لانه مقتد به وان سلم

بقول بان

يعوه

بعده يلزمه لانه منفرد شرح المجمع فان ترك الامام سجدة السهو وافقه المأموم
في الترك لان المتابعة له وبسهو المأموم لا يجب السجود عليهما لانه لو سجد وحده
فقد خالف امامه ولو سجد وتابعه امامه فقد انقلب الامامة اقتداء ومن سها
عن القعدة الاولى فان تذكر وهو الى القعود اقرب وذلك بان يرفع اليتيه من
الارض وركبتاه عليها كذا روي عن ابي يوسف واستحسنه مشايخنا وقيل ان لم
ينتصب النصف الاسفل قعد ولا شيء عليه اي لا يسجد للسهو بهذا القدر
من التاخير في الاصح وان كان الى القيام اقرب بان يكون فوق ما ذكرناه لم يعد
بفتح الياء وضم العين اي لم يرجع الى القعود لان ما يقرب من الشيء ياخذ
حكمه ويسجد للسهو حتى لو عاد وقعد وهو قريب من القيام فسدت صلوته
لان القيام فرض فلا يترك لاجل الواجب وفي ظاهر الرواية ان لم يستو
قائما يعود وان استوى قائما لا يعود كذا في الشروح ومن سها عن القعدة
الاخيرة عاد اليها اي الى القعدة ما لم يسجد للخامسة لانه عليه السلام قام
الى الثالثة فسبح به فلم يرجع وقام الى الخامسة فسبح به فرجع وسجد
للسهو ولان القعدة الاخيرة فرض وفي عوده اصلاح صلوته فلا يلزم
ابطال العمل وان سجد للخامسة صار اي تحول فرضه نفلا لان الركعة بسجدة
واحدة صلوة حقيقة وحكما حيث يحنث بها في حلفه بان لا يصلي
لكن هذا برفع الجبهة عن الارض عند محمد وهو المختار وبوضعها عليها عند
ابي يوسف واعلم ان تحول الفرض نفلا عندهما واما عند محمد فلا يتحول
نفلا لان بطلان وصف الفريضة يبطل اصل الصلوة فاذا بطلت عنده
لا يضيف الى الخامسة ركعة اخرى لكن هل يسجد للسهو عندهما فالاصح
انه لا يسجد لان النقصان بفساد الفريضة لا ينجبر بالسجود فيضم اليها اي

ونية الظلال فانه لو سقط الحدث فهذا السجود بني عنده محمد بعد ما توضأ خلافا لابي يوسف رحمه الله

لا يتعلق السهو بترك الاستفتاح والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلوة وقوله ربنا لك الحمد وكلا ذكر ليس بمقصود وهو ما يجعل علامة لغيره فتركه لا يلزم السهو وما هو مقصود وهو ان لا يجعل علامة لغيره ويلزم السهو قنية

اي الخامسة ركعة سادسة نفلا ليصير متنفلا بست ركعات لان النفل شرع شفعا
وان لم يضم صح نفلا ولا شيء عليه في القضاء السادسة لان الخامسة نفل لم يشرع فيه
قصدا فلم يجب عليه اتمامه قصدا وان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة
ولم يسلم يظن انها القعدة الاولى تم الى القعود ليسلم ما لم يسجد للخامسة
ولا يسلم قائما لانه غير مشروع في غير صلوة الجنازة ويسجد للسهو
لانه اخر الواجب وهو لفظ السلام وان سجد للخامسة زاد ركعة سادسة
اي وقت كما قيل اذا صلى في الفجر والعصر بعد القعدة الاخيرة ركعة ساهيا
لا يضم اليها اخرى لكراهة النفل بعدها والاصح انه يضم اليها لان المنهي عنه
هو النفل المشروع قصدا وهذا لم يشرع قصدا كذا في الزيلعي وانما لم يقل هنا
وان لم يضم صح كما قال في الاولى مع انه لو قطع لا قضاء في الصورتين لان
ضم السادسة هنا اكد من ضمها في الصورة الاولى حيث تم فرضه في الثانية
فلا بد ان يضم سادسة ليتم شفع النفل ايضا لكن لزم السجود للسهو بتأخير
السلام وتفصيل البحث في صدر الشريعة قال في الدرر المقتدي يتبع
الامام في الركعتين الزائدتين في الصورتين ويقضيهما ان افسد لانه شرع
قصدا وتم فرضه والزائد اي الركعتان الزائدتان تصير نفلا غير نائب عن
سنة الظهر وغيره لان النبي عليه السلام واظب على السنة بعد الفرائض
بتحريمة مبتداة ولان السنة لا تتأدى بما هو مظنون وقيل هاتان الركعتان تنوبان
عن سنة الظهر والاصح ما في المتن ويسجد للسهو استحسانا لا قياسا هذا
لنقصان في الفرض بترك السلام الواجب عند محمد ولنقصان في النفل بترك
تكبيرة الافتتاح عند ابي يوسف وانما قلنا لا قياسا لان هذا السهو
وقع في الفرض وقد انتقل منه الى النفل ومن سهى عن صلوة لا يسجد في

اي لا يجب على الساهي شيء من القضاء وغيره منه

صلوة

٦١

صلوة اخرى ومن سلم يريد به الخروج من صلوته والحال عليه سهو لم يخرج من الصلوة
ويسجد للسهو لانه لغت نية القطع فيجبر نقصان السهو بالسجدتين بعدها
ومن شك اصلى ثلثا او اربعا في ذلك الشك اول ما عرض له اي ليس عادة له
لانه لم يشك في عمره قط كذا في المسكين استانف اي خرج من الصلوة بالسلام
لان السلام عرف محللا قال عليه السلام تحليلها التسليم وهو اي الاستيناف
بالسلام ولا في استيناف الكلام لان ما صلى قربة والكلام يلغوها ومجرد
النية في الاستيناف بدون السلام والكلام لغو وان كان الشك يعرض له
كثيرا اختلف في حد الكثير قال ابو الحسن اي غالب حاله انه كلما اعاد شك فيه
وقيل مرتين في صلوة واحدة وقيل مرتين في السنة وقال الحلواني مرتين في
بلوغ وعليه الاكثر وان عمل باكثر رأيه اي بغالب ظنه لان غلبة الظن دليل شرعي
عند الحاجة ولو شك في صلوته فتفكر ليتيقن فان طال تفكره قدر ما يمكنه
اداء ركن وجبت سجدة السهو لا فيما دونه لان التفكر الطويل يؤخر الاركان عن
موضعها والتفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كأنه لم يكن كذا في
الدرر نقلا عن تحفة الفقهاء فان لم يكن له رأي اي ظن بل شك في كمية
اخذ بالاقل اي باليقين لعدم الاشتباه فيه صورته لو شك بين ركعة وركعتين
فان الركعة الواحدة متيقن فيبني عليها وكذا بين الركعتين والثلث او بين الثلث
والاربع فالاقل منها متيقن فيبني عليه ويتم صلوته عليه ولو شك انه هل
كبر للافتتاح ام لا او هل احدث او اصاب ثوبه نجاسة او مسح خفه او رأسه
ام لا وذلك اول مرة استقبل وان كثر وقوعه يمضي عليه ولا يعيد شيئا
كذا في الزاهدي ولكن قعد حيث يتوهم اخر صلوته مثلا لو شك في
ذوات الاربع انها الركعة الثالثة او الرابعة يأتي بعده بركعتين بقعدتين

وهو حال الشك [illegible]

ولو شك [illegible] بثلث قعدات ولو
شك انها الاولى او الثانية او الثالثة [illegible] ركعات باربع قعدات
في كل قعدة قعد [illegible] وقعدة اخيرة كذا في الزاهدي
مسئلة شتى اعلم انه تجب سجدة السهو في عشرين موضعا اذا قام فيما يجلس
او جلس فيما يقام او جهر فيما يخافت او بالعكس [illegible] او ركع ركوعين او زاد
على قراءة التشهد في القعدة الاولى [illegible] سجدات
او ترك سجدة من [illegible] آيتين
او قرأ القرآن في ركوع او [illegible] او قرأ القرآن
مكان الدعاء او بالعكس [illegible] سجد ولم يتشهد
حتى سلم او قرأ الفاتحة وترك السورة في الاوليين او عكس او ترك القنوت
كذا في الكافي ومن تذكر في الركوع انه ترك القنوت يعود الى القيام ويقرؤها
ويسجد للسهو لا يعود في الركوع في رواية عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يعود
الى القيام لان القنوت سقط بالركوع اذ هو فرض فلا ينتقض بالسنة
وتجب السجدة [illegible] كذا في [illegible] ولو سهى عن الفاتحة او السورة فتذكر
في الركوع او في القومة يعود [illegible] ثم يركع وعليه السهو وقيل لا يعود كما في
القنوت قال في [illegible] ترك السورة في الاوليين يقضي في الاخريين
وعليه السهو ولو ترك الفاتحة فيهما لا يقضي في الاخريين وعليه السهو ولو
قام المسبوق [illegible] الامام اجزأه لانه قام بعد ما فرغ من الاركان لكنه
مسيء لانه اوانه بعد السلام وان ركع قبل فراغه من التشهد فسدت صلوته
واللاحق لا يتابع الامام في سجدة السهو ولو تابعه لا يجوز لانه اداه
قبل اوانه وانما يتابعه بعد الفراغ عما فاته ولكن لا تفسد وفي صلى ركعتين

ای قبل قیام المسبوق

تطوعا

تطوعا فسهى فيها فسجد للسهو [illegible] اخرى بلا تحريمة جديدة
لا يجوز لوقوع سجدة السهو [illegible] ولو سجد للسهو ثم نوى الاقامة
يصح ويتم اربعا لبقاء [illegible] يبطل به الصلوة والمقيم يتابع
الامام المسافر في سجدة السهو [illegible] شك في صلوته بعد
ما صلى يؤخذ بقول الامام [illegible] لا يقول من يظن خلافه
فان [illegible] كان الامام وحده والقوم وحدهم يؤخذ بقولهم
المسائل [illegible] السهو في المكتوبات والتطوع والجمعة
والعيدين سواء [illegible] لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين لئلا يتشوش الناس
خزانة فلو [illegible] ينبغي للمأموم ان ينبهه بالتسبيح لان الصحابة كانوا يسبحون
اذا سهى النبي في صلوته لان الانسان لا يخلو عن السهو والنسيان والفرق بينهما
ان السهو زوال صورة الشيء عن [illegible] المدركة مع بقائها في الحافظة
والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصوله الى سبب جديد ولو ترك سجدة
واحدة من الركعة الاولى ياتي بها اي حال تذكر قبل السلام ويسجد للسهو بل
لم يفت شيء من الصلوة وهو يريد ان يقضي جميع ما صلى فلا يستحب ذلك
لورود النهي فيه ولانه وسوسة الا اذا [illegible] ان ما صلى بخلل في شرط من
شرائطها فيقضي ما غلب على ظنه فساده رجل اراد ان يصلي او يقرأ ويخاف
ان يدخل عليه الرياء لا يتركها لانه موهوم ولو فتح الصلوة يريد به وجه الله تعالى
ثم دخل في قلبه الرياء فالصلوة على ما اسس لان التحرز [illegible] نوازل

فصل في سجود التلاوة وهي اربعة عشر سجدة عندنا وعند الشافعي وهي ما
في سورة الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج والفرقان والنمل
والم السجدة وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ ولما كان

ولما كان في بعض السور اختلاف ذكر المختلف فيه وترك المتفق عليه لكونه معروفا
فقال منها الاولى في الحج احترز به عن السجدة الثانية فيها خاصة وكلاهما اية سجدة
عند الشافعي لقوله عليه السلام فضلت سورة الحج بسجدتين ولنا انه عليه السلام
عد سجدات القران وعد في الحج سجدة واحدة والمراد بالثانية هي سجدة الصلوة
ومنها سجدة ص عندنا وقال الشافعي ليس في سورة ص سجدة لان المذكور فيها
ركوع لا سجود ولنا ان النبي عليه السلام قراها وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل
فسجد وسجد الناس معه كذا في المنح وتجب السجدة على التالي والسامع وقال
الشافعي يسن عليهما لقول عمر رضي الله عنه انها لم تكتب عليكم ولنا قوله عليه السلام
السجدة على من سمعها وتلاها وكلمة على للوجوب ولان ايات السجدة بعضها
امر بالسجود وبعضها ذم على الترك وبعضها اخبر عن فعل الانبياء والاقتداء
بهم واجب وقوله لم تكتب اي لم تفرض بل هي واجبة ووجوبها على التراخي
قال صاحب الدرر نقلا عن العناية وتجب موسعا عند ابي يوسف وفورا عند
محمد لكن لم نجد هذا الاختلاف في شروح المنظومة ودليل الاول ان الامر
المطلق غير موقت ودليل الثاني ان ابليس عوتب بتاخيره لقوله تعالى ما منعك
ان لا تسجد اذ امرتك كما ياتي في حاشية كتاب الزكوة ولا تجب على من لا يجب عليه الصلوة
اداؤها ولا قضاؤها بعد رفع المانع كالحائض والنفساء فلا تجب عليهم بتلاوتهما
كما لا تجب بسماعهما لانهما ليسا باهل للصلوة والسجدة جزء منها بخلاف
الجنب والسكران فانهما يسجدان بعد رفع المانع لانهما اهل للصلوة مالا
والصبي والمجنون فانهما ايضا ليسا باهل للوجوب وان كانا اهلا للاداء
حالا قوله والكافر ما قبله مجرور معطوف على الحائض اي لا تجب عليهم السجدة
لا بتلاوتهم ولا بسماعهم ولكن تجب على سامع منهم اي من المذكورين الذين

لا تجب عليهم الصلوة ولو سمعها من الطوطي في النائم قيل تجب وقيل لا تجب والاول
اصح حتى لو قرا النائم في صلوة قائما لم يصح قراءته وان تكلم في الصلوة لا تفسد
ولا تكون قهقهته حدثا وتجب على التالي الاصم وعلى السامع منه فان قراها
الماموم خلف الامام لم يسجدها هو والامام في الصلوة بالاتفاق ولا
بعدها عندهما وقال محمد تجب عليهما بعد الصلوة لان سبب وجوبها قد وجد
والمانع قد زال ولهما انه لا حكم لقراءة الماموم لكونه فلا يؤدونها
بعدها ايضا لان المؤتم محجور عن القراءة ولا حكم لتصرف المحجور ولانها
صلوتية لا تؤدى خارجها واحترز بالماموم عن المسبوق فاذا قراها في قضاء ما
سبق وغيره تلاها خارج الصلوة فتجب عليهم السجدة بعد الفراغ عنها اتفاقا
كذا في الهداية ولو سجدوها في الصلوة لم يجز ولم تفسد صلوتهم واعادوها
لعدم الجواز لانها ليست صلوتية والسجدة الصلوتية اي سجدة التي تجب
في الصلوة بتلاوتها لا تقضى خارج الصلوة اي اذا لم يسجدها في الصلوة
سقطت لان الصلوتية اقوى واكمل من الخارجية لان لها حرمتين حرمة
التلاوة وحرمة الصلوة اعلم انه من تلا اية السجدة في الصلوة فان
كان في وسط القراءة فالافضل ان يركع او يسجد في الحال للتلاوة ثم يقوم
ويقرا ويتم صلوته وان اراد قراءة بعدها اتيين او ثلث ايات ثم ركع
وسجد للصلوة جاز وسقطت عنه لان بهذا القدر لا ينقطع الفور
قال مشايخ بلخ لا تسقط عنه الا اذا نواها في ركوعه او سجوده الصلبية
وقال عامة المشايخ لا يحتاج الى النية وتصير سجدة التلاوة مؤداة بالصلبية
لانها اقوى فتنوب عن الادنى الا اذا قطع الفور بان قراءها بعد اربع ايات
فما فوقها فيحتاج الى النية بالاتفاق كذا في الخزانة والاختيار قوله

الصلوتية بالتاء على خلاف القياس لان حق المنسوب ان تحذف منه تاء نفس
الكلمة كما يقال اية مكية وامراة بصرية دون بصرتية ومكتية ومن قرا خارج
الصلوة اية السجدة ولم يسجدها حتى صلى في مجلسه واعادها في الصلوة وسجد
للصلوتية فيها سقطتا اى كفته ما سجد في الصلوة للخارجية هذا اذا لم يختلف
المجلس بدلالة قوله حتى صلى في مجلسه ولو كان سجد للتلاوة الاولى قبل الصلوة
سجد للاخرى فيها اى في الصلوة ايضا ومتى اتحد المجلس وتكرر الاية تداخلت
اى السجدات فاكتفت سجدة واحدة حتى لو تلاها مرارا في مجلس واحد كما للحفظ
او التعليم ثم سجد يكفي لكل واحدة منها وكذا لو قراها فسجد ثم قراها في المجلس
يكفيه عنها ما سجد في الاولى لان السبب الواحد المتداخلة ينوب عما قبله وبعده كذا
في الرومي وغيره المجلس الواحد كالمسجد والبيت والسفينة سايرة كانت او واقفة
والغدير والنهر الواسع ومتى اختلف احدهما اى قرا كل مرة اية اخرى او قرا اية
واحدة مرارا كل مرة في مجلس اخر او فصل بين التلاوة بعمل كثير كخلق كلمات او اكل
مشبع ونحوهما تعددت اى يسجد لكل تلاوة مستقلة ولا يختلف المجلس
بمجرد القيام لان صاحب مجلس يقوم مرة ويقعد اخرى كما في فعل الصلوة
ولا بخطوة او خطوتين او باكل لقمة او لقمتين ولو اكل وشبع او دار
حول الرحى والدياس يختلف في الاصح ولو اختلف مجلس السامع دون
التالي يتكرر الوجوب على السامع ولو عكس فالاصح انه لا يتكرر الوجوب
والسفينة الجارية كالبيت فان زوايا البيت والمسجد في حكم مكان واحد
بدلالة صحة الاقتداء فيها الا ان يكون كبيرا كالجامع وعند ابي يوسف
يكفي سجدة واحدة في الجامع ايضا زاهدي ولو كررها على الدابة وهي
تسير فان كان في الصلوة اتحدت اى تكفي السجدة الواحدة لان حرمة

الصلوة

الصلوة تجعل امكنة المسير كمكان واحد والا لما صحت صلوته عليها لكن يجب
على السامع لكل مرة سجدة لاختلاف المكان وان لم يكن التالي الراكب فيها تعددت السجدة
لان قوائمها كرجلي الراكب حيث يقدر على ايقافها بخلاف السفينة الجارية اذ
لا يقدر على ايقافها متى شاء واذا تلاها على الدابة اجزاه بالايماء واذا تلاها
على الارض ثم ركب واومى بها راكبا لا يجوز عندنا لانها وجبت كاملة فلا
تؤدى ناقصة كاملة ولو تلاها عند طلوع الشمس فلم يسجد لها حتى صادفت
الاستواء فسجد اجزاه خلافا لزفر وهي اى سجدة التلاوة كسجدة الصلوة
في شرائطها من الوضوء وستر العورة وطهارة المكان وغيرها ويكبر لوضع راسه
ولرفعه اخرى منه غير تحريمة قوله بغير تشهد وسلام احتراز عن قول الشافعي فان
عنده يقوم ويكبر تكبيرة الافتتاح ويخر ساجدا ثم يرفع راسه فيقعد
ويتشهد ويسلم بتسليمتين وعندنا يسجد سجدة من غير زيادة لكن المستحب ان
يقوم ويسجد لان الخرور فيه اكمل كما روي عن عائشة رضي الله عنها كذا في الدرر
والاصح ان يقال في سجدة التلاوة سبحان ربي الاعلى ايضا وقيل يقال فيها
امنا بك وكفرنا واعترفنا منك ما انكروا واجبناك بما دعوا العفو ويقول
بعد رفع راسه سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لقوله كل من عند
ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب والاحسن اخفاء قراءتها شفقة على السامعين
ولو تهجى باية السجدة لا تجب السجدة ولا تفسد بها الصلوة لانه من
حروف القران ولكن لا ينوب عن القراة كذا في النوازل فصل في الميت
لما فرغ عن بعض ما كلف المؤمن في حال حياته شرع فيما كلف في حال مماته فبدا
بقوله يوجه المحتضر وهو من حضرته ملائكة الموت وعلامته ان يسترخي
قدماه ويتعوج انفه وينخسف صدغاه الى القبلة على شقه الايمن وهو

لانه لزم ناقصا فلذلك تؤدى ناقصا

اى بلا تشهد ولا سلام ولا افتتاح ولا قيام

اى بلا رفع يديه

وهو من حضره الموت

الصدغ ما بين العين والاذن

وهو السنة ولكن اختار المتاخرون الاستلقا لانه ايسر لخروج الروح وتغميض
عينيه وشد لحيته وتذكر عنده الشهادة جهرا تلقينا له وهي ان يقال عنده اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا التلقين واجب على الاخوان والخلان
مسكين ولا يومر المحتضر بها اي بكلمة الشهادة فاذا قالها مرة كفاه ولا تكثر
عليه ما لم يتكلم بكلمة اخرى سواها لان الغرض من التلقين ان يكون اخر قوله بكلمتي الشهادة
ويخرج من عنده الحائض والنفسا والجنب ويوضع عنده الطيب ويقرا عنده
سورة يس وغيرها ويوضع عند بطنه سيف ومثله حديدة فاذا
مات غسل وغسل الميت واجب لانه ينجس بالموت كسائر الحيوانات الا ان المومن
يطهر بالغسل كرامة له حتى لو وجد الميت في الماء لا بد من غسله لان الخطاب توجه
بالغسل وهو لا يكون الا بالقصد فاذا تم الغسل يجلس الغاسل الميت اي يسنده
اليه ويمسح بطنه بالرفق فان خرج منه شي غسل مخرجه خاصة ولا يعيد الغسل
لان الغسل لا ينقض بالحدث كما في حال حياته فالوضوء فيه سنة للغسل ولكن
لا مضمضة ولا استنشاق فيه لتعذر اخراج الماء والصبي الغير العاقل يغسل
ولا يتوضا ويعد ذلك كفن وسنة الكفن للرجل ثلثة وللمراة خمسة وهو
معروف وكفايته له ثوبان ازار ولفافة ولها ازار ولفافة وخمار وطول
الخمار ذراعان عرضه شبر وطول الخرقة من ركبتها الى صدرها وقيل ثلثة
اذرع وعرضه من ابط الى ابط تربط فوق الاكفان لئلا ينتشر الكفن شرح
هداية الغسيل والجديد فيه سواء ولا باس بالبرد والكتان وفي النسا بالحرير والمزعفر
ومن لا مال له فكفنه على من يجب عليه نفقته وان لم يوجد فمن بيت المال
والكفن الضروري ما يوجد من جنس الكفان وصلي عليه باربع تكبيرات
ويرفع يديه في الاولى فقط عندنا وهي قائمة مقام اربع ركعات والصلوة

عليه فرض كفاية فان من مات في ناحية من البلدة يصير فرض عين على جيرانه واهل
محلته بان يقوموا بتجهيزه والصلوة عليه ولا يجب على من كان بعيدا من الميت
ان قام به الاقربون او بعضهم وان علم الابعدون ان الاقربين ضيعوا حق
الميت او عجزوا عنه فعليهم ان يقوموا به فان تركه كل من بلغ اليه خبر موته
يصير اثما كذا في النهاية في اول كتاب الجهاد وان لم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب
على الظن تفسخه والمعتبر فيه اكبر راي في الاصح اذ يختلف باختلاف الزمان
والمكان والاشخاص وقيل قدر ثلثة ايام ولو تذكروا بعد الصلوة والدفن
انه لم يغسل يصلي على قبره ثانيا استحسانا والاولى بالامامة عليه السلطان
لانه نائب النبي عليه السلام وهو اولى بالمومنين من انفسهم فكذا نائبه ثم
القاضي او امير البلد لانه صاحب الولاية ثم امام الحي لانه رضيه في حال الحيات ثم الولي
اعني العصبة بنفسه على ترتيب الارث وجاز للولي ان يعيدها ان صلى غير
السلطان ومن بعده بلا اذنه كما بيناه في فصل التيمم ولو صلى الولي لم يجز
لاحد ان يصلي بعده لان الفرض ادي بالاولى والتنفل بصلوة الجنازة غير
مشروع ولهذا تركوها ثانيا على قبر النبي عليه السلام وهو اليوم كما وضع كذا
في الهداية ومن ادرك الامام بعدما سبق بعض تكبيراتها ينتظر الى تكبيرة اخرى
فتابع الامام فيها ثم يقضي التكبير السابق بعد سلام الامام متواليا بلا دعاء
فيها قبل ان ترفع الجنازة وقال ابو يوسف لا ينتظر بل يكبر في الحال حيث
ادركه فاذا ادركه بعد الرابعة لا يكبر المسبوق لفوات الصلوة عنه ويكبر
عند ابي يوسف ما لم يسلم الامام فاذا سلم قضى ثلث تكبيرات واذا سهى الامام
وكبر خمسا لا يتابعه المؤتم في الخامسة بل يسلم خلافا لابي يوسف اما اذا
خمس التكبير في صلوة العيدين يتابعه المؤتم اتفاقا لان الاختلاف الصحابي في عددها

ومن استهل غسل وكفن وصلي عليه الاستهلال فهو لو لد ما يدل على حيوته من
بكا او تحريك عضو او بطرف عينيه وبحذا يرث ويورث عنه وان لم يستهل غسل
ولف في خرقة ولم يصل عليه ولكن يدفن كصبي سبي باحد ابويه واما لو سبي
بدونه او بهما فاسلم هو فالصبي صلي عليه ولا يصلي على باغ وقاطع طريق لان عليا
رضي الله عنه لم يصل على البغات والحاصل اذا قتلا في حال الحرب لا يغسلان ولا
يصلي عليهما وقال الشافعي يصلي عليهم وفي النوازل يغسلان ولا يصلي عليهما
على خلاف الشهيد وكذا الكافر الذي له ولي من المسلمين لانه عليه السلام امر
عليا ان يغسل اباه ابا طالب كغسل الثوب النجس واما اذا قتلا بعد ما وضع
الحرب اوزارها يغسلان ويصلي عليهما لان القتل حينئذ يكون بحد السياسة
ومن قتل نفسه عمدا لا يصلي عليه عند ابي يوسف زجرا لما بالغير ولان النبي
عليه السلام لم يصل على رجل قتل نفسه بمشاقص وقال لا يصلي عليه لانه فاسق
غير ساع بالفساد ومن قتل ظالما يغسل ولا يصلي عليه لانه ساع بالفساد والمشي
خلف الجنازة افضل عندنا لقوله عليه السلام الجنازة متبوعة وليتعظ به ويطيل
الصمت خلفها ويذكر الله تعالى ولكن يكره رفع الصوت بالذكر لئلا يتشبه
باهل الكتاب ولا باس بمرثية الميت شعرا او غيره لما روي وكان حمزة لما استشهد
ندبوه فسمعه النبي عليه السلام واستحسنه فاذا وصلوا الى القبر كره الجلوس قبل
وضعه عن الرقاب عن اعناق الرجال لاحتمال الاحتياج الى التعاون في الوضع
او لاحترامها اعلم ان القيام عند رؤية الجنازة بدعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
الا ان يتبع ويصلي عليها لان حديث القيام منسوخ عند الجمهور زاهدي ويحفر
القبر لحدا لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا وان كانت الارض رخوة
فلا باس بالشق ويحفر القبر لحدا قدر نصف القامة وقيل الى الصدر

وان

وان زاد فحسن روضي ويدخل الميت فيه اي في اللحد من جهة القبلة متعلق بيدخل
ويجوز ان يتعلق بيحفر ويقول واضعها بسم الله وضعناك وعلى سنة رسول
الله سلمناك ويضجع في اللحد على شقه الايمن موجها اليها اي القبلة ويكره البنا
على القبر بالاجر او الجص او الحجر او الخشب قال الامام التمرتاشي هذا اذا كان
حول الميت وان كان فوقه لا يكره للعصمة عن السبع قال مشايخ البخاري اذا كان
الارض رخوة لا باس بالاجر والخشب وكره ايضا ان يبنى عليه لان القبر للبلاء
لا للبناء ولا باس بنصب الحجر عليه لانه عليه السلام وضع على قبر ابي حجاج حجرا وقال
هذا ليعرف قبر اخي وان احتيج الى الكتابة عليه حتى لا يمتهن فلا باس به واما الكتابة
بغير عذر فمكروهة ولا يدفن في قبر واحد اكثر من ميت واحد الا لضرورة فيجعل
بينهما تراب ليصير كقبرين ولا يخرج الميت عن القبر لحق الله تعالى كغسل الميت والصلوة
عليه وينبش لحق الادمي كما اذا سقط ماله عند الدفن او كفن بثوب مغصوب او
دفن في ملك الغير زاهدي ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في ذلك
القبر وجاز زرعه والبنا عليه شرح المجمع واتخاذ التابوت للمراة حسن لانه
استر لها وجعل السترة عند قبرها لئلا يقع عليها نظر احد وينبغي ان يفرش
التراب في التابوت ويجعل من جانبيه لبنا خفيفا ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت
ليصير كاللحد ولا يتخذ التابوت للرجال الا ان يكون الارض رخوة فصل
في الشهيد فعيل بمعنى المفعول لانه المشهود له بالجنة اعلم ان الشهيد الحقيقي
الفقهي كل مسلم مكلف طاهر قتله كافر اي حربي سواء قتله بحديدة او بمثقل او
بحرق او غرق او بركض دابتهم لانه بمباشرتهم والنبي عليه السلام لم يغسل
شهداء احد ولم يقتل كلهم بحديدة وكذا اذا قتله اهل البغي وقطاع الطريق
فان قتيلهم شهيد ايضا بالة قتلوه ذميا او قتله مسلم ظلما بحديدة

اما لو قتل بالمثقل ... يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يغسل ولو
قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقا قوله ظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا
قولا لم يجب اى بالقتل مال اى دية بل يجب قصاص علامة الشرط في كونه قتلى
المسلمين شهيدا ان يكون القاتل معلوما وان يقتل بالحديدة جرحا ولا
فتجب عليه القصاص فاذا وجد القتيل في محلة ولم يعلم قاتله يجب فيه الدية والقسامة
فلا يكون شهيدا والبحث طويل في صدر الشريعة حيث نقل عبارتي الذخيرة
والهداية وصرح المخالفة بينهما ثم صاحب الدرر نقل عبارتهما ووفق بينهما طاعنا
للصدر الشريعة فلا يليق ايرادها في هذا المختصر فان اردت الاطلاع فارجع
اليه ومن قتل عمدا فصالح اولياؤه على مال او قتل الوالد ولده عمدا فهو شهيد
مع انه يجب الدية عليهما لان القصاص سقط بالصلح في الاول وبحرمة الابوة
في الثاني فان قيل ان وجوب الدية هنا اذا لم يمنع الشهادة فقد اثبت ما نفيت
اقول ان الدية المانعة عنها دية بدل عن النفس وهناك بدل عن القصاص فلا يمنع
فلا يغسل شهيد الا اذا قتل جنبا او صبيا او مجنونا او حائضا او نفساء بعد
الانقطاع فانهم يغسلون عند ابي حنيفة رحمه الله لان حنظلة بن عامر استشهد
جنبا يوم احد فغسلته الملائكة للتعليم كذا في المختلف ولان الغسل كان واجبا
عليهم قبل ولا ترفع الشهادة ما وجب عليهم قبل الموت وقالا لا يغسلون لان
غسلهم سقط وقالا اذا استشهدت المرأة قبل الانقطاع فلا يجب غسلها
اتفاقا لان الاغتسال لم يجب عليها قبل وفي رواية عنه يجب ايضا وهو الصحيح
لانقطاع الدم بالموت شرح المجمع ولا يغسل دمه ولا ينزع ثيابه الا ان
يكون زائدا على العدد المسنون قال النبي عليه السلام في شهداء احد زملوهم
بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فانهم يبعثون يوم القيمة واوداجهم تشخب

لونه دم وريحه مسك وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن كالفرو والحشو
والقلنسوة والخف والسلاح ويكمل اى يزاد كفنه ان كان ناقصا عن سنة الكفن
ثم يصلى عليه وقال الشافعي لا يصلى عليه لقول جابر انه عليه السلام لم يصل على
شهداء احد ولانه حي بالنص والصلوة شرعت على الميت ولان السيف محاء
الذنوب فاستغنى عن الاستغفار ولنا ان الشهيد حي في احكام الاخرة ميت
في احكام الدنيا لانه يرث منه وارثه وتزوج امرأته والصلوة عليه من احكام الدنيا
ولان الصلوة عليها استغفار لعوامهم وتعظيم لخواصهم والا فالشهيد ليس
بافضل من النبي عليه السلام وقد صلى عليه وقد صح انه عليه السلام صلى على شهداء
احد حتى روى انه عليه السلام صلى على عمه حمزة سبعين صلوة فلما فرغ من احكام
الشهيد شرع في بيان من لا يجري عليه حكم الشهيد بالارتثاث فقال وكل جريح
بمعنى مجروح فوصف بقوله اكل او شرب او نام او عولج او حمل سقفا بان كان
الجرح تحت سقف ونقل من المعركة حيا للتداوي كافر لخ لا اى لا يغسل لو نقل
الجريح من المكان الذي جرح فيه لخوف وطي الخيل لانه لا لطمع الحياة او مضى عليه وقت
صلوة وهو حي يعقل حتى يجب عليه القضاء بتركها اما اذا زال العقل في هذا الوقت
لا يغسل وعند محمد ان عاش مكانه يوما وليلة لا يغسل او وصى بامور دنيوي
او اخروي هذا عند ابي يوسف لان الايصاء من اعمال الاحياء فكان منتفعا
من منافع الحياة كالاكل وغيره وقال محمد ان الوصية مما يحتاج اليه بعد الموت
فيكون من امور الاخرة فلا يعتقد مرافق الحياة كذا في التوفيق وقيل خلافهما
في الوصية بامر دنيوي واما في الاخروي فلا يغسل اتفاقا وقيل خلافهما
في الاخروي اما في الدنيوي يغسل اتفاقا واختاره المص قوله وكل جريح
مبتدأ وما بعده صفة له وقوله غسل خبر له اى كل الجريح المتصف بهذه الاوصاف
غسل لانه نال بما مرافق الحياة فخف عنه اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد

فانهم ماتوا عطاشا والكأس يدار عليهم فلم يشربوا خوفا من نقص الشهادة
اختيار قال في الدرر نقلا عن الزيلعي ان يكون ما ذكر في الارتثاث موجبا للغسل
اذا وجد بعد انقضاء الحرب اما اذا وجد حين الحرب فلا يكون مرتثا فلا يغسل
لكن يشكل ذلك بقوله لا لخوف وطء الخيل بدبرا علم انه من ارتث ثم مات لا يكون
شهيدا في احكام الدنيا وهو الغسل ويكون له ثواب الشهيد في الاخرة كذا في
الخزانة الا يرى ان عمر وعليا رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا
وكانا شهيدين لقوله عليه السلام كذا في الكافي وقد ورد في صحيح
المسلم ان الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد
في سبيل الله وفي شرح المبارق انما اخر المقتول في سبيل الله لانه من باب الترقي
من الشهيد الحكمي الى الحقيقي فعلم منه ان الشهيد الحقيقي من قتل مجاهدا في
سبيل الله والاربعة الاول حكمي ولانه عرفوه به والتعريف للحقيقة وهكذا
اجابنا بعض الثقة من الفضلاء وفي الحدائق الاربعة الاول شهيد في احكام
الاخرة فحسب والخامس شهيد في احكام الدنيا والاخرة وقيل الاربعة الاول
حقيقي والخامس حكمي **مسائل** متفرقة ويزار القبور كل اسبوع فاذا انتهى
اليه يقول عليكم السلام يا اهل الديار انتم السابقون انا ان شاء الله بكم لاحقون
اسأل الله لنا ولكم العافية وغفر الله لنا ولكم وسائر
المسلمين اعلم ان وطء القبور والنوم فيه والصلوة والقراءة عنده
مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا يكره قراءة القرآن عنده وهو
المأخوذ المعمول به لما يأتي في آخر كتاب الكسب وفي البزازية اوصى لقارئ القرآن
ان يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة انتهى واذا وجد في القبر عظام
اليهود لا يكسر لان لها حرمة كعظام المسلمين والمرأة تغسل زوجها

الميت عند الضرورة لبقاء الزوجية من وجه وهي العدة والزوج لا يغسل زوجته
عندنا كفن السنة اولى عند كثرة المال وقلة العيال وفي عكسه الكفاية اولى
وهو ان يكفن بما وجد لانه عليه السلام كفن حمزة حين استشهد بثوب قصير
غطى طرف رأسه وجعل على قدميه الاذخر وقطع الكفن بالحديد وبل الخيط
بالريق مكروه اوصى رجل عند موته بان يطعم وليه عن صلوة الفائتة والوصية
جائزة وجب تنفيذها من ثلث ماله يعطي لكل مكتوبة وللوتر نصف صاع
من بر والصحيح فدية صوم يوم كفدية صلوة واحدة كما سيأتي وان لم
يكن له مال يستقرض ورثته ومن له مال قليل وله ورثة فالافضل ان يترك
الوصية وكذا لو كان ورثته صغارا او كبارا لا يستغنون بثلثي التركة ومن كان
له مال كثير يستحب ان يوصي بدون الثلث ولا يجوز الوصية ممن عليه دين محيط
الا ان يبرئ الغرماء وفي الدرر الغرر كان في الوصية مسائل مهمة يجب حفظها
والناس عنها غافلون وهي ان الوصية المطلقة بان يقول الموصي اوصيت ثلث
مالي او ثلثه وصية مثلا لا يحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وكذا
تحرم عليه ان عممت الوصية بان يقول اوصيت ثلثه ليأكل منها الفقير والغني
لان اكل الغني من الوصية لا يصح الا بطريق التمليك والتمليك لا يصح
الا لمعين والغني لا يعين ولا يحصى واما اذا خصت بان يقول اوصيت
ثلثه لزيد غنيا او لقوم اغنياء محصورين حلت لهم الوصية لتعينهم وكذا الحال
في الوقف المطلق والعام والخاص انتهى ونقل عن القاضي خان والقنية
ان الوصية المطلقة تحل للاغنياء كما للفقراء كالضيافة والوليمة وفي الخزانة
اوصى باتخاذ الطعام بعد وفاته ولطعامه للذين يحضرون التعزية يجوز
ذلك من الثلث ويحل للذين يطول غيبتهم مقامهم وللذين يجيئون

من مكان بعيد يستوي فيه الاغنيا والفقراء ولا يجوز للذين لا يطول مسافتهم
ولا قيامهم

كتاب الزكوة

وهي في اللغة بمعنى الزيادة يقال زكى المال
اذا نمى وبمعنى الطهارة قال الله تعالى ويزكيهم اي يطهرهم وبمعنى المدح قال
الله تعالى فلا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها وفي الشريعة صرف السهم المقدر
من النصاب المعين الى مصرفه وانما سمي زكوة لما فيه طهرة المؤدي بالمغفرة
واستحقاق المدح والاثنية ولنماء المؤدى عنه بالبركة الزكوة تجب اي
تفرض على كل حر بالغ عاقل مسلم ملك نصابا وثبت فرضيتها بالكتاب وهو
قوله تعالى واتوا الزكوة وبالسنة وهي قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس
الحديث عد منها ايتاء الزكوة وبالاجماع وهو اتفاق الامة من لدن الصدر
الاول الى يومنا هذا على فرضيتها فيكفر جاحدها ويفسق مانعها اعلم ان شرط
وجوب الزكوة ثمانية اربعة منها في نفس المزكي وهي الحرية والبلوغ والعقل
والاسلام واربعة في المال الاول والثاني كون الملك في النصاب ملكا تاما
اي رقبة ويدا احترز به عن ملك المكاتب فان له ملك اليد فيما في يده لا ملك
الرقبة وعن مثل ملك المولى في عبده المعد للتجارة اذا ابق لانه غير مملوك له
يدا وعما اشتراه رجل للتجارة ما لم يقبضه والشرط الثالث والرابع كون
الملك ناميا خاليا عن الدين حقيقة وحكما وتم عليه حول اعلم انه لا تجب
في مجرد النصاب الا اذا كان فضلا عن حوائجه الاصلية وهي النفقة ودور
السكنى وثياب البدن واثاث المنزل واستعمال دواب الركوب والكتب لاهلها
والات المحترفة وعبيد الخدمة ونحوها مما لا بد منه في معاشه ومع ذلك
لا بد من حولان الحول والنماء تحقيقا او تقديرا حتى لو انتفى النماء بقسميه
في غير الذهب والفضة لا تجب الزكوة لما ياتي في قوله الا بنية التجارة

وجوبا على الفور في قول الكرخي وعامة اهل الحديث وقول ابي يوسف في رواية
الزجاجي لان ابليس عوتب على ترك المبادرة في السجدة حيث امر بها ولان الامر
بصرفها الفقراء لدفع حاجتهم وهي معجلة فاذا اخرت يفوت المقصود
وفي الجامع الصغير يأثم بتأخير الاداء وترد شهادته بخلاف الحج فلا
يأثم بتأخيره فيه لانه خالص حق الله تعالى ولكن قال الاخي الاعز في كتاب زبدة
الاسرار في شرح مختصر المنار الرواية الصحيحة عن علمائنا وجوبها
على التراخي حتى لو اداها في السنة الثانية او الثالثة يكون مؤديا لا قاضيا
فلا يأثم بالتأخير الا بالفوت بالموت وهكذا في الخزانة ولهذا قال في
قوله وكل دين لادمي يمنع بقدره حالا كان الدين او مؤجلا يعني كل دين
له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله تعالى
كالزكوة والعشر والخراج او للعباد كنفقة المحارم والزوجات والمهر
معجلا كان او مؤجلا وقال الزاهدي لا يمنع دين المؤجل الى الفرقة او
الموت كما هو عادة اهل الوقت وشريعة معروفة في ديارنا وكل دين لا مطالب
له من جهة العباد كالنذر والكفارات ودين الحج لا يمنع وجوبها خزانة
وجعل صدر الشريعة الزكاة كالنذر والكفارات مخالفا لعامة
الكتب وقال الشافعي ديون العباد لا تمنع ايضا كفرض الحج ومن مات
وعليه زكوة او صدقة فطر او صوم او نذر او كفارة سقطت هذه
الواجبات عن ذمته في الدنيا اي لا يصير دينا مضافها في تركة الميت الا
ان اوصى بها اي بهذه الواجبات الخمس فتنفذ من الثلث كما في الوصية تطوعا
لا من جملة تركته كما في الديون الثابتة عليه من قرض ونحوه وقال الشافعي
يؤخذ من تركته اوصى او لم يوص لانه دين عليه مطالب من جهة العباد

الى حين موته ولنا انها عبادة فلا يؤديها الا مالكها او نائبه باختياره لان العبادة
شرعت ليتبين المطيع من العاصى وقد فات بالموت فان قلت لم ذكر الصوم هنا
دون الصلوة مع انهما من العبادات البدنية اجيب بان الفدية مقدرة فى الصوم
دون الصلوة بدليل قيام الفدية مقام الصوم فى الشيخ الفانى ووجوب
الكفارة فى افساده عمدا خلافا للصلوة ولا زكوة فى غير الفضة والذهب
كالعروض والسلع والامتعة والرقيق ونحوها وغير السوائم جمع سائمة
ياتى تفسيرها فى نصاب الخيل الا بنية التجارة فعلم منه انه اذا كان غير الثمنين والسوائم
فضل عن حوائجه كعبيد لا للتجارة ودور السكنى ولباس لا يلبس واثاث
لا يستعمل ودواب لا تركب وكتب لغير اهلها ونحو ذلك ولم ينو التجارة فيها لا
تجب لانتفاء النماء بقسميه كما ذكرنا فى اشتراطه فيها للتجارة ونواه للخدمة
لا يعد من النصاب وان نوى بعده للتجارة لا يكون لها حتى يبيعه فتجب فى ثمنه زكوة
وما ورثه لا يكون للتجارة بالنية لانه لم يتصل بالعمل اذ الموروث يصير
ملكا للوارث بلا صنعه ولهذا يرث الجنين وان لم يتصور منه العمل وما
ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان للتجارة بالنية
هذا عند ابى يوسف واما عند محمد فلا يصير للتجارة كذا فى الدرر ولا زكوة
فى مال الضمار وهو ما لا يقدر عليه المالك بنفسه ولا بنائبه كالساقط فى البحر
والمدفون فى الصحراء المنسى موضعه والمغصوب والدين المجحود ولا بينة
عليها ولو ملكه بعد سنين لم يزكها لما مضى ولا يصح اداؤها الا بنية مقارنة
للاداء او لعزلها لان الزكوة عبادة فلا بد من نية مقارنة لادائها لكن لما ثبت
الحرج فى اشتراط النية وقت كل اداء مع تفرق زمانه اكتفى بالنية عند العزل
تيسيرا على المالك كالنية المقدمة على الصوم ولو دفعها بلا نية ثم حضرت

النية ان كان المدفوع قائما فى يد الفقير جاز والا فلا شرح المجمع الا اذا تصدق بكل
النصاب اى تسقط عن ذمته وان لم ينوها لان الواجب كان جزءا من الكل فتصدقه
دخل الجزء

فصل فى النصب وزكوة الاموال المراد بالمال غير السوائم

لقوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم لان زكاة السائمة غير مقدرة
بربع العشر كذا فى الدرر وفى الوقاية اطلق المال على السائمة ايضا ونصاب
الفضة مائتا درهم وكل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل يعنى ان الدراهم
المعتبرة فى النصاب ان يكون بحيث عشرتها سبعة مثاقيل والاصل فيه انه كانت
الدراهم فى الاوائل على ثلث اصناف فى خلافة عمر رضى الله عنه صنف منها كل
عشرة دراهم عشرة مثاقيل وصنف منها كل عشرة دراهم خمسة مثاقيل و
صنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل فطلب عمر رضى الله عنه الخراج باكبر
الدراهم فاراد الرعية ان يعطوا اصغرها فجمع عمر رضى الله عنه حساب زمانه
بمشورة الصحابة ليتوسطوا بين ما طلبه عمر رضى الله عنه وبين ما طلبه الرعية
فجمعوا من كل صنف عشرة دراهم فصار المبلغ احدا وعشرين مثقالا فثلثه
سبعة مثاقيل وكان المثقال عشرين قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا
اعلم ان الدراهم المعتبرة فى الزكاة والديات والمهر والسرقة هى ان يكون العشرة
من الدراهم وزن سبعة مثاقيل وان كان فى الدراهم المغشوشة اغلبها فضة
فهى كالدراهم من الفضة الخالصة لان الدراهم لا تنطبع بلا غش فتستعمل
الى اهدار القليل دون الكثير لما يجئ فى نصاب الذهب ثم ان كانت الفضة
والغش سواء يجب فيها الزكوة وقيل لا يجب وما وجب فيه اى فى النصاب الذى
هو مائتا درهم ربع العشر وهو خمسة دراهم ثم فى كل اربعين درهما يجب
درهم وهو ربع العشر ايضا والناقص عنه عفو اى لا يجب فيما دون اربعين

شيء عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا وقال الشافعي يجب في الزيادة بحسابها ولو درهما
ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهو ستة دوانق وهو عشرون قيراطا اغلبها ذهب
على تقدير كونه مغشوشا وفيه اي في عشرين مثقالا نصف مثقال وهو ربع عشر
كما في الفضة ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان كل قيراط خمس شعيرات والناقص
من عشرين ابتداء ومن اربعة بعد عشرين عفو عنده حتى يبلغ اربع مثاقيل وقالا
تجب الزكاة فيما فضل بقدره حسابا كما في الفضة قل او كثر والتبر وهو ما كان
غير مضروب ولا معمول من الذهب والفضة وفي الصحاح التبر مخصوص
بالذهب والحلي مطلقا اي سواء كان مباح الاستعمال او لا والآنية وهما
كالمعمول لا غير مضروب وقال الشافعي ليس في حلي النساء وفضة خاتم الرجال
زكاة لانه مال مباح الاستعمال فاشبه ثياب البذلة ولنا ما روي انه عليه السلام
رأى في ايديهما مرأتين سوارين من ذهب فقال اتؤديان زكوته قالتا لا فقال عليه
السلام اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار فقالتا لا فقال عليه السلام ادّيا
زكوته قوله والتبر مبتداء نصاب خبره اي يعتبر فيها اعلم ان الزكوة واجبة
في الذهب والفضة كما بينا مضروبة كانت او لا حليا او غيره للتجارة او لا
للنفقة وللتجمل تبرا او سبيكة للرجال او للنساء يجمع جميع ما في ملكه من الدراهم
والدنانير والخواتيم وحلية السيف واللجام والسرج والكواكب في المصحف
والاواني وغيرها يقوم ويضم الى النصاب ان لم يستقل كذا في الخزانة وما
غالبه منهما اي من الذهب والفضة غش فهو كعروض التجارة فلا بد ان يقوم
عند الزكاة فيشترط فيه نية التجارة كسائر العروض الا ان يخلص منه النصاب
فلا يشترط فيه نية التجارة ولا القيمة ونصاب العروض جمع عرض بفتح
العين وسكون الراء هو متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون عقارا

ولا حيوانا وبفتحتين ايضا والصفوف الاصول نقودا او غيرها كذا في المبارق
وفي الغاية العرض بفتحتين حطام الدنيا سوى النقدين فانها عين لا عرض
ان تبلغ قيمتها نصابا اي من ايهما شاء بان يقوم العروض بالانفع للفقراء اي اذا
كان التقويم بالدراهم انفع لهم قوم بها وان كان بالدنانير انفع فقوم بها او
يصرف وكمال النصاب في طرفي الحول كاف اي اذا كان النصاب كاملا في ابتداء
الحول وانتهائه فنقصانه فيما بينهما لا يسقط الزكوة لان ما بين ذلك ليس
بوقت الوجوب ولا بوقت الانعقاد سواء كان ذلك نصاب السوائم او الثمنين
او مال التجارة ولو هلك كل النصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول ويعتبر
من وقت التملك ابتداء خزانة ويضم الذهب والفضة اي يضم احدهما الى
الآخر لتكميل النصاب كمن له مائة درهم وعشرة دنانير يضم احدهما الى الاخر
من حيث القيمة عند ابي حنيفة وبالاجزاء عندهما وثمرة الخلاف تظهر فيما
اذا كان للمالك مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير وقيمتها لا تساوي خمسين
درهما فعلى قولهما تجب الزكوة في كل منهما بقدره لان مائة وخمسين
درهما ثلثة ارباع نصاب الفضة وخمسة دنانير ربع نصاب الذهب فصار
نصابا كاملا وعلى قوله لا تجب في نصاب الفضة لانه من حيث القيمة لم يبلغ نصابا
واما في نصاب الذهب فواجبة عنده ايضا لان قيمة خمسة دنانير اذا لم تساو
الى خمسين درهما فقيمة مائة وخمسين درهما تساوي خمسة عشر دينارا
او زيادة شرح المجمع وايضا يضم العروض التي للتجارة بعضها ببعض بالقيمة
وكذا يضم قيمة العروض الى نصاب النقدين لان وجوب الزكاة في العروض
لكونها للتجارة جعلا وفي النقدين وضعا وصورة ضمها الى النقدين
رجل له خمسة دنانير يساوي خمسين درهما وخمسون درهما سواها وعرض

يساوي قيمته مائة درهم يضم اليها وقال الشافعي لا يضم احد النقدين الى الاخر
لانهما جنسان مختلفان ولهذا لا يجري بينهما الربا ولنا انهما متحدان في الثمنية ومعدان
للتجارة خلقة فاذا وجب الضم في العروض المختلفة المعدة للتجارة جعلا
ففيهما اولى ولا يضم اموال التجارة الى اموال السوائم وكذا الحكم في السوائم المختلفة
اتفاقا ويضم ما دون الاربعين من الدراهم الى ما دون اربعة مثاقيل ايضا من
الدنانير بان يكون الفضل على عشرين مثقالا ثلثة مثاقيل وعلى المائتين
عشرين درهما قيمته مثقال فيضم الى الثلث فصار الجملة اربعة مثاقيل فيجب فيها
قيراطان ونصاب سوائم الابل وهي جمع لا واحد لها من لفظها والجموع التي لا واحد
لها اذا كانت لغير الادمي فتأنيثها لازم كالذود من الابل يطلق على ما بين الثلث
الى العشرة وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها كذا في الصحاح قوله في كل خمس ظرف
مستقر شاة فاعل والجملة الظرفية خبر لقوله ونصاب وفي عشر ابل شاتان وفي
خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع الى خمس وعشرين ثم فيه بنت مخاض الى
ست وثلثين ثم يجب فيه بنت لبون الى ست واربعين ثم يجب فيه حقة الى احدى
وستين ثم يجب فيه جذعة وسيأتي تفسير كلها وسبب تسميتها في نصاب الخيل
الى ست وسبعين ثم يجب فيه بنتا لبون الى احدى وتسعين ثم يجب فيها حقتان
الى مائة وعشرين ثم يبدأ كما مر اي في كل خمس شاة مع الحقتين وفي مائة وثلثين
حقتان وثلث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه الى خمس و
عشرين فصار المجموع مائة وخمسا واربعين بلا ثم يجب فيها حقتان وبنت
مخاض الى مائة وخمسين ثم فيها ثلث حقاق ثم يبدأ اي يستأنف الفريضة
ففي كل خمس شاة ايضا الى خمس وعشرين فصار المجموع مائة وخمس وسبعين
ثم فيها بنت مخاض مع ثلث حقاق الى ست وثلثين ثم فيها بنت لبون مع

ثلث حقاق ايضا الى مائة وست وتسعين ثم فيها اربع حقاق الى مائتين
ثم يبدأ ابدا اي يستأنف الفريضة كما بدأ اي يستأنف ثانيا يعني في الاستيناف
الكائن بعد مائة وخمسين واحترز بقوله كما بدأ ثانيا عن الاستيناف
الاول الذي بعد مائة وعشرين والفرق بين الاستينافين مذكور في شرح
المجمع والبخت والعراب سواء في النصاب والوجوب لان الابل يتناولهما والبخت
جمع البختي وهو الذي تولد من العربي والعجمي منسوب الى بخت نصر لعنه الله والعراب
جمع عربي ولقد اجملنا شرح هذا الباب لعدم وقوعها في ديارنا مع ان ضبط
نصابها وموجبها واسنانها لا يخلو عن تكلف على المبتدئين ولهذا قيل
باب كوة الابل سوخت مرا جان و دل خاطر فهم نديد و هو چو شتر ماند گل
نصاب سوائم البقر ثلثون عددا وفيه تبيع وهو ذو سنة وتبيعة اذ الذكور
والاناث فيه سواء وكذا في الغنم وانما سمي تبيعا لانه يتبع امه بعد علم ان اعتبار
العدد في نصابه اذا لم يكن للتجارة اما اذا كانت لها فلا يعتبر العدد فيه
بل يعتبر ان يبلغ قيمته مائتي درهم او عشرين مثقالا من الذهب وكذا الاعتبار
في الابل والغنم مسكين الى اربعين ثم فيه مسنة او مسن وهو ذو
سنتين وما زاد عليه يجب الى ستين ففي الواحد الزائد ربع عشر مسنة
او ثلث عشر التبيع وفي ثنتين نصف عشر مسنة او ثلثي عشر تبيع وقس عليه
الزوائد عليها هذا عند ابي حنيفة وفي رواية الحسن عنه لا شيء في الزيادة
حتى يبلغ خمسين ففيه مسنة وربعها وقالا لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين
ثم فيه تبيعان او تبيعتان وهو قولهما كذا في الاختيار الى سبعين ثم فيه مسنة
وتبيع الى ثمانين ثم فيه مسنتان الى تسعين ثم فيه ثلثة اتبعة الى مائة ثم فيها
تبيعان ومسنة وهكذا يتغير الفرض بكل عشرة من التبيع الى المسنة ومنه

وعن المسنة الى التبيع والجواميس والبقر سواء لان اسم البقر يتناولها اذ هو نوع
منه فيجب ضم بعضها الى بعض لتكميل النصاب لكن اذا حلف بان لا ياكل لحم بقرة
فاكل لحم جاموس لا يحنث لان اوهام الناس لا تنصرف اليه لاختلاف صورته
وبعض خاصته ونصاب سائمة الغنم اربعون الغنم اسم يطلق على الضان والمعز
ذكرا كان او انثى والضان ما له الية والمعز ضده والشاة فرد منها يطلق عليهما
وفيه اي في الاربعين شاة الى مائة واحدى عشرين ثم فيها شاتان وما بينهما معفو
الى مائتين وواحدة ثم فيها ثلث شياه جمع شاة وما بينهما معفو ايضا ثم من
المائتين وواحدة معفو الى اربعمائة ثم فيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
اي اذا بلغ النصاب الى اربعمائة فبعدها في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه وفي
ستمائة ست شياه بالغا ما بلغ العدد وما بين المائتين عفو والضان والمعز
سواء اي يجب في اربعين غنما شاة سواء كان النصاب ضانا خالصا او معزا خالصا
او مختلطا منهما لان النص ورد في الغنم وهو شامل لهما ويؤخذ الثني منها
اي من الضان والمعز والثني ما تمت له سنة لما يأتي ولا يؤخذ الجذع وفي رواية
الحسن عنه يؤخذ الجذع من الضان كما يصح للاضحية لا من المعز وهو قولهما
وقول الشافعي وما ينتج اي يتولد بين ظبي وشاة او بين بقرة وحشية
واهلية يعتبر امه في تكميل نصابها لا في اداء الواجب وقال الشافعي العبرة
للاب كما في النسب ونصاب سائمة الخيل اثنان وفي القدوري اعطى لكل
فرس دينارا او ان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولم يعين
عدد النصاب وعليه عامة الكتب وفي الدرر نصابها خمسة فلا تجب في اقل
منها كما نقل عن الطحاوي وقيل ثلثة فلا تجب في اقل منها انتهى هذا مخالف لما في
الرواية وقول المص نصابها اثنان مبنيا لاشتراط اختلاط الذكور بالاناث

في وجوبها

في وجوبها عند ابي حنيفة لا لبيان تعيين نصابها ولهذا بدل قوله ذكر وانثى
من اثنان وفيه دينار ان هذا في افراس العراب لتقاربها في القيمة واما في الافراس
المتفاوتة فتقوم بلا اختيار هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا زكوة
في الخيل اما اذا كانت للتجارة ففيها الزكوة اتفاقا وان كانت غير سائمة لا تجب
اتفاقا وكذا لو كانت سائمة للركاب والجهاد لا تجب اتفاقا لهما قوله عليه
السلام ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه وله ما روي ان عمر رضي الله عنه
كتب الى ابي عبيدة في صدقة الخيل خير اربابها فان شاؤا ادوا من كل فرس دينارا
والا قوموها فخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولهذا خير المص المزكي بقوله
او زكوة القيمة معطوف على دينار ان والفتوى على قولهما فلا تجب شيء في ذكور
او اناث محضة لعدم النماء فيها في الاشهر اي في اشهر رواية عن ابي حنيفة
وفي رواية عنه تجب لان في الاناث المنفردة لامكان التناسل بالفحل المستعار
واما في ذكور الابل والبقر والغنم المنفردات تجب لان لحمها ماكول وهي تزداد
بالسمن ولحم الخيل ليس كذلك فلا نماء فيه كذا في شرح المجمع ولا تجب ايضا في البغال
والحمير بالاجماع ان كان لغير التجارة لقوله عليه السلام ليس في الجبهة ولا في الكسعة
ولا في النخة زكوة اراد به ما يغاد ويساق ويعلف ولا تجب في الصغار اي
في العجاجيل والحملان والفصلان المنفردات زكوة الا تبعا للكبير مثلا اذا اشترى
اربعين من الحملان او ثلثين من العجاجيل او خمسة وعشرين من الفصلان او ولدت
كل منها نصابا على حدة فهلكت الامهات ثم تم الحول عليها فلا زكوة فيها هذا
اخر قولي ابي حنيفة وهو قول محمد وكان يقول اولا تجب في الصغار ما تجب في الكبار
وهو قول زفر ومالك ثم رجع عنه وقال واحدة منه وهو قول ابي يوسف
والشافعي وهذا من مناقب ابي حنيفة حيث لم يضع من اقاويله شيء فاخذ كل مجتهد

قوله لا منها فاسدة لان الكل منهم مع اسولة ابي يوسف واجوبة ابي حنيفة رحمة الله عليه
واعتبارات لطيفة مسطورة في شرح المجمع وليس في المعلوفة وهي التي تعطى العلف
ولا في الحوامل التي اعدت لحمل الاثقال ولا في العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض
قوله السائمة صفة للحوامل والعوامل على سبيل الانفراد ولا يجوز ان تكون صفة للمعلوفة
لانها ضد السائمة وقوله زكوة اسم ليس قدم الخبر عليه لكونه ظرفا ولما فرغ من بيان ما يجب
فيه الزكاة وما لا تجب فيه من السوائم شرع في تفسير السائمة وتعريفها لوجوبها فقال والسائمة
هي الراعية المكتفية بالرعي بكسر الراء الكلأ اكثر الحول ترعى للدر والنسل وقيد
باكثر الحول لانه لو علف نصف الحول لا تكون سائمة فلا تجب فيه الزكاة لا اي
لا تجب الزكاة فيما رعيت اكثر الحول للركوب والحمل قوله وبنت مخاض
ما وعدنا في نصاب الابل وهي ما تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية وانما سميت
بالان امها صارت ذات مخاض باخرى وهو وجع الولادة وبنت لبون وهي ما دخل
في السنة الثالثة وانما سميت بها لان امها صارت ذات لبن باخرى والحقة
بالكسر ما دخل في الرابعة وانما سميت بها لاستحقاقها الحمل والركوب والجذعة
ما دخل في الخامسة وانما سميت بها لانه لا يتوقى منها ما يطلب الا بتضرب وتكلف
وجبس لطغيانها والتبيع من ولد البقر ما تم له سنة ودخل في السنة الثانية وانما
سمي به لانه تبيع امه بعد والمسنة ما تمت لها سنتان ودخلت الثالثة قوله
والثني الغنم تفسير ما ذكر في نصاب الغنم بقوله ويؤخذ الثني منها فالثني
من ولد الشاة هو ما بلغ سنة ودخل في الثانية ومن ولد البقر ما تمت له سنتان
ودخل في الثالثة ومن الابل ما تم له اربعة سنين كذا في الصحاح وجذعها ما بلغ
اكثرها اي سبعة اشهر ومن وجب عليه سن وهو ما ذكر في تفسير كل صنف قوله
لا يملكه صفة سن اعطى مالك النصاب على منه واخذ الزائد برضا الساعي

العامل او الفقير لانه شرا بالزيادة ولا اجحاف فيه او اعطى اسفل منه اي من السن مع الزائد
مطلقا اي رضي الساعي او لا يعني يجبر الساعي على قبول الاسفل ان لم يرض لانه لا يبيع بل
هو دفع بالقيمة كذا في الايضاح ويجوز دفع القيمة اي قيمة الواجب في الزكوة والفطرة
والكفارة والعشر والخراج والنذر لان اداء البعير عن خمسة من الابل جائز بالاتفاق
والشرع اوجب فيها شاة فدل على ان البعير قائم مقام الشاة بطريق القيمة فيجوز
لا بطريق البدل
في غير البعير دفع القيمة وقال الشافعي لا يجوز دفع القيمة لانها قربة تعلقت بمحل
فلا تتادى بغيرها كما لا يجوز القيمة في الهدايا والضحايا قلنا انما لا يجوز
القيمة فيهما لان المعتبر فيهما الاراقة وذا لا يحصل في دفع قيمتها ومطلق
المستفاد في اثناء الحول من جنس النصاب سواء كان حاصلا بالتوالد والاسمان باح
او بسبب غير مقصود كالارث والهبة يضم في الحول الى النصاب لا الى الاقل منه
اعلم ان المستفاد لا يخلو من ان يكون من جنس الاصل اولا الثاني لا يضم اتفاقا بل
يستانف له حول مستقل ان بلغ النصاب كمن له نصاب من الابل فاستفاد بقرا او غنما
في اثناء الحول والاول لا يخلو من ان يكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح
وذلك يضم بالاجماع او بسبب اخر كالموروث والموهوب والمشتري ونحوها
يضم عندنا ولا يضم عند الشافعي له قوله عليه السلام من استفاد مالا فلا زكوة
فيه حتى يحول الحول عليه ولانه اصل في حق الملك بسبب مقصود فكيف يكون تبعا
ولنا قوله عليه السلام اعلموا ان من السنة شهرا تؤدون فيه زكوة اموالكم فما حدث منه
ما بعد فلا زكوة فيه حتى يجيء راس السنة كذا في الزاهدي ولانه وان كان اصلا
من الوجه المذكور لكنه تبع من جهة ان الاصل يتكثر به ويزداد والزيادة تبع للمزيد
عليه فاعتبرنا جهة التبعية في حق الحول احتياطا للوجوب الزكاة الا ان الربح
والولد يضم الى اصله اي الى راس المال والامهات اتفاقا لما بينا لا غير اي لا يضم

الى غير اصلها لانها تابع للاصول في الوجهين وغيرهما اي غير الربح والولد يضم الى
اقرب جنسه حولا صورته رجل له نصاب من الفضة ونصاب اخر من عروض التجارة
ثم وهب له دراهم يضم الى الفضة ان كان نصابها اقرب الى تمام الحول وان كان
نصاب العروض اقرب الى الحول يضم اليه اعلم ان الذهب والفضة واموال
التجارة كلها جنس واحد والابل والبقر والغنم اجناس مختلفة شرح الهداية
والزكاة واجبة في النصاب دون العفو فلا يسقط شيء بهلاك العفو
وقال محمد وزفر فيما اذا هلك منهما وقالا يتعلق الواجب بالنصاب
دون العفو صورته اذا كان له ثمانون شاة فنصفه نصاب ونصفه عفو فاذا
هلك منه اربعون فعليه شاة عندهما ونصف شاة عند محمد وزفر اعلم ان صرف
الهلاك الى العفو متصور في جميع الاموال عند ابي حنيفة وعندهما لا يتصور
الا في السوائم لان ما زاد على مائتي درهم لا عفو عندهما كما مر ولو هلك النصاب
بعد وجوب الزكاة في تمام الحول سقطت لان الواجب جزء من النصاب وهلاك
الكل يوجب هلاك الجزء وقال الشافعي يضمن لان الواجب ثابت في الذمة فصار
كصدقة الفطر والحج ولو هلك بعضه سقطت بقدره مثلا اذا هلك مائة وبقي
مائة تجب زكوة المائة الباقية ولو اهلك المالك ضمن اتفاقا للتعدي ولو هلك
بعد طلب الساعي فقولان اي ولو امتنع المالك بعد طلب الساعي فهلك ضمن عند الكرخي
لانه امانة فيضمن بالامتناع بعد الطلب كالوديعة وقال مشايخ ما وراء النهر
لا يضمن لان المالك ان شاء دفع العين وان شاء دفع القيمة من النقدين والعروض
فكان له ان يؤخر الدفع لتحصيل العوض ويصح التعجيل اي تعجيل صرف الزكاة
لسنة او لسنتين بعد ما ملك نصابا قبل تمام الحول لصح لان النبي عليه السلام استلف
من العباس زكاة عامين وقال مالك لا يصح اعلم انه من عجل شاة من اربعين

فقال

في الحول وعنده تسع وثلثون لا تقع زكاة فان كان ما عجل باقيا في يد الساعي
او الامام يأخذه وان صرفه وقع نفلا وكذا في شرح المجمع ويصح تعجيل الزكاة
لنصب متعددة ايضا بعد ما ملك نصابا واحدا اي من كان عنده نصاب
فقدم زكاة نصب كثيرة ليست في ملكه بعد جاز خلافا لزفر وانما قيد بعد
ما ملك نصابا لانه لو لم يملكه فعجل لا يجوز وتكره الحيلة لدفع وجوب الزكاة وهو
قول محمد لانه قصد ابطال حق الفقراء واسقاطه وقيل لا يكره وهو قول ابي
يوسف لانه امتناع من الوجوب لا ابطال لحقهم ولانه ربما يخاف ان لا يمتثل
امر الزكاة فيكون عاصيا والفرار عن المعصية طاعة وافتى المشايخ في اسقاط
الزكاة والاستبراء بقول محمد وفي اسقاط الشفعة بقول ابي يوسف اما اذا
احتال بعد تمام الحول وبعد ما وجب الشفعة فباطل بالاتفاق كذا في شرح المنظومة

فصل في المعدن والركاز المعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الارض والكنز
اسم لما دفنه بنو آدم والركاز يعمهما والمراد به هنا الكنز فمن وجد
معدنا من جوهر ذائب كجوهر الذهب والفضة والحديد ونحوها في ارض
مباحة اي غير مملوكة عشرية كانت او خراجية ففيه الخمس للغانمين والباقي
له اي اربعة اخماس للواجد قال مالك والشافعي لا يخمس لانه مباح سبقت
اليه يد الواجد فكان كله له كالصيد لكنه اذا كان ذهبا او فضة يجب فيها الزكاة اذا
بلغ نصابا من غير اشتراط الحول عندهما ولنا قوله عليه السلام في الركاز الخمس ولانها
كانت في ايدي الكفرة فحوتها ايدينا بطريق الغلبة فشابه الغنيمة ففيه الخمس
بخلاف الصيد لانه لم يكن في يد احد ولو وجده في داره فلا شيء فيه اي لا خمس
في المعدن الموجود في داره المملوكة له عند ابي حنيفة وقالا يخمس خلافا في الكنز
الموجود في الدار حيث وجب الخمس فيه اتفاقا لانه غير مركب فيها شرح مجمع

ولو وجده في ارض المملوكة ففي روايتان عن ابي حنيفة ففي رواية الاصل لا يجب كما في البدائع
وفي رواية الجامع الصغير يجب الخمس ومن وجد كنزا ففيه الخمس اتفاقا ولو كان الكنز
متاعا كالسلاح والالات والاواني ونحوها والباقي من الخمس لقطة وعليه اسم الله الذي
يجده ولا يعرف صاحبه حكمها انه يجب تعريفها في محل وجدت فيه وفي الجامع مدة لا
تطلب بعدها هذا في الضرب الاسلامي بان يكتب على الوجه كلمة الشهادة ونحوها
وفي الضرب الجاهلي بان كان نقوشه اصناما او اسم الملوك المعروفين بالكفر هو اي
الباقي من الخمس للواجد هذا ان كانت الارض الموجود فيها الكنز مباحة اي غير
مملوكة لاحد وان لم تكن مباحة بل مملوكة فلمالكها وهو صاحب الخطة ان عرف
هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الباقي بعد الخمس للواجد ايضا اول
الفتح حين قسم البقاع لكل واحد من الغانمين ان كان حيا والا فلوارثه
فان جهل اي ان لم يعرف صاحب الخطة فلاقصى مالك الارض يعرف في
الاسلام ولوارثه وان لم يعرف فلبيت المال اعلم انه اذا كان المالك باع تلك
الارض لم تخرج عن ملكه كمن باع سمكة فخرجت من بطنها درة تكون الدرة
للبائع لا للمشتري فان خفي الضرب اي سكة الكنز بان لم يكن فيه شيء من العلامات
او بحيث جعل الكنز جاهليا اي يكون الباقي بعد الخمس للواجد في ظاهر
المذهب ولا شيء في الفيروزج والياقوت والزبرجد لانه حجر قال
النبي عليه السلام لا خمس في الحجر واللؤلؤ لان اصله مطر الربيع يقع في الصدف
ويصير لؤلؤا ولا خمس في الماء والعنبر لانه من زبد البحر فان الامواج اذا تلاطمت
بها هاج الريح فينعقد عنبرا ويقذفها الى الساحل وقيل هو حشيش نابت في البحر
له رائحة كالمسك وقيل هو حشيش في البحر فلا خمس وقال ابو يوسف في العنبر
واللؤلؤ وفي كل حلية تخرج من البحر خمس لان عمر رضي الله عنه اخذ الخمس منها ولهما

ان قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون المأخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا او فضة و
المروي عن عمر رضي الله عنه فيما دسره البحر كذا في الهداية وفي الزيبق الخمس وهو بكسر الباء
بعد الهمزة الساكنة وقال ابو يوسف هو جوهر لا خمس فيه كالنفط والقير ولهما
انه من جوهر الارض فصار كالحديد والرصاص فصل في زكوة النبات اي الزروع
والاشجار المثمرة يجب عشر كل نابت قصد نباته بماء السماء قل النابت او كثر بقي
كالحنطة او لم يبق كالبقول وقالا لا عشر الا فيما له ثمرة باقية الى اخر السنة
بلا معالجة كثيرة فالعنب والتين ونحوهما مما يبقى بالتجفيف سنة فاذا
بلغ الرطب منها مقدار ما يكون به خمسة اوسق بالتجفيف يجب فيها العشر فالخوخ
والكمثرى والاجاص ونحوها لا يبقى غالبا فلا يجب فيها العشر لقوله عليه السلام
ليس في الخضروات صدقة اي عشر ولقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة وله قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر واذا ورد الحديثان
على شيء ولم يعرف تاريخهما فالاخذ بالعام اولى احتياطا او سيحا معطوف
على محل بماء السماء او انتصابا بنزع الخافض الا الحطب والقصب والحشيش
منصوب على الاستثناء من نابت اي لا يجب فيها العشر لانها لا تستنبت في البساتين
عادة ولهذا قلنا قصد نباته احترازا عنها ويجب في الكتان وبذره لان كل واحد
منهما مقصود الانبات ويجب في البطيخ والقطن دون بذرهما لانهما ليسا
بمقصودين بالذات ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها لانه بقعة دار ليست
عشرية من غير شرط نصاب متعلق بيجب عشر كل نابت اي يجب في النابت من غير
شرط خمسة اوسق عنده كما هو قولهما او بلا شرط حول وعقل او بلوغ او
اسلام فتجب العشر في مزارع الايتام وثماره عند ابي حنيفة قل او كثر حال
على الحول او لا عاقلا كان صاحبه او مجنونا بالغا او صبيا مسلما كان او كافرا فانه

فان جعل ارضه محطبة او مقصبة او محشا اى منبت الحشيش يجب فيه العشر لكونها
مقصود الانبات ولقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى وانفقوا من طيبات
ماكسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله عليه السلام ماسقته السما ففيه
العشر وماسقى بغرب او دالية ففيه نصف العشر لان مؤنته اكثر ولهم ماسقى
بالسما او بالسيح والمؤنة مؤثرة فى التخفيف كما فى السائمة والمعلوفة
الغرب الدلو العظيم من مسك الثور والدالية الدولاب التى تديرها البقر
او الابل والسانية كذلك كذا فى الصحاح وان سقى سيحا انتصابه على انه مفعول
ثان لسقى ومفعوله الاول راجع اليه كقوله تعالى وسقوا ماء حميما وبدالية
حكم باكثر الحول يعنى ان سقى الزرع فى اكثر السنة بالسيح ففيه العشر وان سقى
بالة ففيه نصف العشر وان سقى نصف السنة بالة ونصفها بغير الة ففيه نصف
ايضا نظرا للمالك كالسائمة وقيل فيه ثلثة ارباع العشر اعلم ان الانهار
على نوعين عشرى وخراجى اما العشرى فالسما والابار والعيون والبحار
لايدخل تحت ولاية احد واما الخراجى فالانهار التى حفرها الاعاجم والتى
حفرت فى ارض خراجية وعين يظهر فى ارض خراجية واما سيحون وجيحون
ودجلة والفرات فخراجى عندهما عشرى عند محمد وماسقى بالعشرى يجب
العشر وماسقى بالخراجى يجب فيه الخراج وماسقى بهذا مرة وبذلك مرة اخرى
فالعشر احق بالمسلم كذا فى شرح الكنز وفى العسل الماخوذ من الارض العشرية
العشر قل او كثر وان اخذ من ارض الخراج فلا شئ فيه كذا فى الخزانة وقال الشافعى
لاعشر فى العسل لانه متولد من الحيوان لاخارج من الارض فاشبه الابريسم ولنا
قوله عليه السلام فى العسل عشر وقال ابو يوسف لاشئ فى العسل حتى يبلغ عشرة
ازقاق وفى رواية عنه لاعشر فيه ما لم يبلغ قيمته قيمة خمسة اوسق لان

العسل لا يكال فاعتبر القيمة وقال محمد لاشئ فيه حتى يبلغ خمسة افراق والفرق
مكيال ياخذ ستة وثلثون رطلا واعلم ان الاراضى ثلث عشرية وخراجية وصلحية
اما العشرية فارض العرب كلها وهى ارض تهامة وارض الحجاز ومكة واليمن
والطائف والعمان والبحرين والبرية وكل ارض اسلم اهلها عليها طوعا وكل
ارض فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهى عشرية هذا اذا كانت تسقى
بماء السما او بنهر شق من الانهار العشرية او من قنات واما الخراجية فارض
فارس وكرمان وما سقته دجلة او الفرات ففيه الخراج اذا فتحت عنوة وكل
بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهى ارض خراج وما احيى من الموات ان احياه
الخراج فهو خراجية وما لا يبلغها ماء الخراج او حى ببئر او قنات ينظر الى ما حوله
من الاراضى ان كان حولها ارض خراج فهى خراجية وان كان حولها ارض عشر فهى عشرية
واما الصلحية فهى ارض تغلب صالحهم عمر رضى الله عنه على ان ياخذ من اراضيهم
العشر مضاعفة والاراضى التى وقع عليها الصلح لايتغير حكمها بالمالك لان
المضاعفة بمنزلة الخراج والخراج لايتغير كذا فى الخزانة مسئلة رجل
غرس فى ارض الخراج كرما فالم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا
لو غرس الاشجار المثمرة فيها كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار واذا قلع
الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم وبالجملة اذا عطل الارض صاحبها
يجب عليه الخراج لان التقصير من جهته فلا يكون عذرا واما اذا عجز المالك
من الزراعة فللامام ان يدفعها الى غيره زراعة وياخذ الخراج من نصيب المالك
ويمسك الباقى له وان اجرها اخذ الخراج من اجرتها وان لم يتمكن من ذلك ولم يجد
من يقبل ذلك باعها واخذ من ثمنها الخراج وفى النهاية هذا بلا خلاف لان فيه الحاق
الضرر بالواحد لاجل العامة قال فى الخزانة لايحل لصاحب الارض ان ياكل

من الغلة حتى يؤدي الخراج انتهى لان للامام ان يحبس الخارج للخراج فلو اكل
قبل ادائه يصير مبطلا حقه في الحبس كالمشتري لا يحل له اكل الطعام قبل القبض
ونقد الثمن بغير اذن البائع وفي الخلاصة وقت اخذ الخراج عند ظهور
الثمر عند ابي حنيفة ووقت ادراكه عند ابي يوسف وعند حصوله في الحصيرة عند محمد
وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف ولو وجد العسل في الجبل
كالثمر فيه لو هنا للوصل لا للشرط اي وفي العسل العشر ولو وجد في الجبل ثمر
مجموع من الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال فيجب فيه العشر قال التمرتاشي
ما يوجد في الجبال والبراري والموات من العسل والفاكهة ان لم يحمه الامام
فهو كالصيد وان حماه ففيه العشر وعن ابي يوسف لا عشر فيه لانه باق على الاباحة
وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والحديد ونحوها ففيه
الخمس وان كان مما لا ينطبع كالزرنيخ والزاج والزبرجد ونحوها
لا شيء فيه كما مر خزانة ولا يطرح اجر العمال ونفقة البقر ولا كري الانهار
ولا اجرة الحافظ واخراج البذر قبل العشر لاطلاق قوله تعالى وانفقوا
من طيبات ما كسبتم كما مر ولان النبي عليه السلام خفف الواجب مرة من
العشر الى نصفه باعتبار المؤنة فلا يخفف ثانيا هداية ولا شيء في عين
القير والنفط اذا كان في ارض عشر لانه ليست من انزال الارض وانما هي
عين فوارة كعين الماء واما لو كانت في ارض خراج يجب الخراج في الخارج
منها ان كان حريمه يصلح للزراعة ولا خراج في عين قير ونفط صدر

فصل مصارف الزكاة والعشر سبعة في زماننا والاصل فيه قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية والمذكور فيه ثمانية الا انه سقط منهم
المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وهذا من قبيل

انتهاء الحكم لانتهاء علته ولا نسخ بعده عليه السلام الفقير المقل وهو من له ادنى
شيء اي قدر ما يكفيه للحال ولا يحل له السؤال بهذا القدر والمسكين المعدم
وهو من لا شيء له فالمسكين اسوء حالا وهو الاصح وقيل بالعكس
وفي ذلك رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو مذهب الشافعي فلنا قوله تعالى يا ايها
الناس انتم الفقراء الى الله وانه كان لهم املاك عظيمة وقال تعالى او مسكينا
ذا متربة يعني لصق بطنه بالتراب من الجوع او العري ولان المسكين من
السكون فكانه جهد الفاقة الحقه بالموتى وله قوله تعالى اما السفينة
فكانت لمساكين ولانه تعالى قدم في المصرف الاسوء حالا ليصرف اليه اولا
ولان الفقير بمعنى المفقور وهو مكسور الفقار من جهد الفاقة قلنا قد ورد
ان السفينة كانت لهم بالاجرة ثم قال ابو حنيفة الفقير والمسكين صنفان
وفي الاصناف واحد والمصرف الثالث العامل حال كونه غير الهاشمي ولو
كان العامل غنيا والمكاتب اي يصرف الى اداء بدل الكتابة وهو المراد بقوله تعالى وفي الرقاب
والمديون وهو المراد بقوله تعالى والغارمين والغازي المنقطع اي الفقراء من الغزاة
عند ابي يوسف وهو المراد بقوله تعالى في سبيل الله وقيل المراد الحاج المنقطع اي الفقراء
من الحجاج وهو قول محمد وقيل المراد به طلبة العلم خزانة والمصرف السابع
من كان له مال لا يجده يعني ابن السبيل مطلقا وهو المراد بقوله تعالى وابن السبيل
فلما كان فقيرا من حيث لا غنيا من جهة المال فالاولى له ان يستقرض ان
وجد من يقرضه ولا يحل له اخذ الزكاة قدر حاجته ولو اخذ اكثر منها فهو حرام
وتفصيل مصارف العشور والزكاة وخمس الغنائم والمعدن وما اخذه
العاشر وغيرها يأتي في كتاب الجهاد في فصل ولا يجوز احداث بيعة
ويجوز للمالك ان يعم اي يقسم بين كل المصارف وان يخص اي يقصر

الاعطاء على احد الاصناف وبعضها وقال الشافعي يجب ان يصرف الصدقات على ثلث
انفس من كل صنف لان الله تعالى اضاف الصدقات الى الاصناف بلام التمليك وذكر
كل صنف بلفظ الجمع واقله ثلثة ولنا قول عمر رضي الله عنه وعلي وابن عباس
وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين لمن سئل عن ذلك في اي الاصناف وضعت
اجزاك فاللام في الاية للعاقبة كما في قوله عليه السلام لدوا للموت وابنوا
للخراب شرح المجمع ولا تدفع الزكاة الى غني وان كان نصابا غير نام ولا الى
ذمي بخلاف غير الزكاة والعشر ويجوز دفع الصدقة التطوع وساير الصدقات
الواجبة كالكفارات وصدقة الفطر والنذر الى الذمي لقوله تعالى
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان
تبروهم ولقوله عليه السلام تصدقوا الى اهل الاديان كلها ولكن خص
منع الزكاة عنهم لقوله عليه السلام امرت ان آخذها من اغنيائكم واردها
الى فقرائكم وقال ابو يوسف لا يجوز دفع شيء من الصدقات اليهم كالزكاة وقال
زفر يجوز دفع الزكوة الى الذمي ايضا لاطلاق النص في الفقراء ولا يبنى
منها اي من الزكوة مسجد او قنطرة ولا يحج بها ولا يصلح بها طريق
ونحوها مما لا تمليك فيه فالحيلة في الجواز ان يتصدق المالك على
الفقير ثم هو يصرفها الى امثال ذلك ففي تلك الحيلة مصارف
كثيرة من ابواب الخير كذا نقل عن خزانة الفتوى ولا يكفن بها ميت ولا
يقضى دينه اي دين الميت وكذا دين الحي بغير امره لانعدام التسليم
والتمليك في كلها وهو ركن الزكوة حتى لو اعطى مجنونا او صغيرا لا
يعقل القبض او وضع زكوته في دكان فقير ثم جاء فقبضها لا يجوز
واما ان قضى دين الحي بامره فجائز ويكون القابض كالوكيل في قبضها

قال في خزانة المفتيين لو كان للمالك على فقير خمسة دراهم دينا فتصدق بها عليه
ناويا عن الزكوة لا يجوز لانه ادى دينا عن عين والدين ناقص والعين كامل و
الناقص لا يجوز عن الكامل والحيلة فيه ان يتصدق له بخمسة دراهم عينا ينوي به
زكوة ماله ثم يأخذها منه قضاء عن دينه فيحل له ذلك انتهى ولا يعتق بها عبد
اي لا يشترى بالزكوة عبد فيعتق لعدم التمليك فيه ايضا فان قلت من اين شرطت
التمليك وقد جعلت اللام في الاية للعاقبة قلت اللام يدل على الملك لكن يحصل
لهم بعد الصرف اليهم في العاقبة ولا يحصل قبله لانهم مجهولون والمجهول
لا يستحق شيئا كذا في شرح المجمع ولا يدفعها المزكي الى اصوله والديه واجداده
وان علوا ولا الى فروعه اي اولاده واولاد اولاده وان سفلوا لان منافع الاملاك ل
بينهم متصلة وقيد الاصول والفروع يدل على دفعها الى ساير الاقارب كما ياتي في
آخر البحث ولا الى زوجته اتفاقا لاشتراك الزوجين في المنافع عادة ولا تدفع
المرأة زكوتها الى زوجها الفقير عند ابي حنيفة رحمة الله عليه لان المنافع بينهما
متصلة ولهذا لا يقبل شهادة احدهما للآخر وقالا تدفع لان امرأة ابن مسعود
رضي الله عنه اعطته وسألت رسول الله عليه السلام فقال لك اجران اجر الصلة واجر
الصدقة فاجابهما بانه محمول على النافلة لان اعطائها زوجها تطوعا جائز بالاتفاق
ولهذا قلنا لا تدفع زكوتها ولا الى مكاتبه ومدبره وام ولده لان اكسابهم
للمولى فلم يتحقق التمليك وكذا لا يجوز دفع جميع الصدقات الى مماليكه واصوله
وفروعه ولا الى عبد عتق المزكي بعضه لانه بمنزلة مكاتبه في الدرر وكذا
اذا كان عبد بين اثنين فاعتق معسر منهما نصيبه لم يجز للشريك الاخر دفع
زكوته اليه لانه يسعى له فصار كمكاتبه وقالا يجوز لانه حر مديون ولا الى
مملوك غني لانه تمليك لمولاه حقيقة واما اذا كان ماذونا مديونا بدين

محيط بن قبة يجوز الصرف اليه عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا الى ولد الصغير
اي ولد الغني لانه ولده تحت ولايته يعد غنيا بغنا ابيه سوى يتيما او لا في الصحيح
وقيد بالصغير لان صرفها الى ولده الكبير جايز وان كان نفقته واجبة عليه
بان كان زمنا او اعمى لانه لا يعد غنيا بغنا ابيه بخلاف امرأته فان صرفها الزكاة
الى زوجة الغني جايز اذا كانت فقيرة عند ابي حنيفة شرح المجمع ولا الى هاشمي
ومولاه اي معتق الهاشمي كرامة لهم واعلم ان بني هاشم آل علي وجعفر وعقيل
هم بنو ابي طالب وآل عباس وحارث هما ابنا عبد المطلب وهذه الثلثة اعمام النبي
عليه السلام وكلهم ينسبون الى هاشم وهو ابو عبد المطلب لقوله عليه السلام الصدقات
اوساخ المال وهي لا تحل لمحمد عليه السلام ولا لآل محمد عليه السلام ولقوله عليه السلام
ان مولى القوم من انفسهم ولا فرق في ذلك بين الصدقة الواجبة والنافلة وكذا لو
وقف لا يحل لهم الا ان سمى الوقف بني هاشم كالوصي الاغنيا وان لم يسمهم لا يحل
لهم كما في مختصر الشهيد وفي شرح الآثار عن ابي حنيفة رحمه الله قال الصدقات
كلها جائزة على بني هاشم والحرمة كانت في عهد النبي عليه السلام لوصول خمس الخمس اليهم
فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبالجواز نأخذ شرح المجمع
ولو ظن المزكي مصرفا فاعطاه في ظلمة او ليلة مظلمة فاخطأ فظهر انه غني
او هاشمي او ذمي او ابوه او ابنه سقطت عنه الزكاة عند ابي حنيفة ومحمد لانه اداها
باجتهاده فيصح وان اخطأ كصحة صلوة من تحرى القبلة وصلى ثم بان انها
على غير القبلة وقال ابو يوسف لا تسقط لان خطأه ظهر بيقين كمن توضأ بماء
نجس وصلى ظانا بانه طاهر ثم بانت نجاسته يعيدها الا في مكاتبه اي لا تسقط
اذا اعطاها الى مكاتبه او عبده ظانا بانه مصرف لانعدام التمليك حقيقة
ولو اعطاه شاكا اي غير متحر او تحرى واكبر رأيه انه ليس بمصرف لم تسقط والتحري

حتى الغني الذي يدفع الزكوة اليه لا يملك نصابا الا فضله
كالتيمن في صدقة الفطر مسح

لما ان رجلا من اهل الصفة [illegible] قال الصدقة [illegible] واعطاه
دينارا او دينارين ثم انتبه بانه قال [illegible]
فاصبح النبي عليه السلام فقال عليه السلام [illegible]
بازائه وكذا ما اخذت يا مصدر رواه البخاري [illegible]

هنا

هنا يتبع دليل الفقر بان يقول اني فقير وعليه زي الفقراء او رآه في صف الفقراء
او اخبر مسلم بانه فقير او انذر بانه فقير ففي هذه المواضع تسقط ولو بان غناه
واما لو اوصى بثلث ماله للفقراء فاعطاه ~~فاعتبر فيها الوسع والوصية~~ الوصي
الاغنيا ولم يعلم به لم يجز وهو ضامن في قولهم لان الزكوة حق الله فاعتبر فيها الوسع
والوصية حق العباد فاعتبر فيها الحقيقة الا ترى ان النائم اذا اتلف شيئا يضمن
ولا يأثم كذا في الزاهدي الا ان يتحقق انه اي المدفوع اليه الزكوة بالشك مصرف
فتسقط ويكره اعطاؤه اي اعطاء المزكي فقيرا واحدا من الزكوة نصابا تاما
قوله نصابا متعلق بان للاعطاء اي جاز وكره ان يدفع الى فقير مائتي درهم دفعة
واحدة وقال زفر لا يجوز لانه غني قارن الاداء فكان صرفه الى الغني ولنا ان المدفوع
اليه كان فقيرا حالة التمليك فصار غنيا بعده ومانع الشيء ما يسبقه لا ما يلحقه وانما
كره لانه قارن المفسد كمن صلى وبقربه نجاسة جازت صلوته لقيامه على مكان
طاهر ويكره لقربه من النجاسة قال في النوازل الدفع الى فقير واحد يغنيه عن السؤال
افضل من الدفع الى فقراء درهما درهما ويكره نقلها اي الزكوة الى بلد آخر الا الى
قريبه او احوج يعني لا يكره نقل المزكي زكوته الى قريبه في بلد آخر او كان فقراؤه احوج
من اهل بلده اعلم انهم قالوا الافضل في صرف الصدقة ان يبدأ بالاقارب
على ترتيب الارث اي الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
وغيرها منهم وذوي الارحام ثم الموالي ثم الجيران ثم اهل محلته ثم اهل مصره
ثم الى اهل مصر آخر ان كان فقراؤه مشغولين بالتعلم والعمل والمجاهدة
لما روي ان معاذا رضي الله عنه كان ينقلها من اليمن الى المدينة مع انه عليه السلام قال
خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم قال في الخزانة ولو دفعها الى اخته
ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا فان كان الزوج مليا مقرا به حتى لو طلبت

وانما قلنا دفعة واحدة لانه لو اعطى نصابا تاما بخمسين
يوما متفرقا كل يوم اربعة دراهم يجوز بلا كراهة منه

فان الصرف الى الاقارب ثواب الصلة والصدقة والى
الاجانب ثواب الصدقة فقط فكان في الاقارب افضل

الشهيد مسح [illegible] العيدية
ولو دفع الى الصبيان الاقارب دراهم في صبيحة
يوم العيد بنية الزكوة او دفع الى من يبشره بقدوم صديقه
او يهدي الباكورة بنية الزكوة [illegible] التجارة
جاز كذا في الخزانة مسح

لا يمتنع عن الاداء لا يجوز وان كان الزوج فقيرا او غنيا الان لا يعطي لو طلبت
جاز الصرف اليها قال في شرح الاختيار فمن امتنع عن اداء الزكوة اخذها الامام
كرها ويضعها موضعها لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فان حق الاخذ كان للامام
في الاموال الظاهرة والباطنة الى زمن عثمان رضي الله عنه بهذا النص ففوضها
في الاموال الباطنة الى اربابها مخافة تفتيش الظلمة اموال الناس فصار اربابها
كالوكلاء عن الامام فاذا علم انهم لا يؤدون طالبهم بها انتهى واما ما
اخذه سلطان زماننا او البغاة فيأتي في فصل الخوارج من كتاب الجهاد

فصل في صدقة الفطر وانما قدمها على الصوم مع انها تجب بعده
لانها عبادة مالية كالزكاة تجب على كل حر مسلم صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان
او انثى مالك نصابا وقال الشافعي تجب على من يملك زيادة على قوت يومه فاضلا
عن حاجته الاصلية فلا تجب في مقدار الكفاف وهو ان يكون له دار واحدة
يسكنها وان كان يساوي ثمنها مالا عظيما وخادم يخدمه ومتاع بيت يحتاج فيها
وثياب يكسوها وفرس وحمار للدهقان وما زاد على الواحد من هؤلاء
يعد من الغنى وكذا كتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من رواية واحدة ومن
التفسير والاحاديث ما زاد على اثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة
ما زاد على الواحد وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبرة في الغنى
وللزراع ما زاد على ثورين والة الحراثين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة
في الغنى وان لم يكن متعددا ويتعلق بهذا النصاب وجوب صدقة
الفطر والاضحية لا وجوب الزكوة وان كان مبلغ نصابها مائتي درهم ايضا
لان كل ما يعتبر من الغنى في نصاب الفطر لا يعتبر منه في نصاب الزكوة
اعلم ان الغنى نوعان احدهما ملك نصاب الفطر فيحرم عليه اخذ

الزكوة وقبولها والثاني الغنى الذي يحرم به السؤال ولا يحرم الاخذ به من غير مسألة
وهو من عنده قوت يومه فلا يجوز له ان يسألها ما دام عنده قوت يومه صدقة
التطوع كما يأتي في كتاب الكسب ويجوز له ان يسأل الزكوة بقدر ما
يكفي الى السنة لنفسه وعياله لان الزكوة لا تصرف في السنة الا مرة
واحدة كذا في الخزانة وان كان النصاب غير نام اي لا يشترط النماء
في نصاب الفطر عنه متعلق بقوله يجب على كل حر اي يجب صدقة الفطر عن نفس
المالك وعن ولده الصغير الذي لا شيء له اي لا مال للصبي حتى لو كان له مال يؤدي
ابوه من مال الصغير وقال محمد لا يجب على مال الصبي والمجنون لانهما ليسا من
اهل التكليف بل تجب عليهما من مال الاب مسكين وعن عبده للخدمة فهي عبيد
للتجارة خلاف ولو انه اي عبده للخدمة كافر بخلاف ولده الكبير فقيرا كان
او غنيا لان السبب رأس يمونه ويلي عليه فان الاب لا يمون ولده الكبير فانعدم
السبب ولا عن زوجته لان الزوج لا يلي عليها اي ولاية في غير حقوق النكاح ولا يمونها
في غير الرواتب كالمداواة كذا في الهداية والسبب عند الشافعي هو الوقت وذلك
في اول جزء من اخر ليلة الفطر فعنده تجب على الاب عن ولده الكبير الفقير ولو ادى
عنهما اي ادى الرجل عن ولده الكبير وعن زوجته تبرعا ولم يعلما اجزءهما اي كفيهما
ولا تجب صدقة الفطر عن مكاتبه لعدم الولاية عليه خلافا لمالك وكذا لا
تجب على المكاتب لانه فقير لا ملك له في الحقيقة بخلاف مدبره وامه وولده حيث
تجب عنهما على المولى ولا عن عبد او عبيد بين اثنين لقصور الولاية والمؤنة في حق
كل منهما وقالا تجب على كل من الشريكين ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص
حتى لو كان بينهما خمسة اعبد مثلا تجب على كل منهما الصدقة عن عبدين لا عن
الخامس كذا في شرح المجمع ولا عن عبده الآبق خلافا للشافعي وهي اي صدقة

الفطر نصف صاع من بر وعندنا وقال محمد كيلا وقال الشافعي ومالك يجب صاع
تام من البر كالشعير لقول ابي سعيد كنا نخرج من الطعام صاعا في عهد رسول الله
عليه السلام ولنا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام فرض زكوة الفطرة
نصف صاع من البر او صاعا من تمر او شعير وهو مذهب الخلفاء الراشدين و
جوابنا ان فعل ابي سعيد لا يكون حجة علينا خصوصا لما يخالف قول النبي
عليه السلام والعجب من الشافعي انه لا يرى تقليد الصحابي واجبا فكيف قلد
ابا سعيد هنا كذا في المنحة او دقيقه او سويقه وقال الشافعي ان المنصوص
عليه البر والشعير لا السويق والدقيق فلا يجوز منهما ولنا قوله عليه السلام على
كل مسلم مدان من قمح او دقيقه والمد منه ماتين وستين درهما لكن لا
يجوز دفع المنصوص عليه باعتبار القيمة مثل ان يؤدي ربع صاع من تمر عن صاع
من شعير وغيرهما شرح المجمع وفي الزبيب روايتان الرواية المشهورة
عن ابي حنيفة انه نصف صاع كالبر وعندهما صاع كالتمر والدقيق افضل
من البر والدراهم افضل منهما وهو مختار ابي يوسف وقيل القيمة افضل في
السعة والحنطة في الشدة وقيل البر افضل منهما لانه لا خلاف في البر وفي
الدقيق والقيمة خلاف والصاع ثمانية ارطال بالعراقي عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل عراقية وفي صدر
الشريعة حجازية فالاول اقوى وبه اخذ الشافعي لقوله عليه السلام الصاع
صاع اهل المدينة وصاعنا اصغر الصيعان ولهما حديث انس رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية
ارطال وهو صاع عمر رضي الله عنه ووقتها اي وقت صدقة الفطر فجر يوم الفطر
حتى تجب على من اسلم او ولد في ذلك الوقت ولا تجب على من اسلم او ولد

بعده لانه لم يكن موجودا وقت الوجوب ولا على من مات قبل طلوع فجره لانه لم
يدرك وقت الوجوب وقال الشافعي يتعلق وجوبها بليلة الفطر لان الصوم لما انتهى
في ليلة شوال وحصل الفطر يجب صدقته من ذلك الوقت ولنا ان اضافة الصدقة
الى الفطر يدل على اختصاصها به والفطر المضاد للصوم يكون في يوم الفطر
لا في ليلته ويستحب فعلها قبل الخروج للصلوة العيد كيلا يشتغل الفقراء
بالمسئلة عن الصلوة وصح تعجيلها مطلقا اي سواء عجل قبل وقته في رمضان
او قبل شهر رمضان لان سببها هو الراس فيكون اداؤها بعد وجود السبب فيه
رد لمن عين جواز تعجيلها في العشر الاخير ولمن عين في النصف ولمن عين في
رمضان ولا يجوز قبله وعن ابي حنيفة يجوز تقديمها ولو سنة كذا في الزاهدي ولا
تسقط بالتاخير لانها قربة معقولة فلا يختص وجوبها بوقت كالزكاة وفي
رواية الحسن انها تسقط بمضي يوم العيد بخلاف الاضحية يعني لو مضى ايام
النحر ولم يضح فيها تسقط الاراقة لانها قربة غير معقولة ولكن لا تسقط
قيمتها بل يتصدق بها وان اشترى فقير شاة بنية الاضحية ومضت ايام تصدق
باحية لانها غير واجبة على الفقير والاراقة انما عرفت قربة في وقت معلوم
وقد فات فيتصدق بعينها والغني يتصدق بقيمة شراها ولا لان الواجب عليه
اراقة الدم في ايام النحر فمضى وقتها فتعين قيمتها كالجمعة بعد فواتها يقضى
الظهر **كتاب الصوم** وشرط نفس وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب
ادائه الصحة والاقامة وشرط صحة ادائه النية والطهارة من الحيض والنفاس
وركنه الكف عن قضاء شهوة البطن والفرج نهارا وحكمه اسقاط الواجب
عن ذمته والثواب فصرح بالشرط الثاني والثالث بقوله يصح صوم رمضان
من الصحيح المقيم بمطلق النية بان ينوي الصوم ولم يتعرض الفرض

وغيره او يوم فيه بقلبه انه يصوم وبنية النفل وبنية واجب اخر كالقضا والكفارات
والنذر المطلق فانه للنية في شهر رمضان انما يقع عن رمضان الا في السفر والمرض
فانه يقع فيهما عما نواه لما ياتي قوله والنذر المعين مبتدا يصح بمطلق النية
جملة خبرية وبنية النفل لا بنية واجب اخر فانه يقع عما نواه منهما والفرق ان تعيين
رمضان قوي لانه عينه الشارع فابطل كل ما عداه والنذر المعين ضعيف لانه
عينه الناذر وكلاهما اي صوم رمضان والنذر المعين يصح بنية
من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى لان اتصال النية باكثر الصوم
اقيم مقام اتصالها بكله قال الشافعي الصوم الواجب لا يجوز الا بنية
من الليل لان الجزء الاول من الصوم اذا خلا عن النية فيفسد الباقي لعدم
التجزي في الفرض بخلاف النفل لان مبناه على التخفيف وجوابنا ان
النية اذا جازت من الليل وهو ليس بوقت الصوم فلان يجوز في النهار
وهو وقته اولى اعلم ان المراد بالضحوة الكبرى نصف النهار ثم لا بد
ان يكون النية موجودة في اكثر النهار فلذا اشترط ان تكون قبلها
وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري
الى الزوال والاول اصح لان وقت الصوم من حين طلوع الفجر الى
غروب الشمس فنصفه عند الضحوة الكبرى فيشترط النية قبلها
ليتحقق النية في اكثره واما الزوال فنصف النهار العرفي وهو
من طلوع الشمس الى غروبها فح يلزم كون اكثر النهار خاليا عن النية ثم
اعلم انه اشترط لصوم كل يوم من رمضان نية على حدة عندنا وقال
مالك وزفر يكفي نية واحدة في اوله لان صوم شهر رمضان عبادة
واحدة ولنا ان صوم كل يوم عبادة على حدة لانه يتخلل بين كل يومين

ليل

ليل لا يصلح للصوم لا بعدها اي لا يصح كلاهما بنية بعد الضحوة الكبرى كالنفل كما
لا يصح النفل بنية بعدها بالاجماع كذا في الايضاح وقال مالك لا يجوز النفل
الا بالنية من الليل فدليله ما ذكره الشافعي آنفا ولنا حديث عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل على نسائه نهارا يقول هل عندكم
شيء فان قلن لا يقول اني اذا صائم اختيار والافضل في صوم رمضان
والنذر المعين التبييت من البيتوتة المراد النية من الليل ولو نوى المريض والمسافر
برمضان واجبا اخر صح اي يقع صومهما عما نويا لا عن رمضان عند ابي حنيفة
كما اشترنا وقالا يقع عن فرض الوقت لا عما نويا لان الرخصة كانت لاحتمال
المشقة فاذا صاما صارا كالصحيح والمقيم فتعين الفرض للوقت وله
ان الرخصة اذا جاز لرعاية بدنه فاولى ان يجوز لرعاية دينه وهو قضاء
الاهم في تلك الحالة وصوم رمضان لم يكن واجبا عليه بل انما يجب بعد الصحة
او الاقامة بعدة من ايام اخر ولهذا لو مات قبلها فلا اثم عليه بخلاف القضا
ولو تطوع المسافر اي برمضان ففيه روايتان في رواية عنه ان المسافر لو نوى
النفل يقع عنه لان هذا اليوم في حقه كيوم شعبان في حق المقيم في كونه مخيرا
بين ان يصوم ويفطر وفي رواية اخرى لا يقع عن النفل لان الاهم لاسقاط
الفرض عن ذمته والثواب فيه اكثر وجعل المريض كالمسافر في وقوع الصوم عما
نويا رواية الهداية واختيار المختار فاختارها المص واما في منار الاصول
وشروح المنظومة ان المريض في النية فكالصحيح عند ابي حنيفة فان
صومه يقع عن الفرض وان نوى نفلا او واجبا آخر لان رخصته انما ثبتت لعجزه
عن الصوم فاذا صام تبين انه غير عاجز فالتحق بالصحيح وفي رواية الكرخي
ان المريض كالمسافر في الحكم عنده وهي سهو منه كذا في شرح المجمع والنذر المطلق

وهو ان يقول لله علي ان اصوم ثلثة ايام مثلا او اسبوعا ولم يعين اي ايام او اي اسبوع والكفارات
وقضاء رمضان ونحوها لا يصح بنية في النهار بل يجب فيها التبييت لان الوقت شامل
لها وللنفل فيحتاج الى تعيين من الليل قال في الخزانة الصوم على ضربين صوم
عين فصوم دين والاول ثلثة رمضان والتطوع والنذر المعين وما سواها
صوم دين فصوم العين يجوز بنية قبل الزوال والتبييت افضل وصوم
الدين لا يجوز الا بالتبييت ويستحب وفي رواية عن ابي حنيفة يجب طلب الهلال
ليلة الثلثين يعني وقت الغروب في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوا
صاموا في الغد وكذا يستحب ان يطلبوا ليلة الثلثين من رمضان فان راوا
افطروا في الغد فان لم يروها فلا صوم في ثلثين من شعبان ولا فطر في يوم ثلثين
من رمضان لقوله عليه السلام لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان وعدة رمضان ويكره صوم يوم
الشك وهو اليوم الثلثون من شعبان اذ يحتمل ان يكون ثلثين ويحتمل ان يتم في
اليوم التاسع والعشرين فيكون اليوم الثلثون منه اول يوم من شهر رمضان
لقوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا مشيرا مرة الى ثلثين يوما ومرة الى تسعة
وعشرين فوقع الشك فاذا غم الهلال في ليلة الثلثين فلا يصام فيه الا ان
يوافق ورد له اي يوافق يوم الشك يوما يعتاد رجل فيه الصوم كيوم الاثنين
والخميس فلا يكره فيصومه اذ نوى لعادته الاولى وان لم يوافقه فالفطر افضل للعامة
الناس فيامرهم المفتي والقاضي بالامساك الى ان يذهب وقت النية ثم يامرهم بالافطار
اذا لم يثبت الهلال لقوله عليه السلام من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم
اعلم ان الصوم الذي ترتب عليه العصيان غير التطوع عندنا حتى لا يزاد على صوم
رمضان كما زاد اهل الكتاب على صومهم وقال الشافعي يكره التطوع ايضا

لقوله

لقوله عليه السلام اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ولنا قوله عليه السلام لا يتقدمن
احدكم رمضان بصوم يوم او يومين وما رواه غير محفوظ قال احمد كذا في المنح وخذ
عن التشبيه بالروافض لان صوم يوم الشك واجب عندهم اقتداء بعلي رضي الله عنه فانه
كان يصوم بنية رمضان كذا نقل عن الزيلعي ويصوم الخواص كالمفتي والقاضي ومن
يعرف نية التطوع والاولى في ذلك ان لا يفرق بين صوم يوم الشك وصوم ايام شعبان
تطوعا فلم يعرفها العامة لانا شاهدنا بعضا ممن يدعي معرفة نية التطوع
يطمس ويلوم على من يفطر يوم الشك فالافضل ان لا يصوم الجهلة بتصحيح
النية ولعلمه انه من شرع بتطوع الصوم والصلوة في الاوقات المكروهة فانه
يقطع ثم يقضي في الاوقات المباحة كما مر في شرح قوله الا عن صوم ومن راى الهلال
وحده فردت شهادته صام اي يجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب في حقه وهو
روية الهلال فان افطر بعد ان راى بعد ان رد القاضي شهادته فافطر بالجماع فلا كفارة
عليه عندنا خلافا للشافعي له ان رمضان متيقن في حقه وشك غيره لا يبطل تيقنه ولنا
ان ما رواه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا لان تفرده بالروية يوهم الغلط مع
ان رد شهادته حكم من القاضي بانه ليس من رمضان وقالوا اذا قبل القاضي شهادته لو وحده
بعد افطاره لو هل بلده بالصوم يلزمه الكفارة عند عامة المشايخ خلافا لابي جعفر
وكذا لا تلزم الكفارة لو افطر الواحد الذي ردت شهادته قبل اي قبل ان ترد شهادته
عند البعض وقيل يلزم القضاء والكفارة والاول اصح ولو صام وردت شهادته ثلثين
يوما لم يفطر وحده فان افطر فلا كفارة عليه عملا باعتقاده وتقبل في هلال رمضان
في يوم الغيم شهادة واحد عدل عاقل بالغ لانه خبر في الديانة فيقبل قوله ولو كان
الواحد العدل ذكرا او انثى حرا او عبدا او امة او محدودا في القذف تائبا واحترز
بقوله عدل عن الكافر والفاسق فلا تقبل شهادتهما اتفاقا فاذا صاموا بشهادة

الواحد ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال ففي الفطر خلاف يعني لا يحل الفطر
عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الفطر لا يثبت بقول الواحد وقال محمد يفطرون
بناء على ثبوت الصوم لرمضان بشهادة الواحد ضمنا بخلاف شهادة
اثنين يعني لو صاموا بشهادة اثنين عدلين افطروا بعد تمام الثلثين اتفاقا وفي
الصحو يا لصا المحلة انكشاف وجه السماء من سحاب او دخان او غبار كما مر في استقبال
القبلة لا بد من روية اهل المحلة او خمسين رجلا في رواية عن ابي يوسف اعتبارا بالقسامة
والصحيح فيه ان يقع العلم الضروري بخبرهم من غير تقدير عدد بل هو مفوض الى
راى الامام لان المطالع متحدة والموضع مرتفعة والابصار صحيحة والهمم في طلب الهلال
مقارنة فلا يجوز ان يختص البعض بالروية دون البعض وفي هلال شوال في الغيم
لا بد من شهادة رجلين حرين او رجل وامرأتين كالاضحى اي اشترط في ثبوت عيد الفطر
والاضحى في يوم الغيم العدد والعدالة والحرية ولفظة الشهادة لان في شهادتهما
تعلق حق الادمي من الفطر ولحوم الاضاحي والاحلال في الحج وفي رواية عن ابي حنيفة
ان ثبوت الاضحى كهلال رمضان في قبول شهادة عدل واحد ولا يلزم الصوم
والفطر على اهل احد المصرين بروية المصر الاخر هلالها لان الاقطار مختلفة فالشمس
اذا تحركت درجة يحتمل ان يكون طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لقوم غيرهم وليلا لقوم
اخر واهل كل بلدة مخاطبا عندهم وعن كريب ان اهل الشام راوا هلال
رمضان ليلة الجمعة واهل المدينة ليلة السبت فقيل لابن عباس الا نكتفي بروية اهل
الشام قال لا هكذا امرنا النبي عليه السلام وفي الكنز لا عبرة لاختلاف المطالع
اي اذا راى في بلدة يعم حكمه لجميع البلدان قريبا او بعيدا في الصحيح وقيل يختلف
حكم البلدان باختلاف المطالع بان كان بينهما مسافة القصر كذا في الايضاح لا
اذا اتحد المطالع بان كان بين المصرين تقارب في المطلع فلزم احدهما ما لزم الاخر

حتى لو صام اهل بلدة ثلثين يوما للروية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما
بعد الروية فراوا هلال شوال يجب عليهم ان يفطروا ثم يقضوا يوما ولو كملوا عدة شعبان
ثلثين يوما ثم صاموا رمضان وبقي ايام رمضان ثمانية وعشرين ثم راوا هلال شوال
فان كانوا عدوا شعبان عن روية الهلال قضوا يوما لان الشهر العربي قد يكون ثلثين يوما
وقد يكون تسعة وعشرين ولا يكون ثمانية وعشرين فتعين ان احد النقصانين
في شعبان والاخر في رمضان فلزم قضاء يوم واحد فقط والا اي وان عدوه من غير روية
هلال ثم صاموا رمضان ثمانية وعشرين ثم راوا هلال شوال قضوا يومين لاحتمال
ان يكون رمضان كاملا ولو روي الهلال اي هلال رمضان او شوال يوم الشك قبل
الزوال فهو لليلة الماضية حتى لو كان لمن راى هلال شوال افطروا ذلك اليوم وصلوا
العيد ان امكنهم والا ففي الغد ولو كان هلال رمضان امسكوا بقية اليوم هذا قول
ابي يوسف والمختار والمصر لنا هو قوله عليه السلام صوموا لرويته وافطروا لرويته
حتى افتى قاضيخان بانه لا يجب الكفارة ان افطروا وقالا لا اعتبار لروية الهلال في
النهار بل لليلة المستقبلة سواء روي قبل الزوال او بعده ولان الشيء يا خذ حكم
ما قرب منه ولهما ان الهلال المرئي في النهار مشكوك في انه من الليلة الماضية او المستقبلة
فلا يعتبر فيحسب ذلك اليوم من اخر الشهر الماضي ولان بعض الاهلة يكون اكبر من
بعض فيجوز ان يرى قبل الزوال لكبره لا لكونه لليلة الماضية وعن ابي حنيفة ان
رأي امام الشمس فهو لليلة الماضية وان روي خلفها فهو لليلة الاتية وقال الحسن
بن زياد ان غاب بعد الشفق فلليلة الماضية وقبله للاتية كذا في الشروح
ولو راى بعده اي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة بالاتفاق وابتداء وقت
الصوم من طلوع الفجر الثاني وانتهاؤه الى غروب الشمس لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قيل الخيط الابيض الصبح الصادق

والصوم في اللغة مطلق الامساك وفي الشريعة هو الكف اي منع النفس عن الاكل والشرب
والجماع نهارًا مع النية كما بيّنا **فصل** فيما يوجب القضا والكفارة والكل عمدًا وما لا
يوجب ومن اكل او شرب وجامع ناسيًا لم يفطر اي لا يجب عليه القضا وقال مالك يجب
لان الشي لا يبقى مع ما ينافيه كالكلام الناسي في الصلوة ولنا قوله عليه السلام لمن
اكل وشرب دُم على صومك اطعمك ربك وسقاك ولقوله عليه السلام رُفع عن امتي
الخطا والنسيان بخلاف الصلوة لان هيئته مذكرة ولا اعتبار للقياس في صورة النص
ومن ظن ان ذلك يفطره فاكل فعليه القضا لا الكفارة وعن محمد انه بلغه الحديث
ثم اكل متعمدًا فعليه الكفارة قال الزاهدي فمن رأى صائمًا يفطر ناسيًا فان كان شابًا
يخبره وان كان شيخًا لا بخلاف المكره فانه اذا اكل او شرب او جامع مكرهًا لزمه
القضا فقط والمخطي كذلك في الحكم الفرق بين الخطا والنسيان ان الخاطي ذاكر
للصوم لكنه غير قاصد للشرب كالمتمضمض اذا سبق الما في حلقه بغير قصد والناسي
قاصد للشرب لكنه ليس بذاكر له ولو انزل مني الصايم باحتلام او فكر او نظر بشهوة
مرة او مرتين او اصبح جنبًا من جماع او ادّهن او قبّل لم يفطر جوابُ لو وقال
مالك ان نظر بشهوة مرتين فانزل يفسد صومه ولو انزل بقبلة او لمس لزم القضا
لا غير لعدم الجماع صورة ويباح القبلة للصايم ان امن على نفسه من الانزال والجماع
وتكره ان لم يامن واباحها الشافعي في الحالين لانه عليه السلام رخص لقبلة الصايم
ولنا ان شابًا سأل النبي عليه السلام عن قبلة الصايم فمنعه عليه السلام ثم سأله شيخ
عنها فاذن له فقال الشاب منعتني مع ان ديني ودينه واحد فقال عليه السلام
نعم لكن شهوتك وشهوته ليست بواحدة فرب شابٍ لا يأمن عن ارتكاب المواقعة
وافساد الصوم ولو دخل حلقه ذباب او غبار او دخان وهو ذاكر لصومه لم يفطر
في ظاهر الرواية وفي القياس يفطر بخلاف المطر والثلج فانهما يفسدانه لانه يمكن

الاحتراز عنهما بالفتح ولو قلع الشخص (؟) او قلع سنه وابتلع ريقه المخلوط بالدم لم يفطر وان ابتلع
ريق غيره يجب عليه القضا فقط ولو ابتلع الدمع او عرق الوجه فمه ان كان قليلًا كقطرة
او قطرتين لم يفسد وان كان كثيرًا حتى وجد ملوحته وابتلعه يفسد ولو ابتلع ما بين اسنانه
من غذا السحور وهو دون الحمصة سيما في القليل منها لم يفطر لان ما بين الاسنان معفو اذا كان قليلًا كي يبقى
ولو اخرجه ثم ابتلعه يفطر ان اراده بغير مضغ قل او كثر ولو كان ما ابتلع فيما بين
اسنانه قدر الحمصة يفطر لانه لا يبقى قدرها بين الاسنان عادة فيجب القضا والكفارة
عليه عند ابي يوسف لانه غير مقصود بالاكل فصار كالطين وعند زفر تجب الكفارة
ايضا ولو ابتلع سمسمة من خارج لزمته الكفارة لانه من جنس ما يتغذى به وهو المختار
وقيل يلزمه القضا فقط اختاره فخر الاسلام البزدوي فان مضغها اي السمسمة
او مثلها من الحبوب مما دون الحمصة لم يفطر لانه يلتزق باسنانه ولا يصل الى جوفه
الا ان يجد طعمها في حلقه فيفطر ولو اكل عجينًا او دقيقًا او ملحًا او ابتلع حصاة
او نحوها كالحديد يلزمه القضا لا غير لانه لا يؤكل عادة لا غذاء ولا دواء وقال محمد يجب الكفارة
في اكل الدقيق كالسويق ولو اكل حنطة او لحما غير مطبوخ لزمه القضا والكفارة
ولو اكل شحمًا نيًا اختلفوا فيه والمختار يلزمه الكفارة ايضا نوازل ولو اكل مسكًا او
كافورًا او زعفرانًا او ترابًا مشويًا او طينًا ارمنيًا او نسابوريًا يؤكل عادة للدواء
او ورقة تجيء غدًا واكلها كورق الكرم طريًا لزمته الكفارة ولو اكل بعد ما كبر
وغلظ لا يلزمه الكفارة اعلم ان ما لا يؤكل عادة ملحق بما لا يتغذى حتى لو اكل
شعيرًا غير مقلي او كاغدًا او ترابًا او سفرجلًا لم يدرك ولم يطبخ لا كفارة عليه
ولو مضغ لقمة ناسيًا صومه فذكره فابتلعها وجبت الكفارة والقضا ولو
اخرجها من فيه بعد المضغ ثم ابتلعها لم تجب الكفارة وبه افتى ابو الليث لانها لا
يؤكل عادة لنفرة الطباع عنها وقيل تجب نوازل ولو افطر عمدًا ثم مرض

وحاضت لم تجب الكفارة لانه تبين ان صوم ذلك اليوم لم يكن مستحقا عليه والكفارة
انما تجب بافساد صوم مستحق عليه كما اذا صام المسافر في رمضان ثم اكل عمدا لا كفارة عليه
ولو سافر طائعا بعد ما اكل عمدا في رمضان وجبت عليه الكفارة لان الكفارة وجبت عليه بالاكل
عمدا فلا تسقط بالحيلة بخلاف الحيض والمرض فانهما من قبل صاحب الحق لان الله تعالى قد
ابتلى الحائض والمريض بخلقه فيهما ويباح للمريض الذي للحمى الفطر يوم نوبة حماه يعني
رجل له حمى غب ولم ينو صوما على وهم انه يوم الحمى فافطر فيه وما حم فعليه القضا
وكذا يباح للمرأة ايضا يوم عادة حيضها فاذا لم تنو صوما على وهم
انها تحيض اليوم فاكلت ولم تحض فعليها القضا لا غير بناء على العادة
واما ان نويا صوما ثم افطرا على وهم انه يوم الحمى والحيض فلم تات الحمى والحيض
وجبت الكفارة عليهما وهكذا في النوازل اعلم ان المفهوم من عبارة المص
في المسئلتين ظاهر ولكن اتبعت شرحهما لما في النوازل لافادة مسئلة
فضلة مما يفهم منها ولا منافاة بينهما فان غلبه القي وخرج من فمه لم
يفطر مطلقا اي قل القي او كثر وان تعمد اي استقاء فقاء ملاء فيه افطر ولا
كفارة عليه لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء
اعلم ان في ابتلاع القي ست مسائل محصلة انه اذا قاء القي فابو يوسف
يعتبر الكثرة يعني ملاء الفم ومحمد يعتبر قصد القاي اي الاعادة ففي اعادة
الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل
لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف
يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد ومن اكل غذاء او شرب دواء او جامع عمدا
في احد السبيلين لزمته الكفارة والقضا على الفاعل والمفعول المطاوع لانهما
شاركا في افساد الصوم وقال الشافعي لا كفارة الا بالجماع ولا على المرأة بالجماع

لان الكفارة جزاء الفعل وهو ثابت للفاعل فتجب عليه والمرأة ليست بفاعلة بل محل الفعل
فلا تجب عليها مكرهة او مطاوعة هذا في قول ولنا قوله عليه السلام من افطر في نهار رمضان
فعليه ما على المظاهر وكلمة من تطلق على الذكر والانثى فلو دخلت الصائمة اصبعها في
فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا ان يكون مبلولة بماء او دهن كذا لا يجب عليها
الغسل في الاصح كذا في شرح المجمع لا كفارة بالجماع فيما دون الفرج ولو انزل
لقضاء الشهوة كمن عالج ذكره بيده او بين فخذيه او بالسرة لانها انما تجب الكفارة
في الجناية الكاملة وهذه الجناية ناقصة لكون المحل غير مشتهى حتى لو اتى بهيمة او
امرأة ميتا فانزل يجب القضاء دون الكفارة ولو لم ينزل لم يلزم شي ولا ينتقض وضوءه
شرح المجمع ولا كفارة على المرأة الموطوءة لو كانت نائمة او مجنونة او مكرهة حتى لو
كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعت لا كفارة عليها ولو اكره الزوج على الجماع فجامعها
فابو حنيفة كان يقول يلزمه الكفارة ثم رجع عنه وقال لا كفارة عليهما وهو قولهما و
المراد بالمجنونة ان لا يستوعب جنونها الشهر بان كانت عاقلة صائمة في اول النهار ثم جنت
وجومعت روي ان سليمان الجرجاني انه قال قرأت هذه المسئلة على محمد الشيباني
فقلت له كيف تصوم المجنونة فقال دع فانه انتشر في الآفاق وقد كتبه بعض المشايخ
المجبورة وظن الكاتب انه المجنونة كذا في الجامع الصغير فاقول فعلى هذا يكون قوله
مكرهة مستدركا هنا ولا كفارة في افساد صوم غير رمضان اداء يعني ان وجوب
الكفارة مخصوص بافساد صوم شهر رمضان وسيجي بيانها في اخر الكتاب وقيد بقوله
اداء لانه لا كفارة في افساد صوم قضاء ومن احتقن اي وضع الحقنة في دبره او استعط
اي صب دواء في انفه وهما بفتح التاء والضم لا يجوز او افطر في فيه دواء او داوى جنابة
او داوى جائفة وهي جراحة في الجنب او الظهر تبلغ الى الجوف او آمة بدواء رطب وهي
بالمد جراحة مختصة بالوجه والرأس التي تبلغ ام الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ

جل رقيق فوصل هذه الادوية الى الجوف او دماغه لزمه القضا لا غير هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يفسد لانه لم يصل الى الجوف شي ولهما قوله عليه السلام الفطر مما دخل ولان فيه اصلاح البدن
وهو مفطر معنى واحترز بتقييد الرطب عن اليابس فانه لا يفسد في ظاهر الرواية لانه يضيق
منفذها فلا يصل والاصح ان الاعتبار للوصول رطبا او يابسا حتى اذا علم ان اليابس
وصل فسد وان الرطب لم يصل لا يفسد كذا في الحقايق او قطر في اذنه ما او في احليل ذكره دهنا
لم يفطر عند ابي حنيفة لان الما لا يصلح الدماغ بل يفسده كذا في الهداية وقال اكثر المشايخ
الداخل في الجوف اذا لم يصلح البدن لا يفسد وقال ابو يوسف يفسد بالاقطار في الاحليل
ومن ذاق شيا ومجاه بصقه او بماه منه فلم يفطر ويكره للصائم الذوق فانه في وقت
الطعام لانه لا يامن ان يصل الى جوفه قال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وفي
الخانية اذا كان زوج المراة او مولى الامة سيء الخلق لا يكره ذوقها وامّا في الصوم التطوع
فلا يكره مطلقا لان الافطار فيه بعذر مباح اتفاقا وبغير عذر في رواية عن ابي حنيفة
والذوق قال الى الاحالة الشرى فلا باس للمشتري الصائم ذوق والسمن في العسل وساير الطعام
ليعرف جيده ورديه كيلا يغبن فيه ويكره للمراة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة بان تجد ما
يطعم صبيا من غير مضغ كاللبن والمرق اما لو لم تجده ولا من يمضغ الطعام للصبي ممن لم يلزمه
الصوم فلا يكره كيف ولو خافت على ولدها يجوز لها الافطار فالمضغ اولى شرح مجمع ومضغ
العلك سواء كان ابيض او اسود مكروه للصائم لان فيه من يعيبه يظنه اكلا قال علي رضي الله عنه
اياك وما تقع القلوب بانكاره وان كان عندك اعتذاره وقيل مفسد ان كان العلك متفتتا بان يكون
غير ممضوغ لانه قد يصل الفتات الى جوفه او اسود العلك وان كان ممضوغا لانه يذوب
بالمضغ ولا يكره مضغ العلك للمراة المفطرة لانه يقوم مقام السواك وهو ينقي الاسنان
ويشد اللثة كالسواك كذا في المنحة وفيه كراهة مضغ الرجل الغير الصائم العلك خلاف
الا كثر انه مكروه اذا لم يكن من علة كالبخر لما فيه من شبه النساء ويباح للصائم الكحل

لما روى ابن مسعود انه عليه السلام خرج علينا في رمضان وعيناه مملوتان من الكحل الاثمد كحلته
ام سلمة رواه مسلم ولو وجد طعمه في حلقه حتى لو بزق فوجد لون الكحل لا يكره في الاصح وقال مالك
يفسده هذا القدر اعلم انه لا باس للرجل بالكحل الاسود ان كان غرضه التداوي لا للزينة
ايضاح وكذا يباح دهن الشارب لان استعمال الدهن في الشارب والحاجب اذا قصد
بهما غير زينة فللزينة مكروه وكذا يباح الكحل واستعمال الدهن للمفطر اذا لم يكن للزينة
ولا يكره استعمال السواك للصائم بسواك رطب ويابس في اول النهار او آخره سواء
كان رطوبته اصلية او مبلولة بالما وقال ابو يوسف يكره له استعمال المبلول به وقال مالك
يكره الرطب الخضر وقال الشافعي يكره استعماله آخر النهار لقوله عليه السلام الخلوف فم
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والسواك يزيله والسواك في اول النهار مستحب اتفاقا
ولنا ما رواه عبد الله بن عامر انه قال رايت رسول الله عليه السلام يستاك ما لا يعد ولا
يحصى وهو صائم وما رواه نفي كراهة الحكم مع الصائم لا استبقاء الخلوف في نفسه
شرح المجمع ولا يكره ايضا الفصد والحجامة لانه عليه السلام احتجم وهو محرم صائم
وقال احمد يفطر به لقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم وهو منسوخ بما رويناه
منحة فصل فيمن يجوز له الافطار بعذر من الاعذار وهو تسعة يجمعها
شرع سيمح نجح والمريض اذا خاف شدة مرضه وتاخر بُرئه اي صحته قوله تاخر مصدر
مضاف الى فاعله منصوب معطوف على شدة افطر وقضى بعد الصحة اعلم ان المرض
المبيح للفطر خوف ازدياد مرضه بالصوم اتفاقا منا ومعرفة ازدياده اما بغلبة
ظن او بقول طبيب حاذق مسلم ولو برا من المرض لكنه ضعيف لا يفطر لان المبيح
هو المرض لا الضعف وكذا لو خاف من المرض لا يفطر ولو خاف عود المرض يفطر
وقال الشافعي لا يفطر به وهو يعتبر خوف الهلاك او فوت العضو كما في التيمم ولنا قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر لان ازدياد المرض قد يفضي

الى الهلاك وقد يعطى للمفضى حكم المفضى اليه ايضاح والمسافر افطر مطلقا اى سواء لحقته
مشقة او لا ولكن صومه افضل وقال الشافعى فطره افضل لقوله عليه السلام ليس من امبر
امصيام فى امسفر ولنا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولان الصوم عزيمة والتاخير رخصة
والاخذ بالعزيمة افضل مع انه موافقة الناس ورمضان ايسر كما قيل البلية اذا عمت طابت
وسببه وروده ما روى انه عليه السلام مر برجل مغشى عليه وقد اجتمع الناس يظللون عليه فسال
قيل انه صائم قال عليه السلام ليس من امبر الحديث ولذا قال اصحابنا لم تلزمه مشقة فان ماتا
اى المريض والمسافر فى المرض والسفر فلا قضاء عليهما لانهما لم يدركا عدة ايام اخر وان صح
المريض او اقام المسافر ثم ماتا قبل قضاء ما فات وجب عليهما الايصاء بالفدية بان يطعم
وليهما نصف صاع من بر او صاعا من شعير كالفطرة الا انه يجوز للفدية لقيمتها ان
مشبعتان ولا يجوز ذلك فى صدقة الفطر واعلم ان اطعام الولى بعد الايصاء يعتبر من
الثلث ولو اوصى زائدا عليه لا يلزمه ذلك ولو تبرع الورثة الفدية جاز لما ياتى
فى هذه الصحيفة بقدرها ادركا اى بقدر الصحة والاقامة وهو الصحيح وقال
اذا نذر المريض صوم شهر رمضان فات قبل ان يصح لا يلزمه شئ وان صح يوما
لزمه ان يوصى لكل شهر عندهما وعند محمد بقدر ما ادرك كذا فى المسكين وقضاء
رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لان القضاء غير موقت بوقت معين ولكن التتابع
افضل لانه مسارعة الى اداء ما فات ولا فدية بتاخيره عن رمضان ثان وقال الشافعى
يفدى بتاخيره عنه مدا من طعام لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما كذلك ولنا انه تعالى اوجب
القضاء بقوله فعدة من ايام اخر من غير ذكر الفدية وابيح للحامل والمرضع الافطار
والحامل هى التى لها حمل وهو بفتح الحاء الولد فى بطنها وبكسرها ما حمل على الظهر
او الراس ويقال امراة مرضع بلا تاء اذا كان لها ولد ترضعه وان كان وضعتها
بارضاع الولد قلت مرضعة اعلم ان المراد بالمرضع هنا الظئر لانه لا يتمكن من

الامتناع

من الامتناع لوجوبه عليها بالاجارة فاما الام فليس عليها الارضاع حتى لو امتنعت فعلى
الاب استيجار مرضعة اخرى خوفا على ولديهما او نفسهما ثم صامتا قضاء بعد زوال الخوف
ولا فدية عليهما وقال مالك والشافعى على المرضع الفدية لكل يوم مد لان نفع افطارها
حصل لشخصين للام والولد فلنفعها القضاء ولنفع ولدها الفداء ولنا انه مفطر
بعذر فلا يلزمه الفدية كالمريض والمسافر وعليهما القضاء بدل والفدية بدل اخر واجتماع
البدلين غير جائز فلا فدية على الحامل اتفاقا والشيخ العاجز والعجوزة العاجزة عن الصوم
يفطر ويفدى كل يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير فوجوب الفدية بشرط
ان يستمر عجزه وقال مالك لا فدية عليه لانه اصل الصوم لم يلزمه كالصبى اذ عجزه
لا يزول عادة فكيف يلزمه خلفه ولنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وانه الزم
الصوم بالشهود واستمر عجزه وايس عنه لزمه الفدية كالايس بالموت وكذا من افطر بعذر
كالمرض والسفر والحيض وكبر اذا عجل الفدية على الصوم فى المستقبل لا يجزيه الا انه
وان ايس عن القدرة ودام عجزه يجزيه ومن كان عليه صوم كفارة اليمين او كفارة القتل فعجز
عنه وصار شيخا فانيا ايضا فان اراد ان يطعم عنه لم يجز لان الاصل فيه اى كل صوم كان اصلا
بنفسه ولم يكن بدلا عن غيره جاز عنه بدلا عنه اذا وقع الياس عنه وكل صوم بدل عن غيره
لم يجز عنه الا طعام وان وقع الياس عنه هكذا فى الخزانة قال فى النوازل من نذر وقال لله
على ان اصوم ما عشت ثم كبر وضعف عن الصوم لكبر او شدة حر الصيف يفطر وعليه
الفدية وان كان فقيرا استغفر الله تعالى فان قدر الشيخ الفانى على الصوم بعد الفدية لزمه
قضوه فانه فيما الصوم لان الفدية خلف عنه ولا يجوز الخلف مع القدرة على الاصل
فان قلت انه كعادم الماء صلى بالتيمم ثم وجده فلا قضاء عليه ثانيا قلنا انه كالمومى
صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود لان الشهر كله كوقت واحد
فان لم يمض الشهر بالعجز يكون قادرا قبل تمام الحكم ومن اوصى بقضاء رمضان

اطعم عنه وليه كما مر حيث قال وجب لايضا اى اطعم ولى الموصى من ثلث ماله لكل يوم
نصف صاع من بر كما مر آنفا لقوله عليه السلام فليقض عنه وليه بالاطعام فلا يجوز
ان يصوم عنه وليه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما لا يصوم احد عن احد ولا يصلين فوجب
حمل القضا على الاطعام هذا فى الشيخ الفانى والميت لاشتراكهما فى وقوع اليأس عن اداء
الصوم كذا فى سيد الفرائض وان لم يوص العاجز بالقضا لا يجب على وليه الاطعام عنه
ولو تبرع وليه بالاطعام عنه جاز بمعنى انه صدقة واقعة موقعها لا بمعنى سقوط وجوب
الفدية عن الميت مع موته وقال الشافعى يلزم منهم الاطعام وان لم يوص وكذا الزكوة اعتبار
بديون العباد كما ذكرنا فى اول كتاب الزكوة نا هكذا والصلوة كالصوم فى وجوب الايصا
وجواز اطعام الولى عنه تبرعا قال فى المنح ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز الفدية
عن الصلوة لانه ثبت بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه وجه الاستحسان ان كلا منهما
عبادة بدنية لا تعلق لوجوبها ولا لادائها بالمال انتهى وفدية كل صلوة كصوم يوم
اى كفديته فى الصحيح وقيل فدية صلوة يوم واحد كفدية صوم يوم ص ولا يصوم
عنه وليه ولا يصلى اى اذا مات مكلف وعليه صوم او صلوة ليس لوليه ان يصوم
او يصلى عنه خلافا للشافعى لقوله عليه السلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه
ولنا حديث ابن عمر ذكرنا آنفا ومن اسلم وبلغ اى كافر اسلم وصبى بلغ فى نهار رمضان
او الحائض والنفساء طهرت او المجنون افاق والمسافر قدم من سفره او
المريض برئ من مرضه او فطر خطأ او عمدا فى نهاره امسك كل هؤلاء بقية يومه
قوله امسك جواب لو اسلم تشبها بالصائمين بخلاف الحائض والنفساء فى خلال
الصوم يعنى ان الطاهر لو حاضت او نفست فى نهار رمضان لا يلزمها الامساك
بقية اليوم لتحقق المانع من التشبه وفى شرح الهداية الحائض والنفساء فى نهار
رمضان لا يجب الامساك عليهما اجماعا والمفطر خطأ او عمدا يلزمهما اجماعا

واما

واما كافر اسلم او صبى بلغ او الحائض طهرت او مجنون افاق او مسافر قدم او مريض صح ففيهم
الخلاف فى وجوب الامساك وعدمه بيننا وبين الشافعى وهكذا فى الرمز فالحاصل ان كل من صار
على صفة فى اخر النهار لو كان عليه فى اول النهار بعد عروض العذر المبيح للافطار يلزمه
الصوم كان عليه الامساك فى بقية اليوم عندنا خلافا له ولكن لو كان من اسلم او بلغ لا من بعدهما
فلا قضاء عليه لترك التشبه فلا يجب قضاء ذلك اليوم على الاولين لانعدام اهليتهما
من اول النهار بخلاف آخر وقت الصلوة كما مر فى صدر كتاب الصلوة وعن ابى يوسف انه
اذا زال الكفر والصبى قبل الزوال فعليهما القضاء لانه ادرك وقت النية فعلم مما ذكرنا ان
الامساك لتشبه الصائمين متعلق بمن اسلم وبلغ وضمير لو كان راجع اليهما دون من عطف
عليهما لانهم اهل العبادة قبل عروض العذر فعبادته لا تخلو عن التعقيد فالاشتراك
بين الاولين وبين البواقى فى وجوب الامساك وعدم وجوب الكفارة بتركه لا فى وجوب القضاء
ولهذا فصل ما اجمله بقوله ومن سافر بعد طلوع الفجر ونوى الفطر ثم قدم اى فى مصره
او صح المريض الذى نوى الفطر من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم لزوال المرخص ووقت
النية ولو قدم او صح بعد الزوال لا يصح نيته كما عرف ولو افطر فلا كفارة عليه على من
اقام او صح لقيام شبهة المبيح هكذا فى الهداية وقال فى شرح المختار ولو سافر بعد طلوع
الفجر لا يفطر ذلك اليوم لانه لزمه صومه اذ هو مقيم ح فلا يبطله باختياره فان
افطر فعليه القضاء والكفارة بخلاف ما اذا مرض لان العذر جاء من قبل صاحب الحق ولو
علم المسافر انه يدخل فى يومه مصره او موضع اقامته كره له الفطر لانه اذا كان يدخل قبل الزوال
يلزمه صوم ذلك اليوم ما لم يفطر وان دخل بعده يلزمه ان يمسك بقية يومه وان افطر
يكره يلزمه القضاء خاصة ومن اغمى او جن فى رمضان قضى عليه ايام قضى ما بعد يوم الاغماء
والجنون خاصة اى لا يقضى اليوم الذى حدث فيه الاغماء والجنون لوجود الصوم فيه وهو
الامساك المقرون بالنية وقال مالك لا تقضى ما بعده ايضا لان صوم رمضان عنده

يتأتى بنية واحدة كالاعتكاف والجنون المستوعب للشهر كله مسقط للقضاء دفعا للحرج
ولانه لم يشهد الشهر وهو السبب خلافا لمالك بخلاف الاغماء المستوعب اى ومن اغمى عليه رمضان
كله قضاه لان الاغماء نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذرا في التاخير
لا في الاسقاط هداية وبخلاف الجنون الغير المستوعب يعني فان افاق المجنون في بعض
رمضان قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية وعند محمد اذا بلغ
مجنونا لا يجب عليه الصوم وقال زفر والشافعي يسقط عنه القضاء لانه لم يجب عليه الاداء
لانعدام الاهلية والقضاء مرتب عليه فصار كالمستوعب ولنا ان السبب الوجوب قد وجد
في حقه وهو شهود بعض الشهر ووجود الاهلية في البعض لا يختل بالجنون بخلاف
المستوعب هداية ومن اصبح ولم ينو في رمضان صوما ولا فطرا فصام الى الليل
لزمه القضاء لا غير اى لا الكفارة عندنا وكذا لو امسك رمضان كله ولم ينو صوما ولا
فطرا فعليه قضاء كله لان الامساك بلا نية لا يكون صوما وقال زفر لا يجب عليه شيء لانه
صار صائما وان لم ينو لان الامساك مستحق عليه فعلى اى وجه يؤديه يقع عنه ولنا فمن اصبح
غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال فاكل قبله ايضا فلا كفارة عليه لشبهة هذا عند ابي
حنيفة وقالا ان نوى واكل قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة وان كان ذلك بعده فعليه
القضاء لا الكفارة وقال زفر عليه الكفارة فيهما منحة والحائض والنفساء تفطر
وتقضي صوم ايام الحيض والنفاس بخلاف الصلوة اى لا تقضي الصلوة لان في
قضاء خمسين صلوة في كل عشرين يوما سوى الوقتية حرجا بينا ولا حرج في قضاء
صوم عشرة ايام في احدى عشر شهرا ولو ظن بقاء الليل فتسحر او ظن غروب
الشمس فافطر وبان خطاه بان ظهر ان الفجر قد طلع في الاولى والشمس لم تغرب في الثانية
لزمه القضاء والتشبه للامساك بقية يومه وسعته لا غير اى لا الكفارة لعدم القصد
روي انه عمر افطر ظانا غروب الشمس فنادى المؤذن الا ان الشمس لم تغرب فقال

اعلم ان الاعذار في باب الصوم ثلثة ناصح جدا كالاغماء والنوم فانهما لا يوجبان السقوط لعدم الحرج وطويل جدا كالصبا فيسقط لانه على ما وضع يؤدي الى الحرج ومترددا ما هو بين هذين وهو الجنون ان قصر التحق بالاغماء وان طال التحق بالصبا والفرق بين الطويل والقصير الشهر بعينه وما دونه ناصح

هذا على تقدير ان يكون عشرة ايام بكل شهر حيضا والنفاس في رمضان [illegible]

بعثناك داعيا ولم نبعثك داعيا ما تجانفنا لاثم وقضاء يوم علينا
يسير كذا في الهداية ولو شك في طلوع الفجر فالافضل ان لا يفطر ولا يجب
عليه ان يترك الاكل ولو افطر فلا قضاء عليه لان الاصل فيه بقاء الليل وطلوع
الفجر مشكوك فلا يثبت الحكم بالشك الا اذا تبين انه اكل بعد ما طلع الفجر فيجب
عليه القضاء لا غير ولو شك في غروب الشمس يجب ان لا يفطر ولو افطر لزمه
القضاء لان الاصل فيه بقاء النهار وفي هذه الصورة لو بان انها لم تغرب حين اكل
لزمه الكفارة والسحور بفتح السين اسم لما يؤكل وقت السحر مستحب وقيل سنة
لقوله عليه السلام استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل وباكل السحور على صيام
النهار وكذا يستحب تاخيره واستحب تعجيل الافطار لقوله عليه السلام ثلث
من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك هداية وان اكل
في نهار رمضان ناسيا فظن انه افطر او علم لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضاء لا
غير بالاجماع في المسئلة الاولى وكذا لا كفارة عليه في المسئلة الثانية عند
ابي حنيفة وقالا عليه الكفارة فيها ان علم بانه لم يفطر وكذا في رواية عن ابي
حنيفة ولو اصبح ناويا للفطر ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر متعمدا لا كفارة
عليه وقالا عليه الكفارة كذا في الحقايق ولو احتجم فظن انه يفطر فاكل متعمدا
فعليه القضاء والكفارة هداية ويحرم صوم يوم العيدين وايام التشريق
حتى لو اصبح صائما فيها ثم افطر لا قضاء عليه عند ابي حنيفة وقالا فعليه
القضاء لان الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع في الصلوة في
الاوقات المكروهة وله وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشروع في الصوم
في الايام المنهية يصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله ولا يجب صيانته ووجوب
القضاء يبتنى على وجوب الصيانة ولو نذر صوم هذه الايام صح نذره ووجب

وانما وجبت الكفارة في صورة الاحتجام لان الفطر بوصول الشيء الى الباطن لقوله عليه السلام الفطر مما دخل ولم يوجد درر

قضاؤه بالافطار عندنا وقال زفر والشافعي لا يصح نذره لان النذر بغير
المشروع باطل ولنا ان صومه مشروع باصله ممنوع عنه من حيث ان فيه
معنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى وفي النوازل لو قالت لله علي ان اصوم غدا
فحاضت في الغد صح نذرها ويلزمها القضا اذا طهرت وقال زفر لا يلزمها
القضا ولو قالت لله علي صوم يوم الحيض لا يصح نذرها بالاتفاق ولا
يكره صوم الستة من شهر شوال موصولة برمضان وقال مالك يكره لما فيه
من تشبه اهل الكتاب في زيادتهم على الفروض ولنا قوله عليه السلام من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر كله ولا تشبه بهم لحصول الفصل
بيوم الفطر ويستحب ان يصوم الستة متفرقة في كل اسبوع يومان ويكره صوم
الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المحرمة خزانة فان كان
يصومها وافطر في الايام الخمسة المحرمة يعني يوم عيد الفطر والاضحى وثلثة
من ايام التشريق لقوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب
وبعال وفي الحقايق وقد يجب حفظه ما سئل شمس الائمة الاوزجندي عن صوم
الاربعين الذي يقال له بالفارسية چهله الذي يفعله الجهال من العباد هل يكره
قال نعم وانه صوم النصارى انتهى فقولان عن ابي حنيفة فالمختار انه لا باس فيه
اراد صوم الدهر يصوم يوما ويفطر يوما وهو افضل منه نوازل ويكره صوم
الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم في صومه لانه ليس بقربة في شريعتنا ولانه فعل
المجوس هداية ويكره صوم السبت وعاشورا وهو اليوم العاشر من شهر المحرم لما فيه من تشبه
اليهود قوله وحده قيد لهما حتى لو وصل قبلها او بعدها يوما او يومين جاز بلا كراهة
قال في الخزانة صوم عاشورا صوم غوي كصوم يوم عرفة وصوم عشر ذي الحجة وصوم
رجب وشعبان ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة بان يصل صومها بصوم الخميس لانه

عليه السلام كان يصوم يوم الاثنين والخميس ونقل عنه ايضا بانه لا باس بصوم يوم الجمعة وحده في
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يصوم معها لقوله عليه السلام لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا
ان يصوم قبلها او بعدها بيوم رواه مسلم وفي شرح الزاهدي الافضل ان لا يجعل صوم يوم
الاثنين والخميس عادة وايام البيض وهو يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
من كل شهر وهو صوم توبة آدم وانما سميت به لان هذه الايام بيض بالشمس ولياليها
بالقمر ويستحب ايضا صوم يوم عرفة لغير الحاج لقوله عليه السلام صوم يوم عرفة احتسب على
الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده رواه مسلم وانما قيد بغير الحاج لانه عليه
السلام نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها الا
ان يكون صائما او مريضا لا يقدر الجماع لان النهي عن صومها لحاجة الزوج ولا حاجة
له في تلك الصورتين ولا يصوم العبد ايضا تطوعا بغير اذن مولاه وان كان صومه
لا يضر بمولاه كيلا يفتر في خدمته وكفارة صوم رمضان ككفارة الظهار في وجوبها
على الترتيب بان يجب عليه اولا عتق رقبة مسلما كانت او كافرا ذكرا او انثى
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الخمسة ايام نهي صومها
حتى لو افطر يوما منهما بعذر او بغيره يستانف الصوم فان عجز عن الصوم فاطعام
ستين مسكينا كما مر في صدقة الفطر وهو ان اطعم كل مسكين نصف صاع
من بر او قيمته وقال مالك كفارة رمضان ككفارة اليمين في وجوبها على التخيير
لا في الواجب ففي الواجب كوجوب الظهار التخيير اي ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم
ستين مسكينا وان شاء صام شهرين متتابعين ولو افطر مرارا بان جامع
اياما او اكل اياما او شرب اياما في رمضان او رمضانين او ثلثة كفته
كفارة واحدة لاتحاد الجنس فيتداخل كالحدود وقال الشافعي يجب عليه كفارات
متعددة بحسب تعدد الجماع لان المسبب يتعدد بتعدد السبب كما يتعدد الكفارة

بتعدد اليمين لكن لا كفارة عنده الا بالجماع ولنا ان كفارة رمضان شرعت لجبر
المفوت لان جبر النقصان حصل بايجاب القضاء والعقوبات اذا اجتمعت تداخلت بفضل
الله تعالى لان الزجر حصل بواحدة كما ان الحدود تداخلت بتكرر الزنا بخلاف اليمين
لان كفارته شرعت جبرا لهتك حرمة اسم الله تعالى وما شرع جبرا لا يتداخل
كقضاء رمضان وانما اكتفي بكفارة واحدة للجناية في رمضانين وهو الصحيح
للتداخل كذا في شرح الهداية وقال في شرح المجمع نقلا عن الحقائق ولو تكرر الجناية
في رمضانين تتعدد الكفارة اتفاقا انتهى الا اذا تخللت الكفارة بان افطر يوما
وكفر بالعتق والاطعام ثم افطر يوما آخر فيجب كفارة اخرى في ظاهر الرواية ويباح
الفطر في صوم التطوع بعذر الضيافة ونحوها والقول الصحيح فيه انه ينظر ان
كان صاحب الدعوة لا يتأذى لا يفطر والا يفطر اذا كان قبل الزوال وبعده لا يفطر
الا اذا كان من الابوين شرح الكنز ولو شرع في صوم وصلوة ظنا انها وجب عليه من القضاء
او النذر ثم علم بعد الشروع انتفائها اي عدم وجوبها عليه فالافضل الاتمام الى ان
لا يتركها صونا للشروع عن البطلان واما لو افسد فلا قضاء عليه لان قضاء المظنون
لا يجب قال الزاهدي ومن السنة ان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك آمنت
وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت ولصوم غد من شهر رمضان نويت
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت

فصل

ولما وقع باب الاعتكاف في عامة
المتون وكان معرفته مهما وتركه المصنف الحقته في هذا الشرح على وفق متن الهداية
والقدوري وقلت باب الاعتكاف قال في الهداية الاعتكاف مستحب والصحيح
انه سنة مؤكدة لانه عليه السلام واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان وعن الزهري
عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف ولم يتركه النبي عليه السلام منذ دخل المدينة الى ان
مات والحق انه ثلثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو ما يكون

في العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو ما يكون في غيره من الازمنة الاعتكاف
في اللغة الحبس مطلقا وفي الشريعة هو اللبث في المسجد مع الصوم والنية اما اللبث فركنه
والصوم شرطه والنية ايضا شرطه كما في ساير العبادات وعند الشافعي الصوم ليس بشرط
لانه عبادة مقصودة بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم
والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول حتى لو اكل المريض يفسد ولو اكل ناسيا لا يفسد
زاهدي واقله يوم كما عند ابي حنيفة واكثره يوم عند ابي يوسف وساعة عند محمد فلا يلزم
الصوم عنده في اقله نفلا ويلزم في الاعتكاف الواجب بالاتفاق والا واقل مقدر بيوم
اتفاقا فان قلت الاعتكاف عبادة فهل يلزم بالشروع كما لزم الصوم والصلوة به
قلت لا يلزم لان كل جزء من اجزاء اللبث في المسجد عبادة على خلاف العادة فلم يفتقر الى
جزء آخر وفي الصوم مجموع اجزاء الامساك عبادة لان الانسان لا يخلو عن الامساك بعض الزمان
وفي رواية الحسن يلزم هداية وشرحه ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد جماعة وقالا
يجوز في كل مسجد كالجامع المخصوص بالجمعة والمراة تعتكف في مسجد بيتها ولا تعتكف ان
لم يكن في بيتها مسجد ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان كالبول والغائط وهما
عذران طبيعيان او الوضوء والغسل والجمعة واجابة المؤذن ونحوها وهي اعذار شرعية
وان خرج للاذان لا يفسد ولا باس بان يدخل بيته ان خرج لغائط ويرجع الى المسجد كما
فرغ من حاجته ولو مكث فيه ساعة فسد كذا في الزاهدي ويأكل ويشرب في معتكفه ولا باس بان
يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة هذا اذا كان مما لا بد له من الطعام والكسوة اذا لم يجد
من يقوم بحاجته فاما عقده للتجارة فمكروه مطلقا ولا يتكلم الا بخير ويحرم على
المعتكف الوطي وكذا اللمس والقبلة لانهما من دواعيه لقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في كل موضع كان الجماع فيه محظورا كان الدواعي ايضا محظورة كما في الاحرام
والظهار والاستبراء بخلاف حالتي الحيض والصوم فلو حرم دواعيه فيهما ايضا لوقعوا

في الحرج لكثرة وقوعهما ومن نذر ان يعتكف ايا ما لزمه بلياليها ومن نذر يومين لزمه
لم بليلتيهما ايضا وقال ابو يوسف لا يدخل الليلة الاولى لان المثنى غير الجمع وفي دخول الليلة
المتوسطة ضرورة الاتصال ثم في نذر اعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج
حتى تغرب الشمس وفي اليومين يدخله قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة
الاخرى ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وهذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس
ويخرج بعد غروبها شرح الكنز **مسائل شتى** وفي الخزانة من جامع امرأته في رمضان وهو ناسٍ
لصومه فتذكر وانتزع من ساعته او طلع عليه الفجر وهو مخالط لاهله فانتزع من ساعته
لا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولو لم ينزع واتم الجماع بعد التذكر فسد صومه وعليه القضاء
دون الكفارة وفي الزاهدي من قال في ابتداء السنة لله علي ان اصوم هذه السنة او سنة
كذا يلزمه صوم احد عشر شهرا ولو قال في وسطها يلزمه بقية السنة الا شهر رمضان ولو
قال سنة يلزمه اثنا عشر شهرا وفي النوازل من قال لله علي صوم كل خميس فافطر خميسا لزمه
القضاء او كفارة يمين ان اراد به يمينا وان افطر خميسا آخر بعده فعليه القضاء دون
الكفارة لان اليمين واحدة فتكتفي الكفارة الاولى رجل نذر صوم رجب فصام قبله
يجوز لان النذر سبب وذكر الوقت للتأجيل والتوسعة بخلاف ما اذا قال اذا جاء رجب
فانه تعليق فلا يكون سببا قبله انتهى **كتاب الحج** وهو في اللغة القصد وفي
الشريعة عبارة عن قصد مخصوص في وقت مخصوص الى مكان مخصوص بفعل مخصوص
وانما اخر بيان ركن الحج عن الاركان الثلاثة الاول لكونها مفردا اذ الصلوة والصوم
بدنية محضة والزكاة مالية محضة والحج مركب منهما ولكونه في العمر مرة ولقلة المكلف
به فكانه في حكم النادر وهو فرض على الفور عند ابي يوسف وعلى التراخي عند محمد والاول
اصح الروايتين ويكون مرة في العمر على كل حر مكلف صحيح بصير فلا يجب على الاعمى
عند ابي حنيفة مطلقا وقالا يجب عليه ان وجد قائدا قادرا على زاد وراحلة وان امكنه

المشي

المشي علم ان شرائط وجوب الحج خمس الاستطاعة اي القدرة المالية والحرية والعقل والبلوغ
والوقت وهو شهر الحج غير عقبة مجرور على انه صفة الراحلة العُقبة بضم العين وسكون
القاف النوبة تقول عاقبت زيدا في الراحلة اذا ركبت انت مرحلة وركب هو مرحلة اخرى
اي اكترى رجلان راحلة بالعقبة اي بالنوبة لا يجب عليهما الحج لانهما اذا كانا يتعاقبان
لم يكونا قادرين على الراحلة في جميع السفر وقادر على نفقة ذهابا الى مكة ورجوعه
منها الى اهله راكبا لا ماشيا وقال مالك يجب الحج على من قدر على المشي بشرط ان يكون
راحلته وزاد ذهابه وايابه فاضلا عما لا بد منه لعياله الى وقت رجوعه الى بيته
لان حقوق العباد مقدم على حق الله تعالى وعن ابي يوسف الفاضل عن نفقة شهر قوله
لعياله الى وقت كلاهما متعلقان بلا بد وقوله بشرط امن الطريق متعلق بقوله
هو فرض علم ان امن الطريق شرط لوجوب الحج وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله
لان الاستطاعة منتفية بدون الامن وقيل هو شرط لادائه دون الوجوب
لانه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف تظهر في
وجوب الايصاء بالحج اذا مات قبل امن الطريق فعلى القول الاول لا يجب الايصاء
وعلى القول الثاني يجب قال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب والا
فلا يجب عليه لاعتماد وقال ابو بكر الجصاص ببغداد ان الحج ساقط لان البادية
دار الحرب اقول وقد من طريقه في زماننا بجاة جند السلطان وبالبصرة الى العرق
فان بذل له ذلك اي الزاد والراحلة لم يجب عليه الحج يعني لو كان صحيح البدن ولا يملك
الزاد والراحلة الا ان اعطاه غيره يعني اباح له الزاد والراحلة من لا يلحقه المنة
كالوالدين والمولود او من يلحقه المنة من الاجانب لا يثبت به الاستطاعة فلا يجب عليه
الحج كذا في الخلاصة ولو حج فقير حال الفقر وقع حجه فرضا ثم استطاع اليه سبيلا لم
يجب عليه ثانيا ولو حج حال الصباوة ثم بلغ مستطيعا لزمه ثانيا ولو جاوز الصبي

الميقات بلا احرام ثم احتلم بمكة واحرم فيها اجزاه عن الحج ولا شيء عليه بمجاوزته بغير احرام
ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عنه كذا في الخزانة و
المحرم وهو من يحرم نكاحها ابدا بسبب رحم ورضاع ومصاهرة او الزوج شرط
في المراة التي تريد الحج والاختلاف في اشتراط المحرم بانه شرط الوجوب ام شرط الاداء
على حسب اختلافهم في امن الطريق وهلية اذا كان بينها وبين مكة سفر مدة سفر ونفقة
المحرم عليها لانها تتوسل به الى اداء الحج فصار كالراحلة والمحرم بفتح الميم في الموضع الاربعة
هنا فقوله العبد صفة المحرم والذمي اذا كان كل واحد منهما ماموناً قوله كالحر المسلم في محل
الرفع على انه خبر لقوله والمحرم العبد ولا عبرة لصبي ومجنون محرمين لعجزهما عن صيانتها
عن الفتنة وكذا لا عبرة للفاسق المحرم لانه غير مامون وقال الشافعي يجوز لها الحج الفرض
بلا محرم اذا خرجت برفقة ومعها نساء امينات لحصول الامن بالمرافقة اياها وللزوج
منعها مع المحرم عن الحج النفل والنذر ولا يمنعها عن الحج الفرض الا ان لا يامن
الطريق ووقت اي وقت الحج والاحرام ثلثة اشهر شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
وقال مالك ذو الحجة بكماله كاخوته قال الله تعالى الحج اشهر معلومات المراد به وقت
الحج وثلثة انما يكون اذا كمل ذو الحجة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا لم يصم المتمتع ثلثة
ايام في الحج حتى دخل يوم النحر يجوز ان يصوم ثلثة ايام الى اخر ذي الحجة عنده خلافا
لنا اعلم ان كون هذه الاشهر وقتا للحج ليس باعتبار ان كل افعاله جائزة فيها الا يرى ان
الوقوف والطواف الزيارة غير جائزة في شوال بل باعتبار ان بعض افعاله يتقيد فيها
دون غيرها كان الافاقي اذا قدم مكة في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده
ينوب هذا السعي من السعي الواجب في الحج ولو فعل ذلك في رمضان لا ينوب عنه شرح المجمع
ويكره تقديم الاحرام على شوال ولو احرم قبله صح وينعقد الحج لكن يكره لانه لا يامن في
التقديم عن وقوع المحظور بطول الزمان والاحرام شرط لاداء الحج ايضا اي كامن الطريق

وهو يستدام الى الحلق واركان الحج ثنتان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ولكن الوقوف
اقوى من الطواف لانه يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد قبل الطواف وفي الخزانة
جعل الاحرام من اركانه ايضا وفاقا واجباته ستة الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر للافاقي ولسادس كونها
الطواف ماشيا في بيان كل منها في الخزانة وغيرها بانه لم يعد تمام الواجبات وجعلها
خمسة ولعله سننه فاربع طواف القدوم والرمل فيه اي في الطواف وهو ان يهز
الكتفين في الطواف بالعدو كالمبارزة يتبختر بين الصفين وسنة الثالث
الهرولة في السعي بين الميلين الاخضرين احدهما متصل بركن الجدار والاخر متصل
بدار ابن عباس رضي الله عنه والرابع المبيت بمنى في منى اي في ايام الرمي والعمرة سنة مؤكدة
عندنا وقال الشافعي هي فريضة لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج ولنا قوله
عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع وركنها الطواف وشرطها الاحرام ايضا
وواجباتها ثنتان السعي والحلق او التقصير لما بين افعال الحج اجمالا شرع في بيان المواقيت
فقال وميقات الاحرام للمدني ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق وللشامي الجحفة
وللنجدي القرن ولليمني يلملم ولمن جاء من غير هذه المواضع الخمس ما يحاذي واحدا منها اي واحدا
من هذه المواضع الخمس وما في قوله ما يحاذي مبتدأ وقوله لمن جاء خبره المقدم ولبس الاحرام
من وطنه افضل لمن كان خارج المواقيت ان وثق على نفسه باجتناب محظوراته لان المشقة فيه
اكثر والتعظيم اوفر بشرط ان يملك على نفسه قال عليه السلام من اهل من المسجد الاقصى بعمرة
او حجة غفر له ما تقدم من ذنبه ولا يجوز لهؤلاء اي لاهل هذه المواقيت يعني الافاقي اذا
قصدوا دخول مكة للحج او لغيره اي او للعمرة او للتجارة او لم يقصد شيئا تاخير الاحرام عنها
اي عن تلك المواقيت قوله تاخير مرفوع على انه فاعل لا يجوز اي لا يجوز ان يتجاوز مريد الحج وغيره
عن هذه المواقيت بلا احرام تعظيما للبيت لانها افنية الحرم والحرم فناء مكة ومكة فناء المسجد الحرام

وهو فناء البيت فاهل هذه المواضع اى اهل المواقيت المذكورة ومن دونهم اى ومن كان داخل المواقيت
قوله اهل مبتدا قوله ميقاتهم مبتدا ثان خبره قوله الحل الذي بينهم اى بين اهل المواقيت
وبين الحرم فيجوز احرامهم منه اى من موضع كان او من دويرة اهله لانه بين الميقات والحرم
مكانه هداية والمكي ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل لان موضع الاحرام غير موضع النسك ومعظم
نسك الحج الوقوف في عرفة وهي في الحل فيكون احرامه من الحل **فصل** واذا اراد الاحرام
قص شاربه وقلم اظفاره وحلق عانته وهو شعر الركب هو ما بين السرة والفرج لان فيها
تنظيف البدن ثم توضا او غسل وهو اى الاغتسال افضل المراد بهذا الغسل تحصيل النظافة
وازالة الرايحة لا الطهارة حتى يؤمر الحائض والنفساء وكره ان يتوضوا المنذرين
كلها غير الطواف بالبيت ولبس ازارا ورداء جديدين ابيضين غير مخيطين لستر العورة
ودفع الحر والبرد قال عليه السلام خير ثيابكم البيض وهو اى الجديد افضل لانه انظف
او غسيلين ويجوز الاكتفاء بالازار ساترا للعورة وتطيب بما دهن وجد هذا قبل ان
يحرم لما فعلته عايشة رضي الله عنها للنبي عليه السلام وقال محمد لا يتطيب بما يبقى بعده في الاحرام
لانه كالمستعمل بعده وصلى ركعتين ويسأل التيسير وهو ان يقول اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى او يا نسكا فما صلى عقيب الركعتين والتلبية
معروفة وهي ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وتاركها مسيء لانها منقولة باتفاق الرواة هداية وهي مرة
شرط فلا ينقص عنها والزيادة سنة روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال لبيك وسعديك
والخير كله في يديك اله الخلق غفار الذنوب لبيك ستار العيوب لبيك كشاف الكروب
لبيك فاذا نوى ولبى فقد احرم لانه اتى بالنية والذكر كما في الصلوة فدخل في الاحرام
اعلم انه لا يصير محرما بالنية بدون التلبية او سوق الهدي ولا بالتلبية بدون النية
وقال ابو يوسف والشافعي يصير محرما بالنية وحدها في الهداية ويصير شارعا بذكر يقصد به

التعظيم سوى التلبية من التسبيح والتهليل والتحميد فارسية او عربية هذا هو المشهور
عن اصحابنا وبعد ذلك يتقي المحرم الرفث والفسوق لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج هذا خبر صورة لكن انشاء معنى اي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا الرفث الجماع والكلام
الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق هي المعاصي قال عليه السلام من حج ولم يرفث ولم
يفسق رجع كيوم ولدته امه والجدال هو ان يجادل رفيقه والمجادلة قبيحة في كل حال وفي
الحج اقبح كلبس الحرير في الصلوة ويتقي صيد البر قال الله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
والدلالة والاشارة الفرق بينهما ان الدلالة تختص بالغيبة والاشارة بالحضرة وقيد بالبر
لان للمحرم اكل صيد البحر قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ويترك لبس المخيط كالقميص
والسراويل والقباء ولا يلبس العمامة والقلنسوة والخفين للتامين فان لم يجد نعلين
قطع الخفين من اسفل الكعبين لبس لهذا قال التامين المراد بالكعب هنا العظم
الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لا الكعب المذكور في الوضوء كذا في الهداية فان
لم يجد ازارا شق سراويله فاتزر به وان لم يجد رداء شق قميصه فارتدى به ولو القى على كتفيه
قباء ما لم يدخل يديه في كميه لانه حال لابس ويترك تغطية الراس والوجه هذا في
الرجال واما المراة فتستر راسها ولا تغطي وجهها وقال الشافعي يجوز للرجل تغطية الوجه
لا الراس هداية ويترك الدهن والطيب لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل يعني مغبر الراس
وتارك الطيب هما بزيلهما ويترك حلق الشعر وقصه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الاية
والقص في معنى الحلق وقص الظفر ولبس المصبوغ بورس او بزعفران او بعصفر لانه يفوح
رايحتها الا ان يكون المصبوغ بها مغسولا لا ينقص صفة المغسول النفض بالقاف والضاد
المعجمة في العرف تناثر الصبغ وقيل هو فوحان الطيب قال محمد ان لا يتعدى اثر الصبغ الى غيره او
يفوح ولا يغسل المحرم شعره بخطمي لانه يقتل الهوام ولا بسدر وهو ورق النبق
ولا يتنور اي لا يطلي النورة لنتف شعره ولا يحك راسه لا برفق لانه اذا قلع شعر الحاجب

وعن ابي حنيفة لا باس للمحرم ان يحك راسه وبدنه ببطون الاصابع ان كان عليه اي على راسه شعر لئلا
اي يجوز للمحرم ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل ببيتٍ وخيمةٍ او محملٍ ويشد الهميان في وسطه
سواء فيه نفقة نفسه او نفقة غيره ويكثر المحرم التلبية بصوت رفيع بعد الصلوة الخمس وكلما
علا شرفا اي مكانا عاليا او هبط واديا او لقي ركبانا جمع راكب وبالاسحار عطف
على ظرف الزمان وهو بعد فاذا دخل مكة ليلا او نهارا طاف للقدوم سبعة اشواط وهذا
الطواف سنة كما مر ويسمى طواف التحية ايضا فكل سعي من الحجر الى الحجر شوط واحد ويستحب
ان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة اقتداء بدخوله عليه السلام منه ويقول عند دخوله
بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم حرم لحمي ودمي على النار الحمد لله الذي بلغني بيت الحرام
فاذا عاين البيت يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
وادخلنا دار السلام اللهم زد بيتك هذا تشريفا ومهابة وتعظيما ويطوف وراء
الحطيم وفي المنحة ليس كل الحطيم من البيت بل مقدار ستة اذرع من البيت لقوله عليه السلام
ستة اذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس منه ويرمل في الاشواط الثلثة الاول منها اي من تلك الاشواط
السبعة ثم يمشي على سكينة وكلما مر بالحجر يقبله او يمسحه بيده ان لم يقدر بالاستلام من الزحام
يحاذي به ويشير بيديه اليه لان هذه الاشواط كركعات الصلوة وكما يستفتح الركعة
بالتكبير يستفتح الشوط بالاستلام الحجر الاسود وفي شرح الاختيار يستحب ان يستلم
الركن اليماني ايضا لكن لا يقبله وعن محمد انه سنة فيقبله وكان عليه السلام يستلم الحجر والركن
اليماني لا غير ثم يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم وهذه الركعتان واجبة ايضا ثم يخرج الى
الصفا من باب بني مخزوم ويصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على
النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ثم ينحط منه على هينته ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة
اشواط وهو واجب عندنا حتى لو تركه يعيده ما دام بمكة واذا رجع يريق دما لذلك ويقوم
الدم مقامه قال الشافعي ركن يهرول بين الميلين الاخضرين والهرولة سنة كما مر

ثم يمشي الى المروة فيفعل فيها كما فعل في الصفا فالمشي من الصفا الى المروة شوط والعود
منها الى الصفا شوط اخر في الاصح ويختم السعي بالمروة ثم يقيم بمكة حراما اي محرما لان
المحرم بالحج لا يتحلل قبل الاتيان بافعاله ويطوف بالبيت متى شاء لانه عبادة وهو افضل من
الصلوة تطوعا بلا رمل ولا سعي مدة اقامته لان التنفل بالسعي غير مشروع ويختم كل
طواف بركعتين الطواف اسم لسبعة اشواط لقوله عليه السلام فليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين
ثم يخرج غداة التروية اي يخرج بعد ما صلى الفجر يوم التروية بمكة الى منى وبينها وبين مكة فرسخ
فينزل بقرب مسجد الخيف منها فيقيم بها اي بمنى حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات
لانه عليه السلام فعل هكذا ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى فيها الفجر ثم راح الى عرفات ومر
بمنى اجزاه لانه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم اقامة نسك ولكنه اساء بترك الاقتداء بالنبي عليه
السلام فينزل بعرفات حيث شاء فاذا زالت الشمس صلى الامام الاكبر او امير الحاج
بالناس الظهر والعصر يجمعهما في وقت الظهر باذان واحد واقامتين ولا يتطوع بين الصلوتين
تحصيلا للمقصود لو قوف ولهذا قدم العصر على وقته ولا يجمع المنفرد بينهما اي يصلي كل واحد
منهما في وقتهما عنده وقالا يجمعهما المنفرد ايضا والامام الاكبر السلطان او نائبه شرطه
فيهما اي في الصلوتين والجمع بينهما فاعلم ان ههنا اختلافات فعند ابي حنيفة وزفر شرط صحة
جمعها ثلثة الاحرام والجمع العظيم والامام الاكبر وعندهما الاحرام لا غير وعند الشافعي
كونهم مسافرين لا غير الا ان زفر يشترط هذه الثلثة في تقديم العصر لا في الظهر
حتى اذا صلى الظهر وهو غير محرم ثم احرم وادرك العصر مع الامام وصلى معه في وقت
الظهر جاز عنده لا عندنا كذا في الحقايق في باب زفر ثم يقف الامام بعرفة راكبا او راجلا
والراكبا افضل بقرب الجبل الذي عند الصخرات السود الكبار بوسط عرفات ويسمى ذلك الجبل جبل
الرحمة والموقف الاعظم عرفة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة لان النبي عليه السلام
وهو واد عن يسار الموقف
راى فيها الشيطان فامر ان لا يوقف هناك ويدعوا في الوقوف ما شاء وانه ورد في الاثار بعض

الدعوات هداية اعلم ان الدعا فيها ثابتة بالاثار فينبغي ان يجتهد فيه بالدعاء
ويدعو بكل دعا حفظ وان لم يقدر على الحفظ يقرا المكتوب ويلبي في اثنا الدعا
ساعة فساعة والادعية الماثورة فيه وفي ساير مواضع الحج مسطور في شرح المختار
فليطلب ثمة ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من الغد لما يأتي
فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس اي رجع الى المزدلفة ووقفا اي نزل بقرب جبل قزح
ومزدلفة كلها موقف الا وادي بطن محسر بكسر السين وتشديدها موضع عن يسار مزدلفة
لانه عليه السلام نهى عن الوقوف فيه ويصلي الامام بالناس المغرب والعشا باذان واقامة
واحدة وقال زفر باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة واختار الطحاوي لنا رواية
جابر انه عليه السلام جمع بينهما باذان واقامة واحدة ولا يتطوع بينهما لانه يخل بالجمع حتى
لو تطوع او تشاغل بشي اعاد الاقامة لوقوع الفصل هداية ولم يشترط ابو حنيفة
رحمه الله الجماعة في هذا الجمع كما شرطها في جمع عرفة ولهذا قال المص ويجمع المنفرد
ومن صلى المغرب في الطريق اعاده اي لم يجز ما صلاه في الطريق بل يلزم اعادتهما ما لم
يطلع الفجر عندهما وقال ابو يوسف يجوز وقد اسا ونعني بعدم الجواز انه يجب عليه الاعادة
في وقت العشا اما اذا خرج وقتها يعود ما اداه الى الجواز ويبيت بها اي بمزدلفة ويصلي
بهم الفجر يوم النحر بغلس بفتح اللام والغين ظلمة اخر الليل ثم يقف بالمشعر الحرام يعني الجبل
قزح وهو موضع الوقوف بمزدلفة والوقوف فيه بعد طلوع الفجر الى ان يسفر وهذا الوقوف
واجب يجب الدم بتركه بغير عذر كالمرض والضعف وعند الشافعي ركن ولو مر الحاج
بمزدلفة بعد طلوع الفجر من غير ان يلبث بها جاز عنه ولا شي عليه لان النية في الوقوف ليست
بشرط كما في عرفة لما ياتي في شرح المجمع ويدعو لانه عليه السلام دعا في هذا الموضع واستجيب له
دعاؤه لامته حتى الدما والمظالم هداية فاذا اسفر جدا افاض الى منى فيرمي جمرة
العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف بالخاء والذال

المعجمتين وهو رمي الحصى بالاصابع وكيفية الرمي ان يضع الحصا على ظهر ابهام اليمنى ويستعين
عليها بالمسبحة ويبعدها عنه مقدار خمسة اذرع ولو طرحها جاز لانه رمي الى قدميه ولو وضعها
لم يجز لانه ليس برمي ولو وقعت بعيدة من موضع الجمرة لا يجزيه لانه لم يكن قربة الا في مكان مخصوص
ولو وقعت قريبة يجوز ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها بعد الرمي ويقطع التلبية
مع اول حصاة وعند مالك يقطعها اذا رجع من عرفات ولو رمى السبع جملة اي مرة واحدة
لا يجزيه عن السبع لان المنصوص تفريق فعل الرمي فهو اي رمي السبع جملة واحدة اي يكفي عن
رمي واحدة فقط ويجوز الرمي بجنس الارض من الحجر والمدر والطينة اليابسة ونحوها وقال
الشافعي لا يجوز الا بالحجر لا يجوز بالذهب والفضة ولا بالجوهر لان الرمي بهما نثار
لا رمي بالاهانة والاذى ثم يذبح ان شا قوله ان شا تنبيه على انه لا دم على المفرد ليس بواجب اذ لا
اضحية على الحاج لانه مسافر ثم يحلق الراس وهو افضل او يقصر قوله وهو راجع الى الحلق
الذي هو ضمن يحلق كما في عامة هو قرب الى الكل والبعض افضل من التقصير لان في التقصير
بعض التقصير كالاغتسال بالوضو كما في كمال النظافة ويكتفي في الحلق بربع الراس اعتبارا
بالمسح وحلق الكل اولى ومن لم يكن على راسه شعر كالاقرع يجب امرار الموسى عليه ولو كان على
راسه قروح لا يمكن امراره عليه حل بلا حلق وبعد ذلك يحل له كل شي الا النسا اي لا يحل
له وطؤهن ودواعيه ثم يطوف طواف الزيارة وهو في الحج ايضا الفرض ركنا ولا يطوف
بالبيت العتيق ويسمى ذلك بطواف الافاضة وطواف يوم النحر ووقته اي وقت طواف الزيارة
ايام النحر وهي ثلثة ايام كما مر فان اخر عنه كره ولزمه دم وافضلها من هذه الايام الثلثة
للطواف اولها اي اول ايام النحر وبعد ذلك الطواف يحل له النسا بالحلق السابق لا بطواف
الزيارة لان المحلل هو الحلق لكن عمل الحلق في النسا كان متاخرا عنه الى طواف الزيارة لئلا يتخلل
اغلظ الجناية (وهو الجماع) بين نسك الحج فاذا طاف عمل عمله الا ترى انه لو لم يحلق حتى طاف لم يحل له شي
حتى يحلق ثم بعد طواف الزيارة يعود الى منى ويرمي الجمار الثلثة بعد الزوال في اليوم

الثاني والثالث والرابع وهو اخر ايام التشريق فيبدأ اولا بالجمرة التي تلي مسجد الخيف
فيرمي سبع حصيات يكبر بكل مرة منها ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك ويقف عندها ليدعو
لنفسه ولجميع المسلمين ثم بالجمرة العقبة لكن لا يقف عندها بعد الرمي فالرمي بهذا الترتيب
افضل حتى لو بدأ بالوسطى او بالعقبة جاز عندنا وان لم يمكث بمنى بعد الرمي الثالث سقط
عنه الرمي الرابع لانه مخير فيه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه لكن الافضل ان يرمي فيه موافقة للنبي عليه السلام فاذا تم افعال الحاج واراد الرجوع الى
بلده طاف طواف الصدر وهو طواف الوداع وهذا الطواف واجب وهو سبعة اشواط ايضا
بلا رمل ولا سعي ومن وقف بعرفة لحظة او قريبها ما بين زوال يوم عرفة وبين فجر يوم
النحر اجزاه اعلم ان للوقوف بعرفة وقتا معينا وهو ما ذكره المصنف فمن ادرك الوقوف بعرفة
ما بين زوال الشمس يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج وخلص عن البطلان وقال
عليه السلام الحج عرفة فمن وقف بها ليلا او نهارا فقد تم حجه ولو كان الوقوف والمرور بها حال
كون الحاج نائما او مغمى عليه او جاهلا بها بان هذا الموضع عرفة سواء كان المرور عن قصد او لا فان قلت
كيف يجزي الوقوف بلا نية ولم يجز الطواف حتى لو طاف البيت هاربا من العدو لا يجزيه مع انهما
ركنان للحج قلت لان الطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط النية وان كان
غير محتاج الى تعيينه حتى ان المحرم اذا طاف يوم النحر ونوى به النذر يجزيه عن طواف الزيارة
لا عما وجب عليه بالنذر واما الوقوف فليس بعبادة مقصودة ولهذا لا يتنفل به فاشتراط النية
في اصل العبادة والمراة في افعال الحج كالرجل لان تكليف الشرع عام لجميع المكلفين ما لم يرد
دليل الخصوص الا في كشف الراس ولبس المخيط اي يجوز لهن لبس المخيط لانه استر لهن وفي رفع
الصوت بالتلبية لان رؤوسهن ورفع صوتهن عورة يجب كتمها وفي الحاج ستة فلا تترك
الفرض بحال الرمل والهرولة في السعي بين الميلين والطواف لانها لاظهار الجلادة والمراة ليست
من اهل القتال والحلق لان شعرهن تزيين لهن كاللحية للرجل فان حلق الشعر مثلة لهن

ولكن يقصرن لانه عليه السلام امرهن بالتقصير فانها اي المراة تخالف اي تخالف
الرجل في هذه الافعال الستة **فصل** اعلم ان الحاج ثلثة اصناف قارن
ومتمتع ومفرد وستعرف كل واحد منها اما القران فهو ان يجمع المحرم بين العمرة والحج
في احرامه وذلك القران افضل من التمتع والافراد لقوله عليه السلام يا آل محمد اهلوا بحجة
وعمرة معا ولكونه ادوم احراما واسرع الى العبادة وفيه جمع النسكين وقال مالك التمتع افضل
منهما وقال الشافعي الافراد افضل منهما ودليل كل مذكور في الهداية وصفته اي صفة القران
ان يهل اي يرفع صوته بان يقول لبيك بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة عند
الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ولو نواهما بقلبه ولم يذكرهما بلسانه
اجزاه لكن الذكر افضل فاذا دخل مكة بدأ اولا بافعال العمرة بان يطوف بالبيت سبعة اشواط
يرمل في الثلثة الاول ويسعى بعدها بين الصفا والمروة فاذا لم يدخل القارن مكة وتوجه الى
العرفات بطل قرانه لانه ترك تقديم افعال العمرة ولكن لا يصير رافضا بمجرد التوجه حتى
يقف فيها في الاصح ثم يشرع بافعال الحج فيطوف للقدوم ويسعى كما بينا ويقدم افعال
العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج لان كلمة الى للانتهاء فوقع العمرة مبتدأ فاذا
رمى الجمرة يوم النحر اراق دما اي ذبح شاة لدم القران لقوله تعالى فما استيسر من الهدي ان قدر والا
اي ان لم يقدر القارن للدم صام ثلثة ايام وهي يوم التروية ويوم قبله وآخرها يوم عرفة
هذا قيد لافضلية صوم تلك الايام ولو فات عن القارن صيام تلك الايام حتى اتى يوم
النحر يجب الدم لا الصوم ايام التشريق ولا صوم ثلثة ايام بعدها خلافا لمالك وسبعة
اذا رجع اي اذا فرغ من اعمال الحج صام سبعة ايام غير ثلثة ايام لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة واما التمتع فهو افضل من الافراد
وصفته اي صفة مطلق التمتع ان يهل بالعمرة باحرامه من الميقات فاذا دخل مكة ادى العمرة
اي يطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية باول الطواف وانما لم يبق طواف

القدوم في العمرة لان المعتمر متمكن من ادائه حين وصل الى البيت واما الحاج فغير متمكن
من اداء طواف الزيارة لعدم وقته فيسن له طواف القدوم الى ان يجيء وقته شرع الحج وحل
منها اى من العمرة بالحلق ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم وانما قال من الحرم ولم يقل
من المسجد كما قال القدوري لئلا يتوهم انه مخصوص بالمسجد ويفعل ما يفعله المفرد
بالحج وعليه دم التمتع وهو دم لشكر وبدله كالقارن اى ان لم يجده صام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله لما تلونا **فصل** في الجناية اذا طيب المحرم البالغ
لان الصبي غير مخاطب عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ لان تكامل الجناية بتكميل
العضو لزمه دم اى شاة وان كان ما طيبه اقل منه لزمه صدقة والصدقة المطلقة في الاحرام
نصف صاع من بر الا في الجراد والقملة لما يجيء وان خضب اى سبغ بحناء ما يلزمه دم لان الحنا
طيب وان لبده اى الراس التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا كالصمغ المنقوع والحنا ليتلبد
شعره بقيا عليه لئلا يتشعث في الاحرام لزمه دمان دم للطيب ودم للتغطية وان ادهن
بزيت ولبس مخيطا يوما اراد بالمخيط ما يلبس على عادة سواء خيط او لم يخط كالممطر او غطى
راسه يوما تاما وان كان اقل منه يلزمه صدقة عندنا او حلق ربع راسه وربع لحيته وقال مالك
لا يلزمه الا بحلق الكل وقال الشافعي يلزمه بحلق شعرة ثلث شاة وفي شعرتين ثلثا شاة
وفي قول له في الاول مد وفي الثاني مدان وفي ثلث شعرات شاة او كل رقبته او حلق
ابطيه وكذا في حلق احد الابطين لزمه دم جواب لقوله وان ادهن وانه كالحلق فان قل في الكل
اى في كل ما ذكرنا لزمه صدقة لقصور الجناية وان قص شاربه شيئا فعليه حكومة عدل
اى ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثل
ربع الربع يلزمه قيمة ربع الشاة هداية وان حلق موضع المحاجم جمع محجم بكسر الميم
قارورة الحجام فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه صدقة او قص في مجلس
واحد كل اظفاره من يديه ورجليه او ربعها لزمه دم واحد بربعها كل اظافير يد واحدة

او رجل واحدة لان كلا منهما ربع لمجموع اليدين والرجلين والربع يقوم مقام الكل ولو قلم
اظفار ثلث اصابع من يد واحدة لزمه صاع ونصف صاع لان لكل اصبع نصف صاع وقال
زفر يلزمه دم وان قص الكل في اربعة مجالس لزمه اربعة دماء لاختلاف المجلس فصار كاللبس
المتفرق والطيب المتفرق وعند محمد دم واحد وان قص اقل من خمسة اى اربعة اظافير
مجتمعة او قص خمسة متفرقة من يديه او رجليه لزمه لكل ظفر صدقة اى لكل ظفر نصف
صاع من بر وان كانت جملتها ستة عشر ظفرا واما اذا بلغت قيمة الطعام دما ينقص
منه ما شاء وقال محمد عليه دم في هذين المسئلتين ولو اصاب اذى في كفه فقص اظافيره
لزمه اى كفارات الشاء ولا شيء باخذ ظفر منكسر لعدم النمو فيه فان تطيب او لبس
او حلق بعذر يخير بين دم اى ذبح شاة او ثلثة اصوع من بر يطعمها لستة مساكين
او صوم ثلثة ايام متواليات لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او
للتخيير والاية نزلت في المعذور والنسك يختص بالحرم بالاتفاق فان قبل امرأته
او لمس بشهوة لزمه دم فان نظر الى فرجها بشهوة فامنى لا شيء عليه وان جامع في
احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولو ناسيا احرامه وعليه شاة ويتمه اى
يجب عليه ان يتم افعال الحج كمن لم يفسد حجه ويقضيه في السنة الاتية لما روي انه عليه
السلام سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج فقال عليه السلام اهريقا دما
وامضيا في حجتكما وعليكما الحج من عام قابل ولا يفارقها الجاني بالجماع امرأته في القضاء
من عام قابل لانه عليه السلام لم يذكر المفارقة لما سئل عنها وقال مالك يفترقان
من وقت مفارقتهما من مصرهما وقال زفر يفترقان اذا احرما وقال الشافعي يفترقان
اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد
حجه وعليه بدنة وقال الشافعي يفسد حجه ايضا فيما جامع قبل الرمي لا بعده واقامة
لاكثر افعال الحج مقام الكل ولنا قوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وانما

وانما يجب البدنة لانه لما لم يجب القضاء شرعت لجبر نقصان جناية غليظة كفارة
غليظة وهي وجوب بدنة بخلاف ما قبل الوقوف فان الجابر ثمة هو القضاء وانما وجب الشاة
فيه لرفض الاحرام قبل وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه في حق النساء
دون لبس المخيط وما اشبهه فخفت الجناية فاكتفى بالشاة وجماع الناسي كجماع العامد
سواء في الافساد لان حالة الاحرام مذكرة كحالات الصلوة فلا يعذر بالنسيان
وقال الشافعي جماع الناسي غير مفسد ومن طاف للقدوم وللصدر محدثا فعليه صدقة
فان طواف الصدر واجب وطواف القدوم سنة لكن صار واجبا بالشروع وادخل النقص
بترك الطهارة فيجبر بالصدقة وان طاف فيهما جنبا فعليه شاة لان النقصان فاحش
فغلظ في جابره ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة لانه ادخل النقص في الركن فيجبر
بالدم وان طاف جنبا فعليه بدنة لان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب التفاوت ومن
ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة لانه قليل بالنسبة الى الكل
وان ترك اربعة اشواط فهو محرم يبقى محرما ابدا في حق النساء حتى يطوفها لان المتروك
اكثر فصار كانه لم يطف اصلا ومن ترك من طواف الصدر ثلثة اشواط فعليه صدقة
وان ترك اربعة اشواط منه او ترك كله فعليه دم وما دام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة
للواجب في وقته ومن ترك السعي بين الصفا والمروة او افاض من عرفة قبل الامام
اراد به قبل الغروب او ترك الوقوف بمزدلفة او ترك رمي الجمار في الايام كلها
بان فات ايامها بغروب الشمس من اخر ايام النحر او ترك رمي وظيفة يوم او ترك
اكثرها بان ترك رمي الجمرتين ايهما كانت لزمه دم في هذه الواجبات الست كلها وتركها
يتحتم بالدم ويكتفي بدم واحد في ترك الجمارات الثلث في الايام كلها لان الجنس
متحد وكذا لو ترك رمي يوم واحد لانه نسك تام ثم ان الترك انما يتحقق بغروب
الشمس من اخر ايام الرمي لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام باقية والاعادة

ممكنة يرميها على الترتيب ولو فات يجب الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما هداية وبعكس
المتروك اقل بان يترك احدى الجمار الثلث من يوم واحد لزمه صدقة لانه ترك بعض
النسك التام وان ترك منها حصاة او حصاتين فعليه يلزم عليه لكل حصاة نصف صاع
من بر الا ان يبلغ دما فينتقص منه ما شاء هداية ومن اخر الحلق وطواف الزيارة
عن وقته اي عن ايام النحر لزمه دم عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه في الوجهين
وكذا الخلاف في تاخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن
قبل الرمي والحلق قبل الذبح ونقل الحقائق يجب عليه الصدقة في الوجوه كلها وكذا
حكم الحلق في وقته خارج الحرم اي لو حلق في الحل بحج او عمرة لزمه دم عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا شيء عليه لان الحلق غير مختص بالحرم لان النبي
عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولهما ان الحلق لما جعل
محللا صار كالسلام في اخر الصلوة فصار نسكا فاختص وبعض الحديبية حرم
فلعلهم حلقوا فيه والحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان وهو ايام النحر والمكان وهو الحرم
عند ابي حنيفة وكذا منى من الحرم ولا يتوقت بهما عند ابي يوسف ويتوقت بالمكان
دون الزمان عند محمد وبالعكس عند زفر وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين
بالدم واعلم ان التقصير والحلق غير موقت بالزمان في العمرة بالاجماع لان اصل
العمرة لا يتوقت به كذا في الهداية **فصل** في الجناية على الصيد محرم قتل صيدا
وهو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون توالده و
مثواه في البر وبحري وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء فالبحري حلال للمحرم
والحلال والبري حرام على المحرم خاصة قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما او قتل سبعا غير صائل اي حال
كونه صائلا او دلالة انسان سواء قتله عمدا او سهوا لان وجوب الضمان يعتمد بالاتلاف

مطلقا او عوداً اى قتله مرة بعد اخرى وعن ابن عباس لا يجب الجزاء على العائد او بداءً
اى قتله مرة واحدة وانما استويا لان الجناية لا تختلف بالعود والبداية بل العائد
اشد جناية او دل عليه اى على الصيد من قتله الموصول مع صلته مفعول دل فعليه
اى على المحرم القاتل او المحرم الدال قيمته اى قيمة الصيد بقول عدلين فى المكان الذى
قتل فيه لان القيمة تختلف باختلاف الاماكن ان كان يباع فيه الصيد والا ففى قريب
يباع فيه اعلم ان الشرط الموجب للجزاء ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان
يصدقه فى الدلالة سواء كان المدلول محرما او حلالا وقال الشافعى لا شى على الدال
بل على القاتل قوله او دل معطوف على قوله قتل ويخير فيه اى فى قيمة الصيد ماكوله
او غير ماكوله بين الهدى والطعام والصيام يعنى ان شاء القاتل او الدال اشترى بقيمته
هدياً فذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما ويتصدق على كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر او نحوهما وان شاء صام عن كل نصف صاع
من بر يوما كذا فى الهداية وقال محمد والشافعى يجب فى الصيد النظير فيما له نظير ففى
الظبى شاة وفى الارنب عناق وفى النعامة بدنة وفى اليربوع جفرة وفى
الحمار الوحشى بقرة وفيما لا نظير له كالحمام والعصفور ونحوهما تجب القيمة لقوله تعالى
فجزاء مثل ما قتل من النعم ولو عيب الصيد بان جرحه او نتف شعره او قطع عضو
منه ضمن نقصا هذا اذا برء وبقى اثره وان مات بعد الجرح يضمن كله وان لم يبق له اثر
بعد البرء لا شى عليه ولو ازال امتناعه بان ينتف ريش الطائر او قطع جناح
او قوائم الصيد ضمن كل القيمة لانه فوت عنه الامن بتفويت آلة الامتناع ولو
كسر بيض صيد ضمنه مثلا لو كسر بيض نعامة ضمن قيمة البيض لا قيمة النعامة
هذا اذا كان البيض صحيحا وان كان مذرة اى فاسدة فلا شى عليه لانه لم يتلف اصل صيد
وضمن فرخ الميتا ان خرج منه اى من البيض لانه ان كسره قبل وانه سبب الموت

الفرخ

العناق بالفتح الانثى من ولد المعز والجمع اعنق وعنوق صحاح
الجفرة الانثى من اولاد المعز اذا بلغت اربعة اشهر كذا فى الصحاح
والنعم هى الوحشى ولا هلى هنا

الفرخ فيجب ضمانه ولما فرغ من بيان ما لزم فيه الجزاء شرع فيما لا يلزم بقتله شى وقال
ولا شى فى قتل الغراب الموذى اراد به ما ياكل الجيفة فلا يقتل الغراب الذرع والعقعق ولا
قتل الحداءة والحية والعقرب والفارة اهلية كانت او وحشية والكلب العقور لقوله عليه السلام
خمس فواسق يقتلهن المحرم فى الحل والحرم وهى الحداءة والحية والعقرب والفارة والكلب
العقور وهو الذى يعقر من يمر عليه اى يعض عصبه فظهر انه غير الذئب ولهذا صرح المصنف
بعد وفى رواية ابن عمر هو الذئب ومنه ما ذكره القدورى الذئب دون الكلب وعن ابى حنيفة
الكلب العقور وغير العقور والمتانس والمتوحش هنا سواء فان قلت كيف خص عموم قوله
تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم بهذا الخبر قلت خص بالنص القطعى وهو قوله تعالى
احل لكم صيد البحر فبعد ذلك يجوز تخصيصه بالقياس لا بالخبر الواحد شرح المجمع ولا فى قتل
الذئب لانه فى معنى الكلب العقور فى الايذاء والنمل اراد به ما يوذى الناس سودا او
صفرا وما لا يوذى لا يقتل ولو قتلها فلا يوجب الجزاء هداية والبراغيث والقراد والبق
والذباب موذية كانت او غيرها لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن هداية
وفى قتل قملة او جرادة تصدق بكف من طعام وتمرة لان القملة متولدة من تفث
البدن وان الجرادة صيد البر هذا اذا قتل منهما اثنين وثلثا واما اذا قتل كثيرا
منهما اطعم نصف صاع من بر روى ان اهل حمص قتلوا جرادا كثيرا محرما فجعلوا
يتصدقون لكل درهما فقال عمر رضى الله عنه ارى دراهمكم كثيرة يا اهل حمص فان
تمرة خير من جرادة ويجب الجزاء باكل الصيد مضطر اى ان اضطر المحرم الى اكل لحم
الصيد فقتله فعليه الجزاء لان الاذن مقيد بالكفارة بالنص وهو قوله تعالى او به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وجه التمسك ان الحلق من محظورات الاحرام
وقد اذن له الشرع حالة الاذى مقيدا بالكفارة وكذا قتل الصيد اذن له الشرع
حالة الضرورة مقيدا بالكفارة ويحل للمحرم ذبح غير الصيد كالابل والبقر والغنم

والدجاجة والبطة الاهلي لانها ليست من الصيود علم ان ذبيحة المحرم من الصيد ميتة
كذبيحة المجوسي لا يحل له ولا لغيره ان يأكل منه وكذا ما ذبحه الحلال في الحرم حتى لو
اضطر المحرم الى اكل الصيد يأكل الميتة ولا يقتل الصيد وقال ابو يوسف يقتله ويأكله
ويؤدي الكفارة ولا يأكل الميتة لان الكفارة تجبره ولا جابر لاكل الميتة ولهما ان
في اكل الصيد ارتكاب المحظورين محظور الذبح ومحظور اكل الميتة حكما وفي اكل الميتة
ارتكاب محظور واحد فكان اولى وفي رواية المبسوط ان ابا حنيفة مع ابي يوسف ولو
وجد صيدا او مال مسلم بغير حق يأكل الصيد دون مال المسلم لان الصيد حرام له
حقا لله تعالى والمال الحرام حقا للعبد ولكن الحمام المسرول وهو ما في رجله ريش
كانها سراويل لامتناعه بطيرانه وان كان بطيء النهوض وقال مالك انه ليس
بصيد لانه مستأنس والظبي المستأنس صيد في اصل خلقته فلا يبطل الاستيناس
العارضي الحكم الاصلي بخلاف البعير الناد بتشديد الدال اي النافر المتوحش
فانه لا يأخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم لانه مستأنس في اصل خلقته ولكن يأخذ
حكم الصيد في حق الذكاة ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة
محرم اي اذا لم يدل المحرم عليه ولم يأمر بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته
عليه اي على الحلال يتصدق بها لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم لا غير اي لا بجزيه
الصوم لان ضمان القيمة غرامة وليست بكفارة فاشبه ضمان الاموال وهل يجزيه
الهدي ففيه روايتان وكذا الحكم بوجوب الصدقة لا غير في قطع حشيشه
وشجره غير المملوك وغير المنبت يعني لا ينبته الناس عادة ففي قطعها قيمة المقطوع
ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل لان حرمتها ولها بسبب الحرم لا بسبب الاحرام
فكان من ضمان المحال يتصدق بها اعلم ان شجر الحرم على اربعة انواع لانه اما ان يكون
من جنس ما انبته الناس كالحنطة والبقول فلا ضمان عليها لحق صاحبها لا لحق الحرم

او لا كالشوك ثم كل منهما اما ان ينبت بنفسه وانبته الناس فلا يجب الجزاء الا في نوع
واحد وهو كل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس عادة كام غيلان ولهذا
قال غير المملوك وغير المنبت فيجب الجزاء في هذا النوع لان نبت الحرم استحق الامن
وان نبت بنفسه في ملك انسان فعلى قاطعه قيمتان قيمة لمالكه وقيمة اخرى لحرمة الحرم واذا
ادى القيمة ملك المقطوع لكن يتصدق على الفقراء لانه ملك بطريق محظور ولو باعه
جاز مع الكراهية بخلاف الصيد فان بيعه لا يجوز وان ادى قيمته ما لم يجف فاذا جف
من شجر الحرم او حشيشه لا ضمان بقطعه لانه غير نام فيحل به الانتفاع ولا يرعى حشيش
الحرم ولا يقطع منه غير الاذخر وقال ابو يوسف لا بأس بالرعي لان فيه ضرورة
فمنع الدواب عنه متعذر لها وورد النهي عن القطع لا شك ان القطع بالمشافر كما
كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة فيه بخلاف الاذخر لانه
استثناء النبي عليه السلام فيجوز قطعه ورعيه فيحل قطع الكماة لانها ليست
بنبات الارض بل بنيتها من السماء ولانه فناها سريع فصارت كالحشيش اليابس
كذا في شرح الهداية وكل ما يوجب على المفرد دما يوجب على القارن دمين دم
الحجة ودم لعمرة خلافا للشافعي ولو قتل محرمان صيدا اي اشتركا في قتل صيد
فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لان الجناية ولان امر محظورا فيتعدد الجزاء بتعدد
الجناية خلافا للشافعي ولو قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لان
الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل وبيع المحرم الصيد وشراؤه
باطل لان بيعه حيا تعرض للصيد الآمن وبيعه بعدما قتله بيع ميتة **فصل**
في الاحصار والمعتمر محرم منع عدوا او مرض عن الوصول الى البيت جاز له التحلل
وقال الشافعي لا يكون الاحصار الا بالعدو ولان قوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي خطاب للنبي وله صحابه وكانوا ممنوعين بالعدو في الحديبية

ولنا ان الاحصا هو المنع والاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب يبعث المحصر شاة
وهي ادنا ما يذبح به لتبنة والبقر لان النص الذي تلوناه عليك الهدي مطلق كما في الضحايا
فان تعذر بعث الشاة بعينها فله ان يبعث قيمتها حتى يشتري بها شاة ثم تذبح في الحرم
عنه والقارن يبعث شاتين في يوم بعلمه يعني يواعد المحصر من يبعث بان يذبحها في يوم
معين ليحل بعد الذبح في ذلك اليوم ويتوقت اي يختص ذبح دم الاحصا بالحرم
لا يجوز ذبحه في غيره لا يختص بيوم النحر لانه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل
منه كساير دما الكفارات فيختص بالمكان لكن جاز ذبحه اي وقت شاء هذا عند
ابي حنيفة وقالا يتوقت بالزمان ايضا وهو ايام النحر وهذا الخلاف في المحصر
بالحج واما دم المحصر بالعمرة فلا يتعين بالزمان بالاجماع بخلاف دم المتعة
والقران حيث يختصان بالحرم ويوم النحر لانهما دم نسك كالاضحية وبخلاف
الحلق لانه في اوانه والمحصَر بفتح الصاد اي الممنوع بالحج اذا تحلل فعليه حجة
وعمرة وهكذا روي عن ابن عباس وابن عمر وقال الشافعي يلزمه الحج لا غير وعلى
المحصر بالعمرة القضا لا غير اذا تحلل فالاحصا عنها يتحقق عندنا خلافا
لمالك وعلى القارن حجة وعمرتان واحدهما قضا عمرة اخرى اذا لم يقضهما في تلك
السنة ولو زال الاحصا قبل الذبح فالمسئلة على اربعة اوجه لانه اما ان يدرك
الحج والهدي او لا يدركهما او يدرك الحج دون الهدي وعلى العكس فان قدر على
ادراك الهدي والحج لزمه التوجه لزوال العجز قبل فوت المقصود وان لا فلا اي وان لم
يقدر ان يدركهما لا يلزمه التوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدي وان قدر على
ادراك الهدي دون الحج يتحلل بذبح الهدي لعجزه عن الحج الذي هو الاصل وان قدر على
العكس جاز له التحلل استحسانا خلافا لزفر اعلم ان هذا التقسيم لا يستقيم على
قولهما في المحصر بالحج لان دم الاحصا عندهما يتوقت بيوم النحر وفي المحصر بالعمرة

يستقيم

بعد القياس وهو قول زفر ان قدر على الاحصار وهو الحج فبل
حصول المقصود بالبدل وهو الهدي وقد لزمه التحلل
الغاية التوجه لضياع ماله لان المبعوث عليه الهدي يذبح
والاحصر لفضول وحرمة الاالكرخي النفل لو كان على
نفسه لا يلزمه التوجه

يستقيم بالاتفاق كذا في الهداية ومن احصر بمكة وقدر على الوقوف بعرفة او الطواف الزيارة
او منع بعد الوقوف فليس بمحصر عندنا فلا يتحلل بل يمكث فيها فان قدر على الطواف دون
الوقوف طاف فتحلل فعليه قضا حجة وان وقف وعجز عن الطواف يكون حاجا ويبقى
محرما حتى يطوف وقال الشافعي يكون محصرا فيتحلل وعليه دم ومن فاته الوقوف
اي من احرم بالحج من الميقات وفاته الوقوف في وقته حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج
فيتحلل عن احرامه بعمرة فيطوف ويسعى بلا احرام جديد لها قال ابو يوسف احرامه للعمرة
فيتحلل بها ويقضي الحج في السنة الاتية ولا دم عليه وقال الشافعي عليه دم والعمرة لا تفوت
وهي جائزة كل وقت اي في جميع السنة الا في خمسة ايام وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق وهي اي العمرة سنة وقد وقع تكرار لما مر **فصل** في الحج عن الغير والهدي لما
فرغ عن بيان اداء الحج شرع في بيان اداء نيابة ولهذا اورد نا بحث نيابة بالفصل وقال
المصنف وتجزي النيابة في نفل الحج مطلقا اي سوى عجز عن الاداء بنفسه ولا في فرض
لا تجزي النيابة الا عند العجز الدايم الى الموت كالزمن ومقطوع الرجلين وغيرهما من العجز المستمر
الى الموت ليتحقق الياس عن الاداء بالبدن اعلم ان العبادات ثلاث انواع مالية محضة
كالزكاة والفطرة وبدنية محضة كالصوم والصلوة ومركبة منهما كالحج فالنيابة
لا تجزي في البدنية المحضة وتجزي في المالية المحضة مطلقا ولا تجزي في المركبة الا بدوام
العجز الى الموت ولكن يصح ان يجعل الانسان ثواب عبادته لغيره صوما او صلوة او صدقة
او قراءة القران والاذكار وغيرها من انواع البر فيصل ثوابها الى الميت وينتفع بها وقالت
المعتزلة لا يصل ولا ينتفع به الميت لنا قوله عليه السلام صدقات الاحيا للاموات نفع
وفيه اثار كثيرة لا تحصى وقال الشافعي ومالك يصل اليه ثواب الصدقة والعبادة المالية
والحج منها ولا يصل اليه العبادة البدنية والقولية ولنا ما روي ان رجلا قال يا رسول
الله ان ابوي ماتا كيف ابر لهما قال تصلي لهما مع صلوتك وتصوم لهما مع صومك وقال

يعني اذا قدر على احدهما الا انه لا يحصل الا ما على الطواف اما
فلانه فاتت بالحج بتحلله والدم بدل عنه في التحلل اما
على الوقوف فلوقوع الامن عن الفوات ذرر
قال ابو يوسف بالحنفية عن المحصر بالحرم فقال ليس بمحصر
قال لم يحصر النبي عليه السلام اوقفنا بالحديبية وهي من الحل
فالنعم لكن كانت مكة دار الحرب فتحقق الاحصا
اما اليوم فهي دار الاسلام فالمنع عن جميع افعال الحج
نادر فلا يتحقق الاحصا

وقال عليه السلام من صام على المقابر وقرأ سورة الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب ثوابها للاموات فلك
القبول اعطي من الاجر بعدد الاموات كذا في المنحة ثم بعد ذلك ان الحج مالي من حيث الاستطاعة
ووجوب الاجنبية بارتكاب بخطوات وبدنية من حيث الطواف والوقوف والسعي
والرمي ونحوها فمن حج من غيره بامره وبايصائه فان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه فرضا
كان او نفلا وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللامر ثواب النفقة لانه عبادة بدنية وعند العجز
اقيم مقامه كالفدية في باب الصوم والاول اصح كذا في الهداية وعليه عامة المتون قال في شرح
المجمع نقلا عن الزيادة ان اكثر العلماء على ان الحج يقع عن المامور وللامر ثواب الانفاق ولكن سقط
اصل الحج عن الامر وفي المحيط ان المامور بالحج اذا حج يقع عنه تطوعا وسقط الحج عن الامر ايضا
ولهذا يشترط النية عن الامر بان يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني عن فلان انتهى ودم القران على المامور لانه وجب شكرا لما وفقه الله من الجمع بين
نسكين وكذا دم الجناية عليه ودم الاحصار على الامر وقال ابو يوسف على المامور لانه
وجب للتحلل دفعا لضرر امتداد الاحرام لهما ان الامر ادخله في هذه الورطة فعليه
تخليصه لما فرغ من مسئلة النيابة شرع في بيان ما ينقل للذبح من النعم الى الحرم وقال والهدي
وهو ما يبعث الى الحرم من الابل والبقر والغنم ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا لانه
قربة تعلقت باراقة الدم ولهذا قال والعيب مانع كالاضحية لكن ذبح الهدي لا يجوز
الا في الحرم لقوله تعالى في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة ولان الهدي اسم لما يهدى الى مكان
ومكانه الحرم قال عليه السلام منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر فالعيب المانع كونها مقطوع
الاذن والذنب واكثرهما والبد والرجل وذاهب العين والعجفاء العجفاء التي لا تمشي الى
المنسك ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران خاصة اي يجوز ان يأكل من هذه الهدي
والاغنياء كالاضحية لان القربة انما تحصل بالاراقة في الحرم قال الله تعالى فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها الآية ويتوقت دم المتعة والقران خاصة بيوم النحر لقوله تعالى

قوله

فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضاء التفث يختص بايام النحر قال القدوري
ان الذبح هدي التطوع يختص بيوم النحر والصحيح انه يجوز قبله لان القربة في التطوع تتحقق
بتبليغه الى الحرم ولكن الذبح في يوم النحر افضل ويجوز ذبح بقية الهدايا كدماء الكفارات
قبل يوم النحر لانها وجبت جبرا للنقصان وتعجيل الجابر اولى ولا يأكل منها الاغنياء ولا
صاحبها لانه صدقة فلا يحصل التقرب الا بالتصدق الى الفقراء كما مر في آخر فصل التشهيد
والحاصل ان الدماء على اربعة اوجه منها ما يختص بالزمان والمكان كدماء المتعة والقران ودماء
الاحصار عند ابي حنيفة ومحمد ومنها ما يختص بالمكان دون الزمان كدماء الجنايات ودم
الاحصار عند ابي يوسف ومنها ما يختص بالزمان دون المكان كدم الاضحية ومنها ما لا يختص
بهما كدم المنذور عندهما ويتعين بالمكان عنده كذا في شرح المجمع ويجوز التصدق بها
اي بجلالها على مساكين الحرم وغيرهم وقال الشافعي لا يجوز الا على فقراء الحرم

كتاب الجهاد وهو في اللغة بذل الطاقة وتحمل المشقة وفي الشرع محاربة
المؤمنين مع المخالفين لاعزاز الدين وهدم قواعد المشركين هو فرض كفاية اما فرضيته
فلقوله تعالى اقتلوا المشركين الآية ولقوله عليه السلام الجهاد فرض باق الى يوم القيمة
ولان فيه اعزاز دين الله تعالى ودفع الشر عن عباد الله فاذا حصل المقصود بالبعض
سقط عن الباقين كصلوة الجنازة حتى لو لم يقم به احد اثم جميع الناس هداية قوله
وان لم يبدءوا الكفار بالقتال جواب عن سؤال ناشئ من ظاهر قوله تعالى فان قاتلوكم
فاقتلوهم بان فرضية القتال بالكفار كان على تقدير بدئهم بالمقاتلة والا فلا يجب القتال
فاجاب بانه ليس كذلك بل فرض كفاية وان لم يبدءوا ولا جهاد على عبد وامرأة واعمى
ومقعد واقطع اي مقطوع اليدين ولا على صبي لعجزهم الا اذا هجم اي اتى العدو بغتة
على اهل الاسلام وكان النفير عاما بان يعجز المسلمين من المقابلة بهم فصار الجهاد فرض
عين على كل مكلف بلغ الخبر اليه بعدا وقربا شرقا وغربا لقوله تعالى انفروا خفافا

وفي المحيط ما في الطريق وسرق نفقته فانفق النفقة في الوصية فمن حيث ثلث ما بقي فمن اغنياء الحاج وفي الايضاح ان المامور في الكلام هنا طويل اختلف الائمة فليطلب في المبسوط صح

ونقالا اي لاخرجوا الى الجهاد شبانا وشيوخا وركبانا ومشاة حتى يخرج العبد والمراة بغير
اذن صاحبهما لان حق العبد لا يظهر في مقابلة فرض عين ويقدم طلب الاسلام ثم الجزية
يعني اذا دخل المسلمون دار الحرب وحصروا الكفار دعوا اولا الى الاسلام فان قبلوا يكون
اموالهم ودماؤهم معصومة كاموالنا ودمائنا فان ابوا فالى الجزية هذا في كفار العجم واما
عبدة الاوثان من العرب والمرتدون فانه لا يقبل منهم الجزية بل يقاتلونهم ويسلمون فان
ابوهما اي الكفار عن الاسلام والجزية قوتلوا بالسلاح والمنجنيق كما نصب رسول الله عليه السلام
على الطائف هداية ولنا اولنا راي بالاغراق او الاحراق وقطع الشجر وافساد الزرع لان
في ذلك تضييقا لهم على الاسلام والجزية ويرمون على صيغة المجهول مقصودين بالرمي
الكفار ولو تترسوا اي تستروا باسارى المسلمين اي الكفار يرمون ولو جعلوا اسارى
المسلمين وتجارهم ترسا لهم حال كونه الكفار مقصودين بالرمي لانه لما تعذر التمييز فعلا لقد
امكن قصدا ونية والطاعة بحسب الطاقة وما قتلنا منهم الاسارى لا دية علينا ولا كفارة
بخلاف الاكل لحال المخمصة فانه يغرم ما اكل منها للغير لما فيه من احياء نفسه ويكره اخراج
النساء والمصاحف لما فيه من خوف الفضيحة والاهانة بغلبة العدو ولكن لا باس
باخراجهما في عسكر عظيم لان الغالب فيه السلامة ولهذا قال ان خيف عليهما ويحرم الغلول
وهو السرقة من المغنم والمثلة بضم الميم قطع الانف والاذن والشفة ونحوها والمثلة
المروية في العرنيين منسوخة بالنهي المتاخر عنها ويحرم الغدر وهو الخيانة ونقض
العهد لما ياتي ويحرم قتل المجنون والصبي والمراة غير الملكة والهرم اي الشيخ الفاني وقتل
الاعمى والمقعد ونحوهم كالمفلوج ومقطوع اليمنى لان المبيح للقتل عندنا هو
المحاربة بخلاف الشافعي فان المبيح عنده الكفر الا ان تقاتل احد منهم فيقتل دفعا
لشر قتاله او رايه ولهذا قتل النبي عليه السلام دريد بن الصمة وهو ابن مائة وعشرين
سنة لكونه ذا راي في الحرب وهو عمي ويكره للمسلم قتل ابيه وغيره من الاصول الكافر

ابتداء لا دفعا للشر بان يقصد اصله الكافر قتل ابنه المسلم فلم يمكن دفعه
الا بقتله فيقتله هداية وجاز للامام الصلح مجانا اي بلا اخذ شيء او بما اخذ اي بان اخذ
منهم مالا او بمال دفعنا بان يعطي لهم مالا هذا اذا خيف هلاك المسلمين فان دفع الهلاك
بان طريق امكن واجب والا لم يجز الاعطاء لالحاق العار والذلة لاهل الاسلام وجاز له
نقضه اي نقض الصلح بعد الاعلام متى راى مصلحة لما روي انه عليه السلام نقض الموادعة التي
بينه وبين اهل مكة بعد الاعلام اي نبذوا الى الكفار بخيانة قاتلهم المسلمون ولم يجب الاعلام
من طرفنا ويكره بيع السلاح والحديد والخيل منهم اي باهل الحرب ولو كانوا ايلا بكسر السين وفتحها
اي صالحنا بالامان حطلهم على شرف الزوال ولان فيه توسيعا وتقوية لهم على قتال المسلمين بخلاف
بيع الطعام واللباس لانه عليه السلام امر ثمامة سيد اهل اليمامة ان يمير اهل مكة وهم اهل
حرب وان امنهم حر او حرة غير الامام كافرا واحدا او جماعة من اهل العسكر او اهل
حصن او مدينة صح ولزمه ما لهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم لما روي ان زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت زوجها فاجاز النبي عليه السلام ما لها وكذا امنت
ام هانئ رجلين من المشركين فاراد ان يقتلهما فغلقت عليهما الباب فجاءت الى النبي عليه السلام
فاخبرته بذلك فقال عليه السلام قد امنا من امنت فعلم ان امان الواحد جائز ولو كان حرة
كذا في الاختيار الا ان يرى الامام نقضه مصلحة بان يرى في امانه ضررا او فسادا فينبذ الامام
واذنه فاعلمهم النقض ولا يصح امان ذمي لانه لا ولاية له على المسلمين ولانه متهم بهم
ولا امان اسير وتاجر في دار الحرب لانهما مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهما ولا امان
يختص بمحل الخوف ولا امان مسلم الذي اسلم في دار الحرب غير مهاجر الينا ولا امان عبد غير
ماذون في القتال ولفظ غير في المحلين مجرور بانه صفة لما قبلها

فصل

في الغنائم وقسمتها واذا فتح الامام بلدة قهرا فله الخيار في قسمته الضمير راجع الى البلدة
على تاويل البلد بخبرنا كذا في النهاية يعني ان الامام مخير في قسمته بين الغانمين بعد

اخذ خمسه كما فعل النبي عليه السلام بخيبر وبين ابقائهم عليهم بالجزية على رؤوسهم والخراج على اراضيهم
كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة هذا في العقار واما في المنقول فلا يجوز
المن بالرد عليهم وقال الشافعي لا يجوز المن في العقار ايضا لان المن ابطال حق الغانمين
فلا يجوز بغير بدل يعادله والخراج غير معادل لقلته قلنا الخراج وان قل حالا اجل مآلا
لدوامه وله الخيار اي الامام مخير ايضا في قتل الاسارى ان لم يسلموا لانه عليه السلام قد قتل بني
قريظة ولان فيه قطع مادة الفساد وفي استرقاقهم ولو اسلموا اي يجوز استرقاقهم حال كونهم
مسلمين وجعلهم ذمة اي تركهم احرارا اهل ذمة ولا يطلقهم الامام بمال ولا يفادي
اي مجانا والاصل ذمة للمسلمين درر
بهم اسرانا في دار الحرب عند ابي حنيفة وقالا وقال الشافعي يفادي بهم اسارى المسلمين لقوله تعالى
فاما منا بعد واما فداء ولنا قوله تعالى ما كان للنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون
عرض الدنيا والله يريد الاخرة وهذا يجري مجرى النهي وما تلوه من الاية في حال الحرب قال الله تعالى
حتى تضع الحرب اوزارها وقيل جوز محمد المفادات بالمال اذا احتاج المسلمون اليه وان
تعذر نقل مواشيهم الى دار الاسلام ذبحها وحرقها لا غير قوله لا غير احتراز عن قول الشافعي
فان عنده يتركها احيا وعن مالك فانه يقول يعقرها اي يقطع عصبا قوائمها وكذا
حرق الاسلحة التي تعذر نقلها وما لا يحرق يدفنه الامام في موضع لا يطلع عليه الكفرة ولا يقسم
غنيمة في دار الحرب وقال الشافعي لا باس بالتقسيم ثمة لانه عليه السلام قسم غنائم خيبر
قبل اخراجها الى دار الاسلام درر
وغنائم بني مصطلق وغنائم اوطاس في ديارهم ولنا ان فيه قطع حق المدد ولان الملك
لا يثبت للغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام وما قسمه النبي عليه السلام في ديارهم بعدما صارت
دار الاسلام الا بالايداع بان لا يوجد في المغنم او في بيت المال دابة لينقل الينا فقسمها
الامام على وجه الوديعة ثم يجمعها ويقسمها فان ابوا في الحمل اجبرهم التحميل باجر المثل
وقيل لا يجبر والرد بكسر الراء مهموز اللام بمعنى المعين والجاسوس في الغنيمة كالمقاتل
بخلاف السوقي الذي يسير بهم للتجارة والمدد اي الغوث الذي لحق العسكر في دار الحرب

بغنم

ليعينهم قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام كالاصل اي كالمقاتل ابتداء فشاركهم في القسمة
خلافا للشافعي ومن مات قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام سقط حقه وقال الشافعي
لا يسقط بل يورث نصيبه ورثته بعد استقرار الهزيمة لقيام الملك فيه عنده ولنا ان
الارث يجري في الملك وما ملك قبل الاحراز حتى لو وطي منهم جارية في الغنيمة فولدت
ولدا فادعاه لا يثبت نسبه منه ويجب العقر ولا يجب الحد لوجود سبب الملك ويقسم الجارية والولد
والعقر بين الغانمين وقال الشافعي يثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولده وبعده لا يسقط
اتفاقا فيكون نصيبه لورثته وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج الينا اكلا كالخبز
واللحم وعلفا كنفقات الدواب ودهنا كالزيت والسمن وايقادا كالحطب والشمع وقتالا
بسلاح ونحوها اي ينتفع بهذه الاشيا بلا قسمة متعلق بقوله الانتفاع في غير بيع وتمول
اي لا يباح الانتفاع ببيع شيء من المغنم قبل القسمة ولا بادخاره حتى لو باعه رد ثمنه الى
المغنم ثم اعلم بان اباحة انتفاع هذه الاشيا بشرط الاحتياج في رواية السير الصغير
حتى لو كان بلا حاجة لا يباح الانتفاع به لانه مشترك بينهم فيرده الى الغنيمة عند الاستغنا
وفي رواية السير الكبير لم يشترط ذلك لقوله عليه السلام في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا
تحملوها واكثر المتون على الرواية الاولى والمص اختار الثانية بخلاف الثياب والدواب فلا
يباح الانتفاع بهما قبل القسمة من غير حاجة الا ان الاولى ان يقسم الامام بينهم في دار الحرب
اذا احتاجوا اليها اذ الضرورات تبيح المحظورات والحق صاحب الهداية السلاح بالدواب
والثياب في عدم جواز استعماله الا عند الحاجة لان الغزو لا يكون بلا سلاح حتى لا يجوز
القتال بسلاح الغنيمة لصيانة سلاحهم والزاد ونحوه لا ينعدم النفاد وبعد الاخراج
الينا يرد ما فضل معهم من ذلك يعني لو بقي شيء مما اخذوا وقد ابيح انتفاعه
يرده الى الغنيمة حتى لو اخذوا اغنيا عند الحاجة واكلوه رد ما واجله في الغنيمة وخمس
الغنيمة وخمس المعدن والركاز يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابن السبيل فيدخل

فيهم فقراء ذوي القربى اعلم ان الخمس الذي يقسم اثلاثا هو السهم الموعود لنفسه تعالى في قوله واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فان الفقراء
عيال الله فسهمه تعالى لعياله يقدم منهم اي من هؤلاء الثلثة فقراء ذوي القربى اي قرابته عليه
السلام يعني يقدم ايتام ذوي القربى في سهم اليتامى ومساكين ذوي القربى في سهم
المساكين وابن السبيل منهم ذوي القربى في سهم ابن السبيل وهو الصحيح وقال الطحاوي سقط سهم
فقراء ذوي القربى ايضا انما قال خاصة اي لا يكون الحصة المقدرة مخصوصة لفقراء ذوي القربى
لانه لا حق لاغنيائهم وقال الشافعي يقسم الخمس اخماسا لا اثلاثا سهم منه لذوي القربى
فقراء او اغنياء وسهم منه للنبي عليه السلام يدخر للامام ويصرف الى مصالح المسلمين والباقي منه
للثلثة وذكر اسم الله في الخمس حيث قال تعالى فان لله خمسه للتبرك باسمه تعالى انما قال وذكر الله
احترازا عن قول ابي العالية فانه يقسم الخمس على ستة اسهم سهم لله تعالى فيصرف الى عمارة الكعبة
ان كانت القسمة بقربها والى عمارة الجامع في كل بلدة هي بقرب من كل موضع القسمة وسهم
النبي عليه السلام من الخمس الاول سقط بموته كالصفي اي كما سقط الصفي وهو شيء كان
عليه السلام يصطفيه لنفسه من نفائس المغنم كالسيف والجارية كما اصطفى ذا الفقار
من غنائم بدر واصطفى ام المومنين صفية رضي الله عنها من غنائم خيبر كذا في النهاية
وانما سقط الصفي لانه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده وقال الشافعي
يصرف سهم النبي عليه السلام الى الخليفة هداية واربعة الاخماس الباقية من اليتامى والمساكين
وابن السبيل يقسم بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم والبرذون وهو فرس
عجمي يوكف ويحمل عليه وهو بالفارسي باركير هذا اذا ركبه وقت القتال والعربي سواء
في استحقاق السهمين وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي للفارس ثلثة
اسهم وللراجل سهم ولا سهم لبغل وبغل لان صاحبهما كالراجل ولا سهم
الا لفرس واحد خلافا لابي يوسف ويعتبر كونه فارسا او راجلا عند مجاوزة

الدرب

الدرب المراد بالدرب هنا البرزخ الحاجز بين دار الاسلام ودار الحرب يقال له بالفارسي
سرحد لا عند القتال حتى لو دخل دار الحرب فارسا وقاتل راجلا لضيق المقام استحق
سهم الفارس ولو دخلها راجلا وقاتل فارسا استحق سهم الراجل والشافعي يعتبر
حالة الحرب ويرضخ الامام الرضخ العطاء القليل للعبد المحجور والماذون يستحق السهم وقيل
لا فرق بينهما واختاره المص باطلاقه وللصبي والمرأة والذمي اي يعطي الامام لهؤلاء شيئا اقل
من السهم حسب ما يراه لو كانوا مقاتلين وكانت المرأة تداوي الجرحى وتقوم بمصالح المرضى
لما استعان النبي عليه السلام باليهود على اليهود لم يعطهم سهما بل رضخ لهم لان الجهاد عبادة
والذمي ليس من اهلها حتى لو قاتل بالحربي لم يسو بينه وبين المسلمين في حكم الجهاد قال
في شرح المجمع يجوز اعطاؤه للذمي الدال على الطريق زائدا على السهم ان كانت في دلالته
منفعة عظيمة ولا يخمس ما اخذه واحد او اثنان مغيرين لانه سرقة واختلاس لا بطريق
القهر والغلبة وكذا لا خمس فيما اخذه المسلمون اي يسيرون دولتهم بالسرعة ويحصلون
من اموال اهل الحرب بغير قتال لانه بلا اذن الامام وعند الشافعي فيه خمس بل يخمس ما اخذه
جماعة لها منعة وان لم ياذن لهم الامام لانه ماخوذ قهرا وغلبة فكان غنيمة ولانه يجب
على الامام ان ينصرهم بخلاف الواحد والاثنين حيث لا يجب نصرهم عليه هداية ويجوز
التنفيل وهو اعطاء شيء زائد على سهم الغانمين وهو في الاصل عطية التطوع بالسلب
وغيره بان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه السلب بفتح اللام ما على المقتول من ثيابه
وسلاحه ومركبه وما على مركبه من السرج والالة فقط واما عبيده وما معه ومركبه
فليس بسلب قوله وغيره كجعل الامام ربع المغنم بعد الخمس للغزاة القاتل وغيره فيه سواء
وقال الشافعي السلب للقاتل لا لغيره تحريضا على القتال المنصوب على انه مفعول له
لان التحريض مندوب اليه قال الله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال الاية
لا ينبغي للامام ان ينفل بكل الماخوذ لان فيه ابطال حق الكل والترك والروم جمع

ىكى كان الروم جمع رومى شرح الكنز يملك كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة
الاخرى و اموالها قوله كل فاعل يملك وما مفعوله وقوله من نفوس بيان لما واموالها مجرور
معطوف على نفوس اى اذا غلب كفار الترك على نصارى الروم مثلا فسبوهم واخذوا اموالهم
ملكوها لان اموال الروم ورقابهم مباحة والاستيلاء اذا ورد على مال مباح يكون ملكا
للمستولى كالاصطياد والاحتطاب كذا اذا غلبنا على كفار الترك حلت لنا الاموال التى
اخذوها من نصارى الروم ويملك الكفار كلهم روميا كان او تركيا او غيرهما اموالنا
بالاستيلاء والاحراز بدار الحرب حتى لو اسلموا او صاروا ذمة يملكونها ملكا صحيحا ولا
يملكونها بمجرد الاستيلاء والغلبة بلا احراز وقال الشافعى لا يملكونها وهذا الخلاف
مبنى على ان الكفار مخاطبون بالشرائع عنده فيصير اموالنا معصومة فى حقهم فلا يملكونها
بالاستيلاء على مال غير معصوم يوجب الملك لكن لا يملكون نفوسنا لان الادمى المكرم خلق
حرا اى ليملك لا ليملك ولما كفر بعضهم بالله العظيم استنكفوا ان يكونوا عبيدا له جعلهم
الله تعالى عبيد عبيده ومملوكا منه للا قل اليهم جزاء على صنيعهم الفاحش وكذا لا يملكون مدبرنا
ومكاتبنا وامهات اولادنا لان فيهم نوع حرية الا خالص رقيقنا اى يملكون رقيقنا
الخالص لانه فى حكم المال عندنا بالاتفاق فاذا ملكوه بالقهر والغلبة وان ابق العبد اليهم
فاخذوه لم يملكوه عند ابى حنيفة وقالا يملكونه ايضا فان ابق العبد اليهم بفرس ومتاع
فاخذ المشركون ذلك كله ثم اشتراه مسلم كلا واخرجه الينا فان المولى يأخذ العبد بغير شى
والفرس والمتاع بالثمن عنده وقالا يأخذ كله بالثمن وان المالك القديم احق به قبل القسمة
مجانا يعنى مسلم وجدها فى يد الغانمين بعدما غلبنا على الكفار المستولين علينا اولا
يأخذه بلا شىء وبعدها اى بعد القسمة يأخذه بالقيمة لانه زال ملكه بتملك الاخر فكان احق الاسترداد
بالقيمة ان شاء ليعتدل النظر من الجانبين او بالثمن ان كان المال المحرز بدار الحرب مشترى
فى يد تاجر ان كان اشتراه بنقد وان كان اشتراه بعرض اخذه بقيمة ذلك العرض مسلم دخل

دار

دار الحرب تاجرا بامان يحرم عليه الخيانة والغدر بهم اى باهل الحرب ولا يحل للتاجر ان
يتعرض لشىء من دماءهم واموالهم لانه بالاستيمان قد عهد ان لا يتعرض لهم كما لا يتعرضون له
الا اذا غدر ملكهم باخذ ماله او حبسه او فعل غيره فعلم ولم يمنع خلاف الاسير حيث يباح
له ذلك لانه غير مستامن فان خان تاجرنا فى شىء من اموالهم وانفسهم بالسرقة والغصب فاخرج
ملكه باستيلائه على مال مباح ملكا حراما خبيثا تصدق به اى بما اخرجه بالخيانة ولو دخل
حربى دارنا بامان يقال له ان اقمت فينا سنة جعلت بصيغة المخاطب مجهولا ذميا
فان اقام سنة صار ذميا بالتزام الجزية واعتبار المدة من وقت القدوم لا من وقت
الدخول الى دار الاسلام ولا يمكن بتشديد الكاف اى لا يرخص بل يمنع من الرجوع
الى دار الحرب ويوضع عليه الجزية والجزية اعلم ان الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضى
والصلح فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق فيبقى عليهم لا يعدل عنها لما صالح النبى
عليه السلام باهل نجران على الف ومائتى حلة وجزية متعارفة شرعا وضعها الامام اذا
فتح قهرا على الغنى وهو من يملك عشرة الاف درهم فصاعدا كل سنة ثمانية واربعون
درهما وعلى وسط الحال وهو من يملك مائتى درهم الى عشرة الاف نصفه وهو اربعة وعشرون
درهما وعلى الفقير المعتمل وهو الصحيح القادر على الكسب نصف الوسط وهو اثنا عشر درهما
على الفقير وقال الشافعى الجزية دينار او اثنا عشر درهما والفقير والغنى فيه سواء لقوله
وقيمة الدينار اثنا عشر درهما عنده
عليه السلام لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا ولنا ما جعله عمر رضى الله عنه باتفاق
الصحابة ثلث مراتب على ما بينا وما رواه بطريق الصلح يدل عليه قوله وحالمة اذ لا جزية
على النساء وتوضع الجزية على الكتابى عربيا او عجميا وعلى المجوس وعابد الوثن من العجم قال
عليه السلام فى مجوس العجم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا اكلى ذبائحهم
ولا توضع على عابد الوثن من العرب لان النبى عليه السلام نشأ من العرب والقرآن نزل بلغتهم
والمعجزة ظهرت لديهم فكفرهم افحش ولقوله عليه السلام لا يجتمع دينان فى ارض العرب

قال محمد لا ينبغي ان يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا يباع فيها خمر مصرا كان او قرية
ولا توضع على المرتد ايضا لانهم عدلوا عن الدين بعد اطلاعهم على محاسنه فيكون كفرهم اقبح
فالعقوبة على قدر الجناية فليس لوثني العرب والمرتد مطلقا الا الاسلام والسيف ولا جزية
على من لا يقتل بصيغة المجهول وهو صبي وامراة ومملوك واعمى وزمن وشيخ كبير ومفلوج كامل
لان الجزية خلف القتال وهم ليسوا من اهله ولا على فقير غير معتمل وقال الشافعي توضع عليه
وتؤخذ الجزية من القسيسين جمع القسيس هو العالم والرهبان جمع راهب وهو العابد واصحاب
الصوامع المعتملين اي القادرين على الكسب واما الرهبان الذين لا يخالطون الناس فلا تؤخذ
منهم لانه لا قتل عليهم وروى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال توضع عليهم اذا كانوا يقدرون
على العمل وهو قول ابي يوسف لانهم ضيعوا قدرتهم فصار كتعطيل ارض الخراج هداية
ومن اسلم في اخر السنة او بعد مضيها او مات وعليه جزية سقطت عنه لان عمر رضي الله عنه
اسقطها عمن اسلم حين طلب الجزية ولانها بدل عن النصرة والعقوبة على الكفر فينتفيان
بعد الاسلام والموت وقال الشافعي لا تسقط فكان دينا كساير الديون فلا تسقط بهما
وان اجتمعت جزيتان واكثر تداخلتا فلا تجب الا واحدة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله
يجب ما مضى لان مضي المدة لا تاثير له في سقاط الواجب كساير الديون ولنا ان الجزية عقوبة
على الكفر والاصل في العقوبات التداخل كالحدود ولانها للزجر والزجر عن الماضي محال
ويكلف الذمي احضارها اي الجزية بنفسه يعني لم يقبل لو بعثها بنائبه في الصحيح فيعطيها
قائما والقابض منه قاعدا قاعدا منصوب من قبيل ما التزم الحال موضع الخبر تقديره
والقابض ياخذ منه قاعدا وفي رواية ياخذه بتلبيبه ويهزه اي قابض الجزية ياخذ
جيب الذمي ويحركه للاذلال قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي حقيرون
ويقول له اعط الجزية يا ذمي وفي رواية يا عدو الله بالعنق ويجب بالحول اي
يجب اداء الجزية حين وضعت الجزية عليهم لانها بدل عن القتل والقتل واجب في الحال فكذا

بدله وقال الشافعي في اخر الحول اعتبارا بالزكوة ويجوز ان يمهل الى اخره تيسيرا ليتمكن
على ادائها **فصل** ولا يجوز احداث بيعة بالكسر هي معبد النصارى ولا كنيسة وهي
معبد اليهود بغلبة الاستعمال والا فكلاهما معبد للصنفين في الاصل كذا في النهاية في دار الاسلام
لا في الامصار ولا في القرى وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الذمي لا يمنع عن احداثها في القرى
لان الامصار محل اقامة شعاير الاسلام فلا يظهر معارضها هداية ويجوز ان يبنى ما
انهدم منهما كما كان اي لا ارفع ولا اوسع لان الابنية لا تدوم ولما اقرهم الامام فقد
عهد عليهم الاعادة قيل لا يعاد القديم الا بترابه الحرب وحجرها ولا ينقل من موضع
الى موضع لانه احداث في الحقيقة ويميز اهل الذمة عن المسلمين في زيهم اي ولا يلبسون
رداء ودرعا وخفا وغيرها مثل ما لبسنا ومراكبهم وسروجهم بان يكون كهيئة اكاف
الحمار ويجعل قربوسه مثل الرمانة وقلانسهم لا يركبون الخيل بل الحمار او البغل لانهم
ليسوا من اهل الجهاد ولا يحملون السلاح ويجعل على ابوابهم علامة كتسويد طرق بابهم
او تسمير نعال الحمار فيها حتى لا يقف عليها سائل يدعو لهم بالرحمة والمغفرة وتميز نساؤهم
عن نسائنا في الطرق والحمامات بعلامة بان يجعل في اعناقهن طوق الحديد مثل النعل
الحمار ونحوه ويخالف ازارهن ازار المسلمات ويؤمر الذمي بشد الزنار المسمى بينهم بالكستيج
من الصوف مثل الغليظ بقدر الاصبع ليظهر للرائي ولا الابريسم اي يمنع من شد الزنار
من الابريسم ويمنع عن لباس يختص اهل العلم والزهد والشرف كالصوف ونحوها كالعمامة
المدورة والعزبة وغيرها عن اظهار الفواحش والربا والمزامير والطنابير والغناء وكل
لهو محرم في دينهم لان هذه الاشياء حرام في جميع الاديان اختيار ولا يبدا المسلم بالسلام
ولا باس برد سلامه بان يقول وعليكم لان الامتناع عنه يؤذيه فلهذا احتاط لهم وترك الاذى
مندوب ولا يزيد الراد على قوله وعليكم اي لا يقول وعليكم السلام ولو قال في جوابه
اي جواب سلام الذمي السلام على من اتبع الهدى كان جاز ولو قال للذمي اطال الله بقاءك

لم يجز الا اذا نوى ابطاله بقائه لاسلام اولمنفعة الجزية فلا يرجع الدغافيها الى يفضل الذمى
ويضيق عليه الطريق يعنى اذا التقى المسلم والذمى فى الطريق يجعل المسلم فى طرف الضيق
ولا ينتقض عقد الذمة بالامتناع عن ادا الجزية والزنا بمسلمة وقتل المسلم وسب النبى عليه السلام
وقال الشافعى ينتقض بسب النبى عليه السلام لان عقد الذمة خلف عن الايمان فى افادة الامان
فاينتقض الاصل الاقوى ينتقض الخلف الادنى بالطريق الاولى ولنا ان سبه كفر والكفر
المقارن بالامان لا يمنعه والطارى كيف يرفعه كذا فى شرح الهداية الا ان يلحق الذمى بدار
الحرب او يغلبوا على موضع ويحاربوننا فحينئذ ذلك اى عند اللحوق او المحاربة بناهم يصيرون
كالمرتدين فى حل قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لا اهل الذمة لتحققوا بالموت بتباين الدارين الا
انهم اى الذميين لو اسروا بعد اللحاق والمحاربة يسترقون اى يجعل عبيدا بخلاف المرتدين
فانهم لا يسترقون بل يجبرون على الاسلام وان لم يسلموا يقتلون ومال الخراج الذى اخرجته
الارض فى الجزية وهدايا اهل الحرب وما اخذه العاشر من تجار اهل الذمة والمستامن يصرف
فى مصالح المسلمين كسد الثغور جمع ثغر وهو موضع المخافة من العدو وبناء القناطر جمع
قنطرة وهى ما بنى على الما للعبور والجسور جمع الجسر وهو عام كذا فى المسكين قال السرخسى
الجسر ما يوضع ويرفع والقنطرة ما يحكم بناؤه من قطر الما ولا يمكن رفعه الا بالهدم ولافنا
برازية وارزاق القضاة العادلين والعلما النافعين والغزاة المحتسبين مع اولادهم
فيجب على الامام اعطاء ما يكفيهم لانهم قد حبسوا انفسهم لمصالح المسلمين بفصل خصوماتهم
وبنا محاكاتهم وتعليم احكام شرايعهم وذلك اهم مصالح دينهم ودنياهم فلو لم
يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب فيفوت ما هو المقصود منهم والعمال وهو الذى يجمع
الزكوة والعشور والخراج والجزية اعلم ان ما يجمع فى خزائن بيت المال انواع اربعة
احدها هذا الذى ذكرناه مع مصرفه والثانى ما ذكرناه قبل حيث قلنا خمس
الغنيمة يقسم الخمس الخ والثالث ما ذكرناه فى مصارف الزكوة مع مصرفه والرابع التركات

الى

التى لا وارث لها وديات مقتول لا ولى له واللقطات التى لم يظهر صاحبها فى المدة ومصارفها
الايتام وعقل جنايتهم ومعالجة المرضى واكفان الموتى ونفقة اللقيط ومن هو عاجز عن الكسب
فالواجب على الامام ان يتقى الله ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته فان قصر فى ذلك فقد خان
وظلم وكفى بالله حسيبا ومن مات منهم اهل العطا فى اثنا السنة قبل القبض فلا شى لانه
العطا لانه صلة فلا يملك قبل بل يسقط نصيبه وعلى هذا قيل ان الامام والمؤذن والمدرس
اذا مات قبل ان يقبض معلومه ليس لورثته ان يأخذ ذلك كذا فى المنحة ولو مات فى
اخرها يستحب صرف ذلك الى قريبه **فصل** فى المرتدين لما فرغ من احكام الكفر الاصلى
شرع فى احكام الكفر العارضى وقال ومن ارتد عن الاسلام العياذ بالله رجلا او امرأة حرا او
عبدا عرض عليه الاسلام وكشف شبهته لانه عسى اعترض عليه شبهة فتزول به ويحبس المهلة
ثلثة ايام استحبابا وقيل وجوبا وهو قول الشافعى رحمه الله فلا يحل قتله قبل المهلة عنده
فان لم يسلم بعد الحبس قتل اتفاقا وان قتل رجل قبل عرض الاسلام عليه كره ومعنى الكراهة
هنا ترك المستحب وانتفاء الضمان هداية ولا شى عليه لانه استحق القتل بالارتداد لقوله عليه
السلام من بدل دينه فاقتلوه والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم وتخرج فى كل ثلثة ايام
وتعرض عليها الاسلام فان ابت تضرب وتحبس وهكذا الى ان تسلم لان النبى عليه السلام نهى
عن قتل النسا مطلقا ولان كفرها الاصلى لا يبيح دمها فالطارى اولى ولو قتلها لا شى عليه
للشبهة وقال الشافعى تقتل هى ايضا وكذا لا يقتل بل يحبس الصبى المميز الى العاقل الا ان
وقال ابو يوسف والشافعى ان ارتداده ليس بارتداد فلا يحبس ويزول ملك المرتد عن ماله بردته
زوالا موقوفا عند ابى حنيفة لان الملك يكون بالعصمة وقد زالت بالردة وقالا لا
يزول لانه لما ابيح دمه بالردة بقى ماله فى ملكه فان اسلم عاد ملكه وهو فائدة زواله
موقوفا فان مات او قتل فكسب اسلامه لورثته بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فى
اى غنيمة بعد قضاء دين ردته وقالا كلاهما لورثته وقال الشافعى كلاهما فى مسكين

ويعتق مدبره وامهات اولاده ويحل الديون التي عليه لان المرتد في حكم الميت والديون المؤجلة
يصير حالا بموت المديون والمرتدة ان لحقت وماتت في الحبس كسبها لورثتها النسبية فلا ميراث
للزوج ان كانت صحيحة لانها بانت بالردة فلا تكون فارة ويرثها زوجها المسلم ان ارتدت
وهي مريضة لقصدها ابطال حقه بكونها فارة بها واذا مات المرتد او قتل على الردة ترث امرأته
وهي في العدة لانه يصير فارا صحيحا كان او مريضا وقت الردة هداية وللزوج ان يتزوج اخت
زوجته المرتدة عقيب لحاقها لانه لا عدة عليها كالميت فان عادت مسلمة او سبيت لم ينتقض
نكاح الاخت لان نكاحها لا يعود بعدما سقط ولها ان تتزوج في ساعتها لزوج اخر بعد
العدة خزانة ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به كالموت اي بلحاقه هذا اشارة الى ان الحكم شرط
ليتحقق احكام الموت لانه لو عاد مسلما قبل الحكم جعل كانه لم يلحق بها وكانه لم يزل
مسلما فيأخذ ما يجده وارثه من ماله بغير قضاء ورضا ويضمن ما اتلفه واما بعد الحكم
صار كالميت فيحل ديونه ويعتق مدبره وام ولده كذا في شرح الكنز اعلم ان المرتد اذا اسلم
لا يلزمه قضاء صلوات تركها حال الردة عندنا وقال الشافعي يلزمه وهذا ينبني على ان
الكفار مخاطبون بالشرائع في الدنيا عند الشافعي وهو مذهب العراقيين من مشايخنا
اما مشايخ ديارنا يقولون انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات
كما عرف في اصول الفقه وتصرفات المرتد اقسام اربعة نافذ بالاتفاق كالطلاق فانه
لا يفتقر الى تمام الولاية كما في العبد والاستيلاد فانه اذا ولدت امته فادعاه ولده ثبت
نسبه ويرث هذا الولد مع ورثته وكانت الامة ام ولد له لانه لا يفتقر الى حقيقة الملك
وقبول الهبة واسقاط الشفعة اي تسليم شفعته وهو اسقاط له وكذلك هذه التصرفات
من العبد نافذة وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبائح لان الحل يعتمد الملة ولا ملة للمرتد
وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة فانها تقتضي المساواة ولا مساواة بين المرتد وبين
غيره فان اسلم حصلت المساواة والا لا والرابع مختلف في توقفه وذلك كالبيع والشراء

والرهن

والرهن والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير ونحوها كالكتابة والوصية وقبض الديون
فهذه موقوفة عند ابي حنيفة فان اسلم نفذت وان هلك بطلت وقالا نفذت هذه
سواء اسلم او مات على ردته الا انه تنفذ كما تنفذ من الصحيح عند ابي يوسف لان الظاهر عوده
الى الاسلام اذ ازيل شبهته وقال محمد تنفذ كما تنفذ من المريض من الثلث لان ردته تفضي الى
القتل غالبا هداية ولا يصح ردة مجنون وصبي وسكران الذين لا يعقلان لان اقرارهم
لا يدل على تغيير عقيدتهم ويصح اسلام الصبي المميز اي العاقل حتى لا يرث من ابويه الكافرين
وكذا يصح ارتداده فيجبر على الاسلام ولكن لا يقتل به لان العقوبة مرفوعة عن الصبيان
هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف اسلامه صحيح ولكن ارتداده ليس بردة
وقال زفر والشافعي لا يصح اسلامه ولا ارتداده ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم وهو
ابن خمس سنين وفي رواية ابن سبع سنين وصحح النبي عليه السلام اسلامه وافتخر به علي رضي الله عنه
حيث قال سبقتكم على الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان الحلم ولان الاسلام يتعلق
بكمال العقل دون البلوغ اذ ربما يوجد العقل من الصغير كما يوجد من الكبير وربما لا يوجد
من الكبير كما لا يوجد من الصغير ولان الاسلام عقد والردة حل وكل من ملك عقدا
يملك حله كسائر العقود مسائل شتى ولما اوردنا الحول فيمن يخرج من الاسلام ويدخل في الكفر
اردت ان اورد عكسه اعني بيان ما يصير الكافر مسلما على ما ورد في الكتب قال في الخزانة فمن
ينكر الوحدانية كالثنوية وعبدة الاوثان والمشركين اذا قال لا اله الا الله او قال اشهد
ان محمدا رسول الله او قال اسلمت او امنت بالله وانا على دين الاسلام وعلى الدين الحنيفية
فهذا كله اسلام ولو قال احد من اهل الكتاب لا اله الا الله لا يصير مسلما ولو قال اشهد ان
محمدا رسول الله يصير مسلما وطائفة بالعراق يزعمون ان محمدا مرسل الى العرب لا الى كافة
الناس فلا يكون مسلما بالشهادتين حتى يتبرأ من دينه ولو قال دخلت في الاسلام يحكم
باسلامه عند البعض ولو قال انا مسلم يكون مسلما الكافر اذا صلى بجماعة او اذن في

في مسجد او قال انا معتقد حقيقة الصلوة بجماعة يصير مسلما لانه اتى بما هو من خاصية
الاسلام كما ان الاتيان بخاصية الكفر يدل على الكفر فاذا سجد لصنم او تزيّا بزنار او لبس قلنسوة
المجوس يصير كافرا واذا صلى صلاتنا وحده واستقبل قبلتنا كان مسلما عند محمد ولو لبّى
واحرم وشهد المناسك كان مسلما انتهى ولو اكره الذمي على الاسلام فاسلم يصح اسلامه
ولو رجع لا يقتل ولكن يحبس حتى يرجع الى الاسلام كذا في الاختيار وكذا الحكم في الاولى يعني
المذكورة المنقولة من الخزانة ولو ان تنصر يهودي اي صار نصرانيا او تهوّد اي صار النصراني
يهوديا ترك على حاله ولا يجبر على الاسلام وقال الشافعي يجبر عليه في قول الاصح لان
الكفر ملل مختلفة فلا يتوارثان ولنا ان الكفر ملة واحدة فيتوارثون ويتوارثون بينهما الكون
كذا في شرح المجمع فصل لما فرغ من بيان الجهاد بالكفار شرع في بيان الجهاد بالمسلمين
من البغاة فقال والخوارج وهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام الحق ظانين
انهم على الحق والامام على الباطل بتأويل فاسد واعتقاد كاسد فان لم يكن لهم
تأويل فحكمهم حكم قطاع الطريق يدعون الى الاسلام باب الاستفعال بالتاء اي السين
بمعنى الاطاعة وللتبيين للتحول من المعصية الى الطاعة واعلم انه قد وجدت
عامة نسخ المتن الى الاسلام والظاهر تصحيفه لان المسلم لا يكفر بالبغي والخروج عن طاعة
الامام قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وقال علي رضي الله عنه
اخواننا بغوا علينا فلا وجه لقوله يدعون الى الاسلام وهو من قبيل المجاز المرسل بان يكون
من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم تدبر وتكشف شبهتهم فان اجابوا بالاستسلام تم المرام
وحصل الالتئام فان قالوا انما خرجنا لظلمك ايانا فالامام يمتنع عن الظلم ولو لم يمتنع
وقاتلهم فالناس لا يعينون الامام ولا البغاة ولو قالوا فعلنا لان الحق معنا وعلو
الولاية فلا بد يقاتلهم وعلى الناس ان يعينوا الامام المسلمين ولا يبدأ بهم الامام
بقتال حتى يبدؤا اي يبدأ البغاة بالقتال او يجتمعوا الى القتال فعند ذلك يقاتلهم

حتى

حتى يفرّقهم فان كانت لهم فئة اي جماعة اجتمعوا اليها سرع العادل في القتل على جريحهم واتبع
موليهم اي منهزمهم لئلا يلحق البغاة في فئتهم القتال حتى تفنى فلا يجوز تركهم كيلا يجتمعوا ثانيا والا
فلا اي وان لم تكن لهم فئة لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم ولا يسبى ذراريهم جمع ذرية
ولا يغنم اي لا تقسم اموالهم بين الغانمين اذا غلبنا عليهم لانهم مسلمون معصومون اموالهم وان
حل دماؤهم ويجوز القتال باسلحتهم وكذا بخيلهم عند الحاجة يعني يجوز ان نستعملها
في قتالهم فاذا فرغنا من القتال نردها عليهم لان عليا رضي الله عنه استعملها ثم ردها عليهم
بعد تفرقهم وقال الشافعي لا يجوز لانها مال مسلم فلا ينتفع به الا برضاه ويحبس الامام
اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم لما قلنا انها معصومة فلا تملك وما جبوه بالباء
الموحدة بعد الجيم صيغة جمع من جبا يجبو اي ما جمعه الخوارج من الزكوة والعشور والخراج
من البلاد التي غلبوا عليها لم يثن اي لم يأخذه الامام ثانيا من الملاك لان الولاية الاخذ له
لحمايته اياها وقد عجز عنها ويفتى ان يأخذ منه الملاك باعادة الزكوة والعشر ان كان
الاخذون اغنياء لعدم وصولها الى مصرفها فيعيد الملاك ثانيا الى مصرفه خفية
فيما بينه وبين الله تعالى قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم بخلاف
الخراج لانه حق المقاتلة فانهم مقاتلة باهل الحرب فكانوا مصارف واما ما اخذه الظلمة
من ملوك زماننا فاختلف فيه قال ابو بكر بن سعيد سقط عنهم الخراج دون الصدقات
وفي فتاوى قاضيخان ان ما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات و
المصادرات فالصحيح انها تسقط عن اربابها اذا نووها عند الدفع لانهم لم يصرفوا
مصارفها لانهم فقراء بما عليهم من التبعات وبه افتى السرخسي ومنها حكاية والي خراسان
عيسى بن هامان كان امير بلخ وجبت عليه يوما كفارة يمين فسأل الفقهاء فافتوه
بالصيام الذي هو كفارة يمين من لا يملك الاطعام والتحرير ولهذا لو اصاب بلدة
مال للفقراء فدفع الى السلطان الجائر سقط كذا في الخزانة وغيرها ولو قتل

بعضهم بعضا الى ان قتل باغ باغيا مثلا فى عسكرهم ثم ظهرنا عليه فهو هدر لانه لا ولاية للامام

العدل حين القتل فلم ينعقد موجبا كالقتل فى دار الحرب هداية ولو غلبوا على بلد وقتل رجل

من اهله رجلا اخر كلاهما من اهل ذلك البلد عمدا ثم ظهرنا على ذلك البلد قبل استقرار ملكهم اى

ملك الخوارج ثمه وقبل اجراء احكامهم وجب القصاص لانه لم ينقطع ولاية الامام الآن اى وان ظهرنا

عليهم بعد استقرارهم ثمه واجراء احكامهم فهو هدر لانقطاع ولاية الامام عن ذلك البلد

ولا يأثم العادل ولا يضمن باتلاف مال الباغى ونفسه لان العادل لما امر بقتالهم فما اتى

قال تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ وهكذا فى الهداية وفى المحيط اذا اتلف مال الباغى يؤخذ

بالضمان فما قال المص والهداية محمول على ما اتلف حال القتال اذا لم يمكن الدفع الا باتلاف

شئ من اموالهم كالخيل والسلاح واما اذا اتلفوا فى غير هذه الحالة فلا ينبغى ان يمنع الضمان

لان مالهم معصوم كما ذكرنا شرح المجمع والباغى يأثم فيما يفعل بالعادل لان اخذه وقتله حرام

ولكن لا يضمن وقال الشافعى فى قوله القديم يضمن لانه اتلف مالا معصوما ونفسا

معصومة ولنا ان قتلهم وقع بتأويل صحيح عندهم وان كان فاسدا فى نفسه لما روى الزهرى

وقال لما وقعت الفتنة فى خلافة على رضى الله عنه اجتمعت الصحابة على ان كل دم اريق

بتأويل القرآن فهو هدر وكل مال اتلف بتأويل القرآن فلا ضمان فيه وكل فرج استبيح بتأويل القرآن

فلا حد فيه وما كان قائما بعينه رد الى صاحبه اختيار فلو قتل الابن العادل الاب الباغى

لدفع شره ورثه لانه قتل بحق فلا يمنع الارث هذا متفرع لقوله ولا يأثم العادل الى آخره

ولو قتل الباغى وقال قتلته محقا اى والحال انه يقول كنت على حق وانا الان على الحق ورثه

اى ورث الباغى العادل ايضا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله فلم يجب على الباغى القصاص

ولا الدية ولا الكفارة كذا فى المختلف لحديث رواه الزهرى وقال ابو يوسف والشافعى

لا يرث الباغى العادل سواء ادعى الحقية او لم يعترف ببطلانه وان قال قتلته مبطلا

لم يرث بالاتفاق مسئلة ومن شهر سلاحا على رجل فظن المشهور عليه انه جاء ليقتله

او

او يأخذ ماله حل له ان يقتله وان ضرب المشهور عليه ضربة فسقط بحيث يعلم انه لا يقدر على

قتله حرم ان يضربه بعد ذلك كتاب الصيد مع الذبائح الصيد مصدر صاده يصيده ويطلق

على المصطاد ويباح صيد الحيوان الممتنع اما للانتفاع بلحمه او بجلده او بريشه او لاستدفاع

شره ويجوز الاصطياد بالقليل لمطلق النص والنهى من الشفقة فيه وانما قيدنا بالممتنع

لان ما هو غيره لا يكون صيدا كما بيناه فى جناية الحج فالبعير الممتنع صيد والظبى الاهلى ليس

بصيد يجوز الصيد بالكلب والفهد والبازى والصقر وكل جارح معلم لقوله تعالى وما

علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن واسم الكلب يقع لغة على كل سبع كالاسد وغيره من ذى ناب

ومخلب لانه لا يبقى الا قدر الاثم ومن ذى الناب يحترز به عن ذى الناب وهو الفارسى وما له

بيان ومن ذى المخلب طائر يختطف بمخالبه بحيلة الا الخنزير لنجاسة عينه وقيل يجوز صيد كل

جارح الا الاسد والذئب والدب والحداة هذا رواية عن ابى يوسف لعلو همة الاولين

لانهما لا يعملان الا لنفسهما ولخساسة الاخريين لانهما لا يتعلمان حتى لو تعلم منهما

جاز الصيد بهما ويعرف تعلم الكلب ونحوه بتركه الاكل فيما اصطاده ثلث مرات هذا عندهما

لان ترك الاكل مرة او مرتين قد يكون من شبع او خوف الضرب فاذا ترك ثلثا يدل على انه

صار عادة له التركه فالوفر هو الاكل والنهب وقولهما ايضا رواية عن ابى حنيفة ولهذا

اختار المص قولهما فيحل ما اصطاده فى المرة الثالثة فى الاصح وهو قول ابى حنيفة لان

التجربة يحصل بالكثرة والثلث كثير كتجربة الخضر موسى عليهما السلام وقال لا يحل

الا فى المرة الرابعة وقيل يعرف تعلمه بغلبة ظن صاحبه انه تعلم فيفوض الى رأى من علمه

لانه اعرف به من غيره حتى اذا غلب على ظنه انه صار معلما بتركه الاكل مرة واحدة صار

معلما وان غلب على ظنه انه ما صار معلما وقد تركه ثلث مرات لا يصير معلما وهو رواية

عن ابى حنيفة ايضا وقيل تعلمه انما يعرف بقول الصيادين ان تعلمه مفوض الى رأى

اهل الخبرة والبصيرة فى باب الصيد هذا رواية ايضا عن ابى حنيفة وتعلم البازى

الفرق بين الصيد المنع وغير المنع يوكل بالرمى بالتسمية بلا ذبح وغير المنع لا يحل اكله الا بالذبح الاختيارى

الحداة دو لانجه فى فرهنك حداة كلمور احترى

ونحوه كالباشق والصقر والعقاب باجابته اذا دعي سوى كان الرجوع بطمع اللحم او لا لانه لا يكون معلما
يكفي اجابته عند التحريض عوض فاذا ارسل الصيا المسلم والذمي الجارح المعلم وسمى عند
ارساله فجرح صيدا في اي عضو كان ومات حل وكذا الحكم في رميه بالسهم ونحوه لان
الارسال او الرمي بالتسمية في الصيد بمنزلة امرار الشفرة في الذبح لا اهلي اعلم ان لحل الصيد
اربعة شروط الاول كون المرسل مسلما او ذميا والثاني ان يكون الجارح معلما والثالث
التسمية عند الارسال لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم الطائي اذا ارسلت كلبك وذكرت
اسم الله عليه فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه واذا ادركته وقد قتله ولم ياكل منه
فكل فان جراحة الكلب ذبح له والرابع الجرح وهو شرط في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي
حنيفة وابي يوسف ليس بشرط وهو قول الشعبي ان لم يجرحه لم يحل لعدم سيلان الدم المسفوح
وكذا لا يحل لو خنقه او كسر عضوا منه فمات لانعدام الجرح وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة
اذا كسر عضوا فقتله حل فان اكل منه الفهد او الكلب معلمين لم يحل سوى كان اكله نادرا او معتادا
وقال مالك والشافعي في قوله القديم يحل لان الحلية في الفعل فالاكل لا يوجب الحرمة ولنا
قوله تعالى وكلوا مما امسكن عليكم شرط الامساك علينا ولم يوجد وفي الحقايق محل الخلاف ان
ياكل حالة الاصطياد اذ لو اخذه حيا ثم وثب الكلب فاخذ قطعة واكل يحل اتفاقا بخلاف
البازي اي لو اكل البازي من صاده بعد ما صار معلما يحل لان البازي جثته لا يحتمل الضرب
والتعليم بخلاف الكلب فانه يحتملهما ولا يحل ما اصطاده قبل هذا الاكل عند ابي حنيفة
محرزا اي سوى كان الصيد القائم محفوظا في البيت او في الصحراء وقالا يحل لما تلونا وكان الكلب
امسك علينا الصيود المتقدمة ولانا حكمنا بتعلمه بالاجتهاد فلا ينقض بمثله ولان الاكل
يدل على خطائنا في الحكم بتعلمه فيحرم ما اصطاده من قبل لكونه غير معلم اما اذا كان قد مضى
مقدار شهر وقد قدده صاحبه يحل بالاتفاق ولا يحل ما يصيده بعده اي بعد الاكل اتفاقا حتى
يصير معلما بما ذكرنا بترك الاكل ثلثا او بغلبة الظن او بقول الصيادين ولو فر باز

من صاحبه لم يجبه اذا دعاه ثم شرب البازي بعد ما اخذه صاحبه فحكمه حكم الكلب لانه كل صيده في
الوجوه كلها اي لا يؤكل ما اصطاده قبل الفرار محرزا كان في البيت او في الصحراء ولا يؤكل ما يصيده
بعده حتى يصير معلما باجابة الدعوة ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم ياكل منه حل لان ذلك
من غاية تعلمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح له وكذا يحل لو اكل الكلب ما اعطاه
صاحبه بان قطع قطعة من الصيد ورماها الى الكلب فاكل هذا كما لو القاه قطعة من طعامه او خطفه
من صاحبه فاكل منه حل لان شرط الحل ترك الاكل من الصيد قبل اخذ المالك وبعده صار في حكم
الشاة فيقتضي حيلته اختطاف اللحم منه فان ولو قطع الكلب من الصيد قطعة فاكلها ثم ادرك
ذلك الصيد ثم اتبعه الكلب فقتله ولم ياكل منه لا يحل لانه صيد كلب جاهل حيث اكل من الصيد في حالة
ولو القى الكلب ما قطعه فاتبعه فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم مر الكلب بتلك القطعة
التي القاها فاكلها حل لانه اكل ما لا يصلح لصاحبه بعد ما امسك الصالح له ولو ادرك المرسل
الصيد المجروح حيا مثل حيوة المذبوح وجب تذكيته فان تركها الى الزكوة حتى مات لم
يحل لما روينا من حديث عدي هذا اذا تمكن من ذبحه واما لو وقع الصيد في يده حيا ولم
يتمكن من ذبحه وفيه حياة كحياة المذبوح كما اذا اخذه بعد ما شق بطنه حل اكله لعدم الاعتبار
بتلك الحيوة وكذا البازي والصقر والسهم يعني اذا ادرك مرسل البازي او نحوه او رامي السهم الصيد
حيا مثل حياة المذبوح وجب تذكيته حتى اذا تركها فمات لم يحل لما نقلنا. وكذا لا يحل
ان لم يتمكن من الذبح لضيق الوقت او لفقد الالة كالاهلي اي مثل الغنم والبقر ونحوها
اذا لحقها آفة او مرض ان لم يتمكن من ذبحه لا يحل بذكوة الاضطرار في ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة وابي يوسف يحل وهو قول الشافعي لانه لم يقدر على الاصل فصار كما اذا راى المتيمم
الماء ولم يقدر على استعماله هذا اذا كان حيا فوق حيوة المذبوح اما لو بقي حيا مثل ما
بقي في المذبوح يؤكل وفصل بعضهم تفصيلا وقال ان لم يتمكن لفقد الالة لم يحل
بالاجماع وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يحل عندنا ايضا خلافا للشافعي لانه لما وقع

في يده لم يبق صيدا فبطل حكم ذكوة الاضطراري وعن الحسن مثل قول الشافعي في نوازل ولو
وقع الصيد عند مجوسي وقدر على ذبحه ثم مات لم يؤكل لانه بالوقوع عنده لم يبق صيدا للفوت
ذكوة الاهلي وان لم يكن المجوسي اهلا لها ولو ارسل الصياد كلبه على صيد فاخذ غيره اي غير الصيد
المرسل اليه حل وقال الشافعي ومالك لا يحل لانه اخذ بغير ارسال اذ الارسال مختص بالمشار
اليه ولنا ان شرط غير مفيد لانه مقصود حصول الصيد اذ لا يمكن تعليمه على وجه ياخذها
عينه ولو ارسله على صيود كثيرة وسمي مرة واحدة يحل ما قتل بتلك التسمية ولو اخذ كلها لاتحاد التسمية
والفعل اي الارسال نوازل بخلاف ذبح الشاتين اللتين لم يضجع احديهما فوق الاخرى
اي لا يكفيهما تسمية واحدة لتعدد الفعل اي الامر ولو ضجع احديهما فوق الاخرى وسمي
فذبحهما بمرة واحدة يحل ان لها ويكون الفهد لا يقطع حكم ارساله لان الاختفاء عادة له
للحيلة في اخذ الصيد لا للاستراحة وكذا يحل صيد الكلب اذا اعتاد عادته اي عادة الفهد
الاختفاء للاحتيال واذا اخذ الجارح صيدا بعد اخذ صيد اخر بارسال واحد حل الكل ما لم يمض
عنه باستراحة لان الارسال الاول لم ينقطع كما لو ارسل الجارح صيدا فقتله وجثم اي مكث
ولازم على الصيد زمانا طويلا ثم مر به صيد اخر فقتله لم يحل الثاني لانقطاع الارسال
بمكثه اذا لم يكن في ذلك المكث حيلة الاخذ بل للاستراحة ولو رمي السهم الى صاب وتجاوز
عن الصيد المقصود الى صيد اخر فقتله حلا ولو بتسمية واحدة ولو ارسل بازيا على صيد فنزل
على شيء ثم طار واخذه حل ان قصر الزمان بقدر ما يكون متمكنا الاستراحة يعني ولو
كان نزوله للاستراحة لا يحل لانقطاع حكم الارسال ولو وجدنا اخذ جارح معلم صيدا ولم
يعلم هل ارسله احد ام لا لم يحل لوقوع الشك في الارسال وهو شرط كما ذكرنا حتى لو
انفلت الجارح من يد صاحبه فاخذ صيدا وقتل لا يحل ولو صاح صاحبه عند انفلاته وسمي
فان لم يزد بصياحه طلبا او حرصا على الاخذ فاخذه لا يحل فان زاد بصياحته
يحل استحسانا خزانة ولو شاركه اي الكلب الذي ارسل بالتسمية كلب غير معلم او كلب مجوسي

او كلب

او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا لم يحل لانه اجتمع المحرم والمبيح فيغلب جهة الحرمة وانما قال عمدا لانه لو
ترك التسمية ناسيا يحل لما يأتي ولو رده عليه اي لو رد الصيد كلب من الكلاب المذكورة على الكلب
المعلم ولم يجرحه معه فمات بجرح الاول حل وكره كله لوجود المشاركة في الاخذ وفقدها
في الجرح ولو رده عليه المجوسي واغراه اي حث على الكلب بالصيد فزاد عدوه بسكون الدال اي
سرعة باغرائه لم يكره لان فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلا يتحقق المشاركة وكذا
حل بلا كراهة لو لم يرده عليه الثاني بل حمل عليه فزاد عدوه اي عدو الكلب المعلم لان فعل الكلب
الثاني اثر في المعلم دون الصيد حيث زاد طلبا هداية ولو ارسله مجوسي فاغراه مسلم فزاد
عدوه لم يحل لان الزجر دون الارسال فلا يرتفع الحرمة بزجر المسلم وعلم بذلك حل الصيد لو
ارسل المسلم وزجر المجوسي ويعتبر الاهلية وعدمها عند الارسال لا عند الاخذ يعني لو ارسل
المسلم المسمي مثلا ثم ارتد يحل اخذه ولو ارسل مجوسي ثم اسلم واخذ ما قتله لم يحل اعلم ان اهلية
الصايد ان يكون من اهل الذكوة فلا يؤكل صيد الصبي والمجنون والسكران الذين لا يعقلون
الذبح والتسمية وان يكون الصايد من اهل ملة التوحيد علما واعتقادا كالمسلم او دعوى لا
اعتقادا كالكتابي فلا يحل صيد المجوسي ونحوه كما سيأتي خزانة وكل من لا يحل ذكوته فهو كالمجوسي
فيما قلنا واعلم انه لا يحل ذكوة غير المسلم والكتابي والذمي ذميا كان الكتابي او حربيا لقوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكاهم لان الطعام الغير المذكي يحل
من اي كافر كان وانما حرم ذبيحة المجوسي لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي
نسائهم ولا اكلي ذبائحهم وكذا لا يحل ذبيحة المرتد والوثني والمحرم وتارك التسمية عامدا
في الذبائح والمسلم وغيره سواء في صيد السمك والجراد لانها لا يذبحان ولو انفلت كلب مجوسي
ولم يرسله صاحبه المجوسي فاغراه مسلم بالصيد فاخذه حل والقياس ان لا يحل لان زجره
ليس بارسال كما سبق وكذا جميع الاحكام في البازي الا انه وضع المسائل في الكلب لانه محل الاشتباه
مسكين فصل ومن سمع حسا اي صوتا خفيا ظنه حس صيد فرماه او ارسل عليه جارحا

هذا القياس ومن الاستحسان ١٢

كلبا كان او بازيا فاصابا غيره اي غير الصيد الذي سمع حسه فتبين انه صيد حل المصاب
اذا كان المسموع حسه الاول لحس صيد ولو كان خنزيرا لو اصل وعن ابي يوسف انه اذا كان
الحس حس خنزير لم يوكل لتغلظ الحرمة في لحمه وجلده بخلاف سائر السباع فان حرمته مؤثرة
في لحمه فقط وقال زفر انه اذا كان حس سبع لا يوكل المصاب بخلاف ما لو ظهر انه حس طير وحس حيوان
اهلي كالبقر ونحوه فانه لا يحل المصاب لان المرسل اليه ليس بصيد والطير المستانس كالذي
يسكن في البيوت كالدجاج والظبي المربوط اهليان حكما يعني لو سمع حسا ظنه صيدا فرماه
او ارسل عليه جارحا فاصاب غيره ثم ظهر انه حس اهلي لا يحل لان اليد ثابتة عليهما قيل هذا في
الحلال واما في حق المحرم فهما صيد لكمامر في الحج ولو انه المسموع حسه مرفوع بانه قائم
مقام الفاعل للمسموع اعتمد على الموصول المستفاد من اللام وقد ظنه الرامي آدميا فظهر
صيدا حل لانه لا عبرة بظنه مع تعينه بعد لانه صيد ولو رمى الى طائر فاصاب صيدا ومر الطائر
المرمي ولم يعلم انه اي الطائر المرمي وحشي او اهلي حل الصيد لان الاصل في الطير التوحش
ثم ان علم ان المرمي مستانس لم يحل المصاب بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب صيدا ولم
يعلم الرامي انه ناد ام لا لا يحل لان الاصل فيه الاستيناس وان علم انه ناد حل المصاب ولو رمى
الى سمكة او جرادة فاصاب صيدا حل في احدى الروايتين عن ابي يوسف وهو المختار لان المرمي صيد
وفي رواية لا يحل لان المرمي لا ذكوة لهما نوازل لو وقع السهم بالصيد او جرحه الجارح
فتحامل حتى غاب عن الصائد ولم يزل في طلبه بعدم الاشتغال بشيء آخر بل يتبعه حتى وجده
ميتا حل استحسانا والقياس انه لا يحل لاحتمال انه مات بسبب آخر وهو قول الشافعي لقول
ابن عباس كُلْ ما اَصْمَيْتَ وَدَعْ ما اَنْمَيْتَ ولنا ان النبي عليه السلام مَرَّ بالرَّوْحاء على حمار
وحشي ميت عقير فتبادر اصحابه اليه فقال عليه السلام دعوه فسيأتي صاحبه فجاء
رجل فقال يا رسول الله هذه رَمِيَّتي وانا في طلبها وقد جعلتها لك فامر النبي عليه السلام
ابا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرُّفَقاء ولان الاصطياد يكون في المشاجر غالبا فلا يخلو

عن

انما ... وهو يغيب عن الصيد غيره على ما كان رسقط ايضا
في منتهى ... كذا في المسكين ... ودرينا الصيد
يقال اصميت الصيد اذا رميته فقتلته وانت تراه
وانميته اذا غاب ثم مات كذا في الصحاح

عن التواري فاحللنا اذا لم يقعد عن طلبه للضرورة وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يحل لانه
عليه السلام كره اكل صيد غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته لان الموهوم في هذا
كالمتحقق الا انا اسقطنا اعتباره ما دام في طلبه كذا في الهداية وكذا لو وجد به جراحة
اخرى سوى جراحة سهم لانه ظهر لموته سببا محرم ومحلل فيغلب المحرم ولو رمى صيدا
فوقع في ماء او على سطح او جبل او صخرة او حائط او آجرة اي على البناء الذي يبنى بها ثم
وقع منه الى الارض حرم لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن وربما في جبل فتردى اي سقط
من موضع اعلى الى موضع اسفل حتى وصل الى الارض او رماه في مكان عال فوقع على رمح
منصوب او قصبة قائمة او على حرف آجرة منصوب لم يحل في الصور المذكورة كلها لانه
المتردية حرام بالنص لانه احتمل الموت بغير الرمي اذ الماء مهلك وكذا السقوط منه على
قال عليه السلام لعدي ان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله
او سهمك ويحتمل ان يقتله حدة هذه الاشياء الثلاثة الاخيرة قوله لم يحل جواب لو رمى
الا اذا ابان اي قطع راسه بالرمية اذ لا يبقى الحيوة بعد ابانة الراس ولو وقع الرمية على
الارض ابتداء حيا فمات او على جبل او ظهر بيت او آجرة موضوعة او صخرة فاستقر عليها
حل لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفي اعتباره سد باب الاصطياد بخلاف ما تقدم لانه
يمكن التحرز عنه والاصل فيه ان سبب الحل والحرمة اذا اجتمعا وامكن التحرز عن سبب الحرمة
ترجح جهة الحرمة احتياطا وان كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه
لان التكليف بحسب الوسع هداية الا ان يصيبه حد الصخرة فينشق بطنه فيحرم لاحتمال
الموت بذلك الشق وانما وصف الآجرة بالموضوعة ليكون مثل الارض حتى لو
كانت منصوبة كما اشرنا وشق الحرف بطنه يحرم ايضا وان كان الطير مائيا فرماه
في الماء حل ان لم ينغمس بالجراحة فيه لانه اذا انغمس فيها تشرب الجراحة الماء فربما يموت
من شرب الماء ولا يحل الصيد بالبُنْدُقَة لانها تدق وتكسر ولا تجرح ولا بد في

البندقة بضم البا والدال كما ذكر ... بندق وبنادق كخود احمر

في الصيد من الجرح التي هي ذكوة الضروري وكذا لا يحل اذا اصابه عرض المعراض يعني السهم
الذي لا ريش له لقوله عليه السلام اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق فلا تأكل ولا
بعصى التي لا حدة لها يجرح صفة لقوله لا حدة فان العصى بلا حدة يقتل ثقلا لا جرحا
والحجر الثقيل ولو جرح لاحتمال انه قتل بثقله لا بجرحه قوله والحجر ما قبله مجرور معطوف
على قوله بالبندقة ولو كان المرمي منه اي من الحجر خفيفا وفيه حدة حل لجواز موته والاصل في
هذه المسائل ان الموت ان اضيف الى الجرح يحل وان اضيف الى الثقل لا يحل وان شك يحرم احتياطا
اعلم ان الذكوة اسم لفعل جارح ولا ثر في خروج الدم لان ادنى الكمال فيها ان يقطع العروق
التي هي مجرى الدم وهو الذكوة الاختياري والقاصر منها ما يجرحه باي جارح كان وهو
الذكاة الاضطراري فاذا مات بغيرهما لا يحل ولو زال ولو رماه بمروة محددة المروة
حجر ابيض رقيق كالسكين يذبح به راية وبالتركي چاقمق طاشي ولم يجرحه لم يحل لانه قتل
كان بالدق ولو ابان رأسه بالمروة او قطع اوداجه حل ولو رماه بسيف او سكين حل
ان جرحه بحدة فان اصابه قفاهما او مقبضهما حرم لانه كالعصى ولو خرج السهم او الكلب
الصيد جرحا غير صدم اي غير مخرج الدم قيل يحل سواء كانت الجراحة صغيرة او كبيرة لانه اتى
ما في وسعه وهو الجرح ولا يكلف باخراج الدم وهو الاظهر لان الدم ربما يحتبس بضيق
المنفذ وغلظ الدم وقيل لا يحل لعدم خروج الدم لقوله عليه السلام انهر الدم بما
شئت وقيل يحل في الجراحة الكبيرة ولو بدون الادماء لان عدم خروج الدم لا لعلة بها
كالعصب في محل الجرح لا يحل في الصغيرة لعدم خروجها مع صغر الجراحة ولو ذبح شاة
ولم يسل منه دم فعلى القولين يعني قيل يحل اكلها وهو الاظهر لان كثيرا من الحيوان يجمد
دمه لا سيما اذا اكل شجرة العناب والعدس وقيل لا يحل لان خروج الدم المسفوح
شرط وقيل ان تحركت حلت الشاة كانه ناظر لقوله السابق وقيل يحل في الجراحة الكبيرة لو
خرج الدم ولم يتحرك لا يحل قال في الخزانة ذبح شاة او بقرة مريضة فتحركت بعد الذبح

وخرج منه دم مسفوح حلت لان علامة الحياة احدى هذين الامرين وقد وجدا و
ان لم يتحرك ولم يخرج منه دم مسفوح لا يحل لكن هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح
اما اذا علم حلت وان لم يتحرك ولم يخرج منه دم اصلا ولو ذبح شاة مريضة فلم يتحرك
منها شيء فان فتحت فاها لا يؤكل وان ضمته يؤكل وان فتحت عينها لا يؤكل وان غمضت
يؤكل وان مدت رجليها لا يؤكل وان قبضتهما يؤكل وان نام شعرها لا يؤكل وان قام
يؤكل فجعل البعض علامة الحياة والبعض لا لكن هذا اذا لم يعلم انها حية وقت
الذبح اما اذا علم انها حية وقت الذبح حلت بكل حال انتهى ولو اصاب السهم ظلف
الصيد او قرنه حل ان ادماه لان المقصود سيلان الدم فقد وجد هذا يؤيد قوله من شرط
فيه خروج الدم ولو رمى صيدا فقطع عضوا او قد نصفه اكل الصيد لا يحل
العضو المقطوع قال الشافعي يحلان ان مات الصيد منه لانه مبان بذكوة الاضطرار فيحل
المبان والمبان منه ولنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت هذا اذا ابان شيئا يتوهم
منه حياته بدونه كاليد والرجل والفخذ او قطع ثلثه وكان الاقل مما يلي العجز مسكين
وان قطع نصفين او قطعه اثلاثا والحال ان الاكثر اي الثلثين من جانب مؤخره
او قطع نصف رأسه او اكثره حل الاكل اي المبان والمبان منه لان المبان منه حي صورة لا حكما
اذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذه الجرح هداية ولو تعلق العضو المقطوع بجلده
فان كان بحيث يلتئم اي ينبت ويندمل لو ترك حل العضو المقطوع لانه ذلك جرح
وليس بابانة والا اي وان لم يندمل بالترك فلا يحل المقطوع ويحل ما سواه ولا يحل
صيد المجوسي والمرتد والوثني لما يأتي في فصل الذبح والمحرم لما نبين في كتاب الحج
بخلاف اليهودي والنصراني لانهما من اهل الذكوة اختيارا فكذا اضطرارا ومن
رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو اي للثاني لانه هو الآخذ قال
عليه السلام الصيد لمن اخذه ولو اثخنه حل واخذه آخر فهو للرامي لانه بالرمي صار

اخذا شرح المجمع يحل ذلك الصيد بذكوة الاضطرار لانه لم يخرج برمي الاول عن حيز
الامتناع ولو اثخنه الاول اي جعله ضعيفا وعاجزا عن الامتناع برميه ولكن بقي حي
حياته ثم رماه اخر فقتله فهو اي الصيد للاول ولكن لم يحل ذلك الصيد بإثخان الاول
لان الصيد حكم الاهلي فلا يحل بذكوة الاضطرار ويضمن الثاني للرامي الاول قيمته
مجروحا بجراحة الاول لان الاول ملك الصيد باثخانه والثاني اتلفه ملكه برميه فيضمن
قيمته معيبا بالجراحة هذا ان علم حصول القتل بالثاني بان كان الجرح الاول بحال يجوز
ان يسلم الصيد منه والجرح الثاني بحال لا يسلم منه بان قطع قوائمه او جناحه
او شق بطنه وان علم حصول اي حصول القتل بهما اي بالجراحتين او شك بان لا
يدرى بايهما مات حرم وضمن الثاني ما نقصته جراحته وضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين
وضمن بنصف قيمة لحمه اما الضمان الاول فلانه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه
فيضمن ما نقصه واما الثاني فلان الموت تحصل بالجراحتين فيكون متلفا نصفه
وهو مملوك غيره فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين لان الجراحة الاولى
كانت بصنعه والثانية ضمنها مرة فلا يضمنها ثانيا واما الثالث فلانه بالرمية الاولى
صار بحال يحل بذكوة الاختيار لولا رمي الثاني فهذا بالرمي الثاني افسد عليه نصف اللحم
فيضمنه ولا يضمن النصف الاخير لانه ضمنه مرة فدخل ضمان اللحم فيه هداية وان كان
الرامي ثانيا هو الاول فالحكم للاباحة ما قلنا فيما اذا كان الرامي الثاني غير الاول وقوله ثانيا
مفعول الرامي معتمدا على الموصول وفي هو ضمير فصل لا محل له عند الخليل لانه حرف وعنده
وعند بعض النحاة ضمير مرفوع المحل بانه تاكيد للرامي وقوله الاول منصوب على انه خبر
كان وكذا لو رمى صيدا على قلة جبل فاثخنه ثم رماه الرامي الاول ثانيا وانزله لا
يحل لان الرمي الثاني محرم ولو رميا معا فسبق سهم احدهما واثخنه ثم اصابه سهم الاخر
فقتله كان للاول لانه احرزه بالاثخان وحكمنا يحل وقال زفر لا يحل لانه لم يكن

صيدا

صيدا حين اصابه السهم الثاني فلا يكون جرحه ذبحا اضطراريا كما لو تعاقبا في الرمي ولنا
انه كان صيدا وقت رميهما والمعتبر في الحل حالة الرمي لانه كان مراد المذكى في الزكوة الاختيارى
بخلاف ما اذا تعاقبا ويحل صيد ما لا يؤكل لحمه لما مر في صدر الكتاب كما قيل صيد الملوك ارانب وثعالب
ولو رمى صيدا ثم رماه اخر فاصابه سهم الثاني بعد سهم الاول فوقع الى صيد اخر فقتله حل ان سهم
الثاني فالصيد للثاني لانه اخذه هذا اذا علم ان السهم لا يبلغ الصيد الا بالسهم الثاني حتى
لو كان الرامي الثاني مجوسيا او محرما لا يحل ولو رمى صيدا بمعراض او بندقة فاصابه سهما
موضوعا على حايط فرفعه فقتل صيدا جرحه حل لان ايقاع السهم بواسطة البندقة
او المعراض مضاف الى الرامي فكانه رماه ابتداء ولو نصب شبكة للصيد في ارض الغير فوقع
فيها صيد فهو له اي لناصب الشبكة لانه قصد الاصطياد حتى لو نصب فسطاطا فتعلق
به صيد لا يملكه صاحب الفسطاط لانه لم يقصد بنصبه الصيد وكذا من حفر بئرا في ارضه
فوقع فيها صيد فهو لمن اخذه ولو نصبها اي الشبكة للجفاف لا لقصد الصيد فتعلق بها
صيد لم يكن له اي لصاحب الشبكة حق حتى ياخذه اي لا يملكه صاحبها الا بالاخذ لان
الحكم لا يضاف الى السبب الا بالقصد الصحيح ومن اخذ صيدا او فرخا او بيضه من دار رجل
او ارضه فهو له اي للاخذ هذا اذا لم يهيئ رب الارض ارضه للاصطياد فان هيأها فللمجمع
ذلك لرب الارض لانه صار اخذا له حكما وانما عد البيض من الصيد لانه اصله ولهذا
يجب الجزاء على المحرم بكسره ولو عسل النحل في ارض رجل فالعسل لصاحب الارض وان
لم يهيئ ارضه لذلك لكن النحل للاخذ لانه صيد الشرع ايضا الا ان يغلق صاحب الدار
الباب للاحراز فهو يملكه حتى لو خرج الصيد منها واخذه رجل لا يملكه الاخذ فان لم
يرد بالغلق الاحراز لا يملكه بل الاخذ احق به خزانة ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد او
رمى شيئا فتعلق به سمكة فاضطرب اي الصيد في الشبكة والسمكة في الشص حتى
انقطعت الشبكة وخيط الشص فخلصا وصار هما اخر فهما له لانه لم يدخل في ملكه

الاول بعد ولو لم يخلص حتى جا الصائد اى جاء الشبكة وقدر على اخذه فحل الحبل او فتح
الشبكة ثم خلص الصيد او انفلت اى خلص بنفسه فهو على ملكه لانه آخذه حتى لو صاغيره
لا يملكه خزانة وكذا لو رمى بالسمكة بعد اخذها خارج الماء الى الساحل فاضطربت ثم وقعت
فى الماء فى موضع يقدر على اخذها فهى على ملكه حتى لو اخذها غيره لم يملكها ولو رمى صيدا
فصرعه اى اسقطه وغشى عليه ساعة من غير جراحة ثم افاق وطار واخذه آخر فهو اى للآخر
لانه لم يثخنه الاول فلا يملكه وقالوا لو كان جرحه جراحة مثخنة ثم برأ فطار فاخذه آخر
فهو للاول لانه ملكه بالاثخان فلا يملكه غيره **فصل** فيما يحل اكله وما لا يحل ويكره
وما لا يكره ويحرم اكل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطيور سبق تفسيرهما فى صدر الكتاب
والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة فوجه تحريمه كرامة بنى آدم كيلا يسرى شى منه
اوصافها الذميمة اليهم بالاكل منه هداية ويحرم الضبع والثعلب وانما افردها بالذكر
مع ان ذكر السباع يشملهما رد القول الشافعى حيث قال يحل الضبع والثعلب لانه عليه السلام
احلهما والضب حين سئل عنها ولنا انه عليه السلام نهى عن اكل هذه الحيوانات ويحرم
اليربوع وهو بالفارسى موش دشتى ويحل عند الشافعى وابن العرس لانها من سباع
الهوام والرخمة وجمعها الرخم وهى طائر ابلق يقال له بالتركى قرتل كذا فى شرح المجمع
والبغاث طائر صغير يشبه العصفور لانهما ياكلان الجيف هداية ويحرم اللقلق و
الغراب الابقع الذى ياكل الجيف ويحرم الشقراق خزانة ويحل غراب الزرع والعقعق
واللقلق قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن العقعق فقال لا بأس به فقلت
انه ياكل الجيف وقال انه يخلط بشىء آخر فاشبه الدجاجة كذا فى الهداية وفى الحقائق
يؤكل الخطاف والبوم وكذا الخفاش يؤكل وقيل لا يؤكل ويحرم الضب والقنفذ
قال فى البزازية اذا قال الطبيب القنفذ والحية نافعة لهذا الداء لا يجوز اكله للتداوى
عند ابى حنيفة كالحى لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيئا حتى ينزع منافعه فان قلت

ان الفقيه قال يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها فى التداوى فدل على اباحة التداوى بها
قلت قال الاستاد اذا جعل فى الدواء صار مغلوبا مستهلكا فلا يلزم من جواز ذلك جواز هذا
لان لحما الافراد يغاير حال الاجتماع وهما حلال عند الشافعى ويحرم السلحفاة والزنبور
ولا بأس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه فانه قبل ذلك لا يسمى ميتة خلاصة ويحرم الحشرات
كلها الا الجراد ولو مات حتف انفه اى بلا ذبح وعند مالك لا بد من قطع رأسه ولحم الفرس
طاهر وحرام مطلقا اى سواء كان موضوعا للجهاد او لغيره عند ابى حنيفة ومالك ولكن
حرمة الكراهة وقالا وقال الشافعى لا بأس باكله لحديث جابر انه عليه السلام اذن اكل لحم
الخيل يوم خيبر ولانه سؤره طاهر وبوله كبول ما يؤكل لحمه من الانعام ولا بأس باكل
لبنه ولابى حنيفة قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها والحكيم لا يمتن بادنى النعمتين
مع وجود الاعلى فان نعمة الاكل فوق نعمة الركوب ولانه آلة ارهاب العدو فيكره اكله
احتراما له قال فى الهداية كره لحم الفرس ثم الكراهة عند ابى حنيفة تحريم فى الاصح
ولهذا اختاره المصنف الفرق بينه او بين الحرام فقال الحرام قبيح منعا فى الدنيا والآخرة
لا فى الكراهة تحريم وفى كراه امام الاسبيجابى كراهة تنزيهية عنده وتبطل الوحشى وحمار
الوحشى وغنم الجبل حلال لانها من الطيبات ولا يحل من حيوان الماء الا انواع السمك كلها
وقال مالك والشافعى جميع حيوان البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولنا قوله
تعالى فى نعتها ويحرم عليكم الخبائث والطباع السليمة تستخبث غير السمك ولما
روى انه عليه السلام نهى عن بيع السرطان والخلاف فى البيع والاكل واحد والمراد بالصيد
فى الآية الاصطياد ولا يلزم منه حل الاكل ولا يحل الطافى منه اى من السمك وهو الميت
حتف انفه اى الذى مات بغير آفة معلومة وعلا الماء وبطنه من فوق حتى لو كان ظهره
من فوق فاكل لانه ليس بطافٍ كذا فى الحقائق قال عليه السلام ما نضب عنه الماء ولفظه البحر
اى رماه فكلوه وما نضب عنه الماء فكلوه وما طفى فلا تاكل والنصابط فيه ان كل ما

كان سبب موته معلوما فهو مثل البحر إذا نضب فبقي كل ولا الطافي ويحل ما في بطنها أي في بطن الطافي
من السمك لأنه مات بآفة معلومة بخلاف الطافي سمكة ميتة بعضها في الماء وبعضها في الأرض إن كان
الرأس خارجا لتمام أكل وإن كان في الماء أو كلاهما على الأرض فقوله النصف وأقل لا يؤكل لأنه موضع
النفس في الماء فكان موتها بلا آفة ظاهرة ولو قطع أي السمك بالضرب فمات حل المقطوع والباقي
إذ عرف موته بسبب فحمو بالحر والبرد أو كدرة الماء روايتان ففي رواية عن الإمام أنها لا يؤكل لأن الماء
لا يقتل السمك حارا كان أو باردا صافيا أو كدرا وعن محمد أنها يؤكل وعامة المشايخ على قول محمد
وهو الأصح لأن سبب موته معلوم ولو وجد سمكا في أجمة أي ملاذ مضيق ونحوها فإن انحسرت
لضيق المكان حل لأنه مات بآفة ولو سمك جمع سمكة ومات أخذه عند الماء أو ألقاه البحر إلى الساحل
حيا فإنه يحل وإن نضب الماء أي فصار محل بغوره ولو وجد على الأرض سمكة ميتة تحل لأنها ماتت
بآفة معلومة وهي نقصان الماء ولو وجد نصف سمكة مقطوعا في الماء لا يحل لكون سبب موته
غير معلوم إلا إذا ظهر لها مقطوعة بسيف ونحوه فيحل ولو اشترى سمكة في خيط مشدود
وهي في الماء وقبض المشتري الخيط ثم دفعه أي ناوله إلى البائع وقال المشتري له احفظها
لي فابتلعت أي السمكة المشتراة سمكة أخرى في يد البائع فالسمكة الثانية أي المبتلعة للبائع
ويخرج السمكة الأولى من بطنها وسلمها إلى المشتري من غير خيار للمشتري وإن نقصت أي
المشتراة بالابتلاع لأنه لما دفعها إلى البائع صار راضيا بالنقصان فلا خيار ولو ابتلعت
السمكة المربوطة سمكة أخرى فهما للمشتري قبضها أو لا لأنها صارت ها ملك المشتري
فصل في أحكام الذبح اعلم أن الذبح شرط حل الذبيحة المأكول لحمها لقوله تعالى إلا ما ذكيتم ولأن
به يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر وكما يثبت به الحل والطهارة في المأكول يثبت الطهارة فقط
في غيره وذبيحة المسلم والكتابي ذميا كان أو حربيا حلال لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب
حل لكم والمراد منه ما ذكاهم بخلاف ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني مطلقا سواء كان ذميا أو
حربيا وسواء ذبح صيدا أو أهليا لما بيناه وعلم أن النصراني إذا ادعى التوحيد واعتقد أن

المسيح ليس ابن الله وكذا اليهودي إذا اعتقد أن العزير ابن الله لا يحل ذبيحتهما ويحل ذبيحة
الصابئ وصيده وهم قوم يقرون بعيسى عليه السلام ويقرؤون الزبور فهم صنف من
النصارى وقالا هم قوم يعبدون الشمس فعلى قولهما لا يحل ذبيحتهم وفي الذبيحة اشتراط الذابح
كالذبح وأيضا لا يحل ذبيحة المحرم الصيد ما ذبح بصيغة المجهول من الصيد الحرم ولو كان
الذابح مسلما حلالا كما مر في الحج وما ذبحه الصبي والمجنون والسكران والمرأة حائضا أو جنبا
إن كان كل واحد هؤلاء يقدر على الذبح ويعقل التسمية حل يعني يعقل أن الذبيحة إنما تحل
بالتسمية وقيل أن يعقل أنها تحل بقطع الحلقوم والأوداج وبالجملة لا بد أن يضبط
شرائط الذبح من فري الأوداج والتسمية ولحشا القيام به كذا في شرح الكنز وإلا أي وإن
لم يعقل الصبي والمجنون وغيرهما الذبح والتسمية فلا يؤكل كالخرانق ومتروك التسمية عمدا ميتة
فلا يؤكل لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء وإن ترك
ناسيا حل لقوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ولقوله عليه السلام تسمية المؤمن
في قلبه وقال الشافعي يؤكل في الوجهين وقال مالك أنه حرام في النسيان كما في العمد فقول الشافعي
مخالف للإجماع فإنه لا خلاف فيمن قبله من الصحابة والتابعين في حرمة متروك التسمية عامدا
بل الخلاف بينهم في التارك ناسيا قال ابن عمر رضي الله عنهما أنه لا يحرم وبه أخذ مالك وقال
علي وابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يحرم فبه أخذنا ومن كان ذاكرا التسمية لكن لم يعلم أن التسمية
شرط الحل فهو في معنى الناسي حقايق ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح إلى التسمية على
المذبوح لا على الآلة قال الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وهي حالة النحر وفي الصيد
على الآلة عند الرمي أو إرسال الجارح لعدم إمكان التسمية على نفس الصيد فلا بد من الفرق
بينهما أنه لو أضجع شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لم يحل لأن التسمية كانت
على الأولى فبقيت الثانية بلا تسمية بخلاف الإرسال في الرمي فإن التسمية فيهما على الآلة وهي
لا يتبدل إلى أي صيد أصاب ولأنه لو نوع ما كالسهم المزراق وأشباههما حيوان كالكلب

والبارى ونحوها ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى السكين وذبح باخرى اى بشفرة اخرى حل لان التسمية
على الذبيحة لا على الالة ولو سمى على سهم فتركه ثم رمى بغيره فقتل لم يحل لان التسمية وقعت على الالة
المتروكة فالرمية الثانية بلا تسمية ولو قال فى التسمية بسم الله محمدا رسول الله بنصب محمدا او محمد
رسول الله بالرفع او قال بسم الله اللهم تقبل منى او من فلان حل لعدم الشركة فى التسمية وكره لوجود
الوصل صورة ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالجر او قال بسم الله واسم فلان او قال بسم الله
باسم فلان بغير واو او بالواو لم يحل الذبيحة فى هذه الصور لانه اهل به لغير الله لو جود الشركة
ولو قال المفصول بعد الذبح كقوله عليه السلام اللهم تقبل منى ومن امتى او قبل ان يضجع
لا باس ولو قال بسم الله بغيرها وقصد به التسمية حل حتى لو لم يقصد ذكر الله وقد ذلك
الحال لم يحل اعلم ان شرط التسمية هو الذكر الخالص المجرد لحديث ابن مسعود جردوا التسمية
عند الذبح قال فى الخزانة ويجوز التسمية بالفارسية بان يقول على الذبيحة بنام خدا ولو
قال بدل التسمية اللهم اغفر لى وقصد التسمية لم يحل لانه دعاء وسؤال والشرط
هو الذكر الخالص ولو سبح او حمد او كبر بان يقول سبحان الله والحمد لله او الله اكبر وقصد التسمية
حل ولو اراد به التسبيح والتحميد والتكبير لم يحل خزانة ولو عطس عند الذبح فحمد لم يحل فى الاصح
لانه يريد به الحمد على النعمة دون التسمية قال فى الهداية وما تداولته الالسن عند الذبح هو
قولهم بسم الله والله اكبر بالواو وقال فى الخزانة وهو المستحب فذلك منقول عن ابن عباس رضى الله عنه
فى قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اى قائمات لكن ذكر شمس الائمة الحلوانى والامام البقالى
ان المستحب هو ان يقول بدون الواو ومع الواو مكروه لانه يقطع فور التسمية ولو سمى ثم عمل عملا اخر قبل الذبح
ان كان ما عمل قليلا كشرب ماء وتكلم انتقاصا الى المفعول حل والا اى وان لم يكن العمل
قليلا بل كثيرا وهو مقدار الوضوء وقيل ان يستكثره الناس فكثير وان يستقل فقليل
وفى الخلاصة لو سمى وحدد الشفرة وانفلت الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها
الى مضجعها انقطعت التسمية فلا يحل ولما فرغ عما يقال عند الذبح شرع فى بيان موضع

الذبح وكيفيته والته وقال والذبح بين الحلق واللبة بتشديد الباء بوزن الجنة المنحر
قال فى الجامع الصغير لا باس بالذبح فى الحلق كله وسطه واعلاه واسفله لقوله عليه السلام الذكاة
بين اللبة واللحيين لانه مجمع المجرى والعروق فيحصل بقطعها انهار الدم على ابلغ الوجوه
فكان حكم الكل سواء كذا فى الهداية وفى المبسوط لو وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة يحل
وافتى حافظ الدين البخارى بحله سواء بقيت العقدة مما يلى الرأس او مما يلى الصدر لان المعتبر
قطع اكثر الاوداج قال فى الخزانة لو قطع فوق العقدة لا يحل لانه محل الذبح الحلق ونقل
عن الذخيرة كذلك واختار صاحب الوقاية ثم قال فالحاصل ان هذا موضع الاختلاف فيتامل
فى الفتوى فى الحل وحرمته انتهى والعروق المقطوعة فى اى العروق التى يجب قطعها فى الذبح اربعة
الحلقوم وهو مجرى النفس والمرئ بالياء والهمزة مجرى الطعام والشراب منه وهذا مريئا والودجان وهما مجرى الدم كذا فى الصحاح والمغرب وفى الهداية الحلقوم مجرى العلف والمرئ مجرى النفس
على عكس ما فى الكتب لعله سهو من الكاتب فلا بد فى قطع ثلث منها اى ثلث اى من المقطوع اى
ثلث كانت من الاربعة المذكورة اى واحد كان عند ابى حنيفة لان الاكثر يقوم مقام الكل وشرط
ابو يوسف قطع احد الودجين مع الحلقوم والمرئ لان المقصود من قطع الودجين انهار الدم فينوب
احدهما عن الاخر وعند محمد اذا قطع اكثر كل واحد من الحلقوم والمرئ والودجين يحل والا فلا
قيل هذا اصح قال الشافعى يكفى قطع الحلقوم والمرئ لان الحياة تزول بهما ولنا قوله عليه السلام
افر الاوداج بما شئت اطلق اسم الودج تغليبا على الحلقوم والمرئ وعند مالك لا بد من تمام قطع الودج
ويجوز الذبح بكل محدد اى قاطع حديد كان او حجرا او نحوها لقوله عليه السلام افر الاوداج بما
شئت وانهر الدم بما شئت سوى السن المتصل والظفر المتصل والقرن المتصل اى غير منزوع
فان المذبوح بهذه الثلثة ميتة لان السن والظفر مدية الحبشة فانهم كانوا يذبحون بها
قائمين اظهارا للجلادة ولان فيه حصول الموت بالخنق ويجوز الذبح بالمنفصل منها
اى السن والظفر والقرن منزوعا حتى لا يكون بالاكل باس الا ان الذبح بهذا مكروه لان فيه

زيادة ايلام وقال الشافعي لا يجوز الذبح بهذا منزوعا او غير منزوع وكذا كره الذبح بالعظم
ويحل ما فيه بطأ الاماتة لانه فيه زيادة تعذيب على الحيوان ولانه يحتمل القتل بالثقل فيكون في معنى
المنخنقة ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع ويكره بعده لورود النهي وفي بلوغ السكين النخاع
او قطع الراس قبل ان يسكن حل وكره النخاع عرق ابيض في عظم الرقبة وقيل معناه ان تمد راسه
ليظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه لزيادة تعذيب
الحيوان بلا منفعة هذا وكل زيادة تعذيب لا يحتاج اليه امكروه كجر المذبوح برجله الى
المذبح وسلخه قبل ان يتم موته وكذا كره سلخه لو مات ولم يبرد اي ولم يسكن من الاضطراب
كذا في الاختيار ايضا عند البعض وقيل اذا سلخ بعد موته لا يكره ولو ذبح من القفا وبقي حيا
حتى قطع العروق الثلث حل لوقوع الذبح وكره لما فيه من زيادة الايلام والا اي وان لم
يبق حيا الى ان يقطع العروق الثلثة فلا يحل لانه مات بلا ذكوة وما استانس من الصيد
فذكاته الذبح الاختيارية وما توحش من النعم يصيال اي يحمله على الناس او ند اي فر منهم
فذكاته الجرح حيث قدر لتحقق العجز عن ذكاة الاختيارية بشرط قصد الزكاة لا رفع
الصيال فقط اي فاذا ضربه بآلة حديدة جارحة وقتل لدفع الصيال لم يحل وكذا الصول
البعير بالحمرة اذا حمل على انسان فقصد قتله وكذا البعير والبقر الواقع في البئر اذا لم
يكن اخراجه حيا ولم يمكن ذبحه في مذبحه ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء او غيره فذكوته العقر
والجرح في اي موضع قدر وباي آلة امكن من الشفرة والرمح وغيرهما ولو اشكل انه هلك
بالجرح او بالماء يؤكل لان الظاهر ان الموت بالجرح والشاة ان ندت في الصحراء فهي
وحشية فذكوته العقر والجرح وان ندت في المصر فلا اي لا ذكوته وحشية فلا تحل
الا بالذكوة الاختيارية لانه يمكن اخذها فيه بخلاف البعير والبقر فانهما ايضا كالوحشي
بالند لو كانا في الصحراء او في المصر لانهما يدفعان عن نفسهما فلا يقدر على اخذهما والمستحب
في الابل النحر ويكره الذبح النحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والذبح قطعها

في اعلى العنق تحت اللحيين وفي البقر والغنم يستحب الذبح ويكره النحر قال الله تعالى فصل لربك
وانحر اي في الجزور وقال تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وذلك لان موضع النحر في البعير
يجمع العروق ولا لحم عليه وما سوى ذلك من حلقه لحم غليظ فنحره يسير واما البقر والغنم لقلة اللحم
في المذبح ولاجتماع العروق فيه فالذبح فيهما اسهل والجنين الميت من المذبوحة حرام وان تم خلقه
ونبت شعره هذا عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقالا يحل اذا تم خلقه وهو قول الشافعي
لما روى ابو سعيد انه قال قلت يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها
الجنين انلقيه ام ناكله قال عليه السلام كلوه فان ذكاته ذكوة امه ولانه جزء امه متصل
بها يتغذى بغذائها ويتنفس بنفسها ويدخل في بيعها ويعتق بعتقها فيذكى بذكاتها كسائر
اجزائها ولابي حنيفة انه حيوان بانفراده حتى يتصور حيا بعد موتها ويجب قيمة الغرة اذا
القته بضرب امه حيا ويصح الوصية به دونها ولانه حيوان دموي لم يخرج دمه بذكوة امه
ولانه يحتمل موته بذبح امه ويحتمل قبله فلا يحل بالشك وما روي مروي بالنصب بنزع الخافض فيدل
على تساويهما في الذكوة كقوله تعالى ينظرون اليك نظر المغشي عليه ولو خرج الجنين حيا ولم يبق
من الحيوة مقدار ما يذبح ثم مات يؤكل بالاتفاق وبقرة تعسر عليها الولادة فادخل رجل يده
فذبح الولد حل وان جرحه في غير موضع الذبح ان كان لا يقدر على مذبحه حل كالبعير الساقط
في البئر ولا تحل المنخنقة والموقوذة بالذال المعجمة المضروبة بالخشب حتى تموت والمتردية اي
الساقطة من مكان مرتفع والنطيحة هي التي نطحها بقرة او نحوها بقرن وتموت او فريسة السبع
والذئب اي الذي جرحها وشق بطنها اذا ادركت وفيها حيوة بصيغة المجهول والحال انها
حية مثل حياة المذبوح هي في الحقايق فسر حياة المذبوح بالصياح والحركة حلت عند ابي حنيفة
وعليه الفتوى قال الله تعالى الا ما ذكيتم والاعتبار بالحركة لا بسيلان الدم لانه يخرج من
الدم كما يخرج من الحي كذا في النوازل والحقايق واعتبار الحركة والدم فيه قد مر بتفصيل
في فصل من سمع حيا وقالا لا يحل هذه الخمسة حتى يعيش مثل وفي رواية عن ابي حنيفة

ان بقا حياته مقدر بيوم لانه لو لم يبق حيا بصفة الفقد ولم يدرك امانته بالذكوة اما اجتبا
من قبل وعند ابى يوسف بقاء حيا فى اكثر اليوم اقامة للاكثر مقام الكل وقال محمد ان بقيت
حيا اكثر مما بقى فى المذبوح يحل لتيقن انها زالت بالذبح وهما قاله المصنف ظاهر الهداية
وفى المنظومة وليس فى الظاهر خلاف بل يذبح ذلك وفى حى كاف ولو نزع الذئب
راس الشاة وبقيت حية يحل بذبح بين اللبة واللحيين كذا فى البزازية ستون قطع راس
الدجاجة لا يوكل بالذبح ولو تحركت نوازل ويكره ذبح الحامل من الشاة والبقر ونحوهما
المقرب التى قربت ولادتها لما فيه من ضياعة الولد عند ابى حنيفة ولا يكره عندهما لان
الجنين يوكل بذبح امه عندهما لما بينا آنفا ولو رمى حمامة لرمى فى الهواء ان كانت ضالة
عن مقرها اى عن مقر لصاحبه يحل لانها صارت صيدا فذكاتها الجرح فى اى عضو كان
وان كانت تهتدى اليه اى الى مقرها لم تحل لانها اهلى لا يحل بذكوة الاضطرار الا
اذا اصاب السهم مذبحها لوجود فعل الذبح وكذا الظبى المستانس لو خرج الى الصحرا
فرماه حل ان اصاب مذبحه حل والا فلا يحل لانه يتوحش بالخروج فلا يوخذ الا
بالصيد **كتاب الكراهية** وهى بتخفيف اليا كالطواعية وهى ضدها معنى كل مكروه فى كتاب
الكراهية فهو حرام منصوص عليه عند محمد ما لم يقم دليل على خلافه فيد بقوله فى كتاب
الكراهية لان المكروه فى كتاب الطهارة والصلوة والشفعة وغيرها ليس بحرام مطلقا
وانما لم يطلق على المكروه لفظ الحرام لانه لم يثبت حرمته بدليل قطعى كما فى الحرام
مسكين عند ابى حنيفة وابى يوسف هو اى المكروه الى الحرام قريب وهو الاصح هذا
كراهة تحريمية واما كراهة تنزيهية فالى الحل اقرب بحسب هذا اى فلكون المكروه
حراما محضا عند محمد واقرب اليه عندهما عبرنا فى كتاب الكراهية عن اكثر المكروهات
بالحرام والفرق بين الحرام وكراهة التحريم ان فاعل الحرام معاقب فى الآخرة دون فاعل
الكراهة كما مر وفيه اى المصنف انهم اذا لم يجدوا نصا قاطعا قالوا لا باس

اولا خير فيه نوازل ويحرم اى يكره كراهة التحريم الاكل والشرب والادهان والتطيب فى آنية
الذهب والفضة للرجال والنساء لورود النهى فيها ولانه تشبه بزى المشركين وتنعمهم
وكذا يحرم كل استعمال كالاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة والمرآة
والدواة من الفضة وما اشبه ذلك لانه تشبه بزى المشركين الذين يخاطبون ويعاتبون بقوله
تعالى اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا ويحل آنية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص
ونحوها كالصفر والتورى لانها ليست من جنس الاثمان فلا يقع بها التفاخر خلافا للشافعى
اعلم ان افضل الاوانى ما يتخذ من الخزف قال النبى عليه السلام من كان اوانى بيته خزفا زارته
الملائكة خزانه ويحل الشرب فى الاناء المفضض بالفضة اى المجعول المرصع والمحلى بالفضة
والمضبب بالفضة من التضبيب بالضاد المعجمة والبائين يقال باب مضبب اى مشد بضبات
حديد ويحل الجلوس على الكرسى والسرير والسرج المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة
فى الكل اى فى الاناء والكرسى والسرير والسرج بان لا يكون الفضة فى موضع الفم ولا فى
موضع اليد عند الاخذ للشرب ولا يكون موضع الجلوس فى الثلثة الاخيرة هذا عند ابى
حنيفة واما عند ابى يوسف فمكروه مطلقا ومحمد وافقه فى رواية ضد وكذا الاختلاف فى
حلا وكراهة فى اللجام والركاب والثفر بالمثلثة قبل الفاء ما يجعل من السرج الى
تحت ذنب الخيل يعنى ان كان هذه الالات مفضضا يتقى موضع الفضة عند الامساك
وموضع الرجل وكذا الحكم فى السيف والقوس ونحوهما وهذا فيما يخلص منه من التمويه شى
فاما التمويه الذى لا يخلص منه شى فمباح مطلقا قال فى الهداية فلا باس بالاجماع اى
لا باس بالشرب فى الاناء المموه اتفاقا لان الفضة يكون مستهلكة والتمويه هو الطلاء
او نحوه بالذهب والفضة لا لصلوق بالتحريك وهو الترك الذى يلحق كالعلم فى الثوب
ومسمار الذهب فى فص من الخاتم ويحل تذهيب السقف لانه ليس باستعمال ولكنه اسراف
فترك اولى ومن دعى الى ضيافة او الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء فلا باس ان يقعد وياكل

اذا كان اللعب والغنا لا على المائدة مسكين ابينا غير قدوة اى كاهل الذكر الذى لا ينبغى لدين شوق
ثم لان اجابة الدعوة سنة قال عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا يتركها
لبدعة قرنت بها كصلوة الجنازة التى اقترنت بها نياحة هداية ويمنع ان قعد هذا اذا هجم
اهل اللهو بعد الحضور اما لو لم يقعد يصبر ان لم يكن مقتدى وان كان المبتلى قدوة
اى مقتدى كالقاضى والمفتى ونحوهما يمنع الغنا واللعب ويقعد فان عجز عن المنع خرج
البتة لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين قال ابو حنيفة فقد ابتليت
بهذا مرة فصبرت وذلك كان قبل ان يقتدى به هداية وان كان ذلك اى اللعب والغنا على المائدة
او كانوا اى اهل المجالس يشربون الخمر خرج وان لم يكن قدوة لما تلونا هذا اذا لم يعلم الحضور
ثم ولما ان علم قبل الحضور هناك العبا وغيرها لا يحضر فى الوجوه كلها اى جاز المنع
او لم يقدر وقدوة او غيرها حيث لا يجب اجابة الدعوة قال على رضى الله عنه صنعت طعاما
فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى فى البيت تصاوير فرجع دلت المسئلة على ان
كل الملاهى حرام حتى التغنى بضرب القضيب واختلفوا فى تغنى المجرد قيل حرام مطلقا والاستماع
معصية وقيل لا باس بان يتغنى ليستفيد فهم القوافى والفصاحة وليدفع الوحشة
اذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو واليه مال السرخسى ولو كان فى الشعر حكم او عبرة
او فقه لا يكره ويحرم شرب لبن الاتن جمع الاتان اى الانثى من الحمار لان لبنه متولد من لحمه
وفى القنا وفى البزازية لبن المرأة الميت والبقر الميتة والشاة الميتة طاهر حل اكله ولو
ماتت الدجاجة وفى بطنها بيضة يوكل والشعير الذى يخرج من بعر الابل يغسل ويوكل ويباع
لا ما يخرج من البقر خبز وجد فيه بعر فار ترمى البعرة ويوكل الخبز ان كان البعر على صلابته
انتهى ويحرم ابوال الابل للتداوى عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يحل للتداوى
لحديث العرنيين ولانه لا يبقى حراما للضرورة وقال محمد يحل مطلقا لانه لو كان
حراما لا يحل للتداوى قال عليه السلام ما وضع شفائكم فيما حرم عليكم ولابى حنيفة

ان الاصل فى البول الحرمة وقد علم النبى عليه السلام شفاء العرنيين بالوحى ومعنى الحديث
نفى الحرمة عند العلم بالشفاء كما ذكرنا فى الصيد فى فصل ما يحرم اكله وفى البزازية يدل هذا
على اباحة شرب الخمر عند الغصص لاساغة اللقمة لا لازالة العطش ويكره بكراهة التحريم
اكل لحم الابل والبقر الجلالة وهى التى غالب علفها النجاسة وقد نهى النبى عليه السلام عن اكل
لحمها وكذا يحرم شرب لبنهما وفى الجلالة الدجاجة المخلاة سبق بيانها فى الاسارة فان حبست
الجلالة وعلفت بعلف طاهر ذهبت نتنها وهو ان الحبس مقدر فى الابل اربعين يوما
وفى البقر عشرين يوما وفى النوازل يحبس الابل والبقر شهرا وفى الشاة بعشرة ايام وفى
الدجاج بثلثة ايام ولو رضع جدى ولد المعز لبن خنزير فهو كالجلالة حرم والحطب
المحمول فى الماء حلال ان لم يكن له قيمة لان القاء امثال هذا يدل على الاباحة والتمرات الساقط
تحت الشجر لا يحل فى المصر لا بحقيته ويعتبر ان يباع فيه غالبا واما خارج المصر فان كان
مما يبقى كالجوز واللوز لا يحل لعدم اذن صاحبه وان كان التمر الساقط مما لا يبقى كالمشمش
والبرقوق والتفاح والكمثرى والخوخ ونحوها حل لكن لا يحل الحمل منه قبل النهى وان كثر
نواة الحنطى لو كان نهى عنه اى عن الاخذ صاحبه فلا يحل ويحل التمر الموجود فى الماء الجارى وان كثر
لانه يهلك ويضيع بجريان الماء فيكون ماذونا دلالة كذا فى النوازل بخلاف ما لو
وقع فى الماء الواقف ولو وقع مائة من السكر والدراهم فى حجر رجل بفتح الحاء مقدم
القميص المراد به ذيله فاخذه غيره حل لانه مباح والمباح لمن سبقت يده اليه الا ان يكون
الاول قد هيأ له او ضمه اى ضم حجره عند الوقوع فيه فيحرم لغيره وكذا لو وضع طشتا
على سطح فاجتمع فيه ماء المطر ان وضعه لذلك فهو له اى لمن وضعه وان لم يضعه لذلك
فهو لمن اخذه لما قلنا بانه مباح ويحرم اكل التراب والطين مطلقا لانه يورث وجع المثانة
ولانه فرعون يا كل الطين قال النبى عليه السلام اذا اراد الله بعبد شرا ابتلاه الله بنتف اللحية
واكل الطين خزانة وقيل الا طين الارض والنساء يرغبن اكل الدقاق فهو موجود لعدم

لعدم الاذن في الشرع وما ثبتنا بالحلوم لا يتداوى به ويحل خضاب اليد والرجل للنساء
ما لم يكن فيه تماثيل لان ذلك زينة لهن قال عليه السلام طيب النساء ما يرى وطيب الرجال
ما يفوح ويحرم خضاب اليد والرجل للرجال والصبيان مطلقا اى سواء فيه تماثيل او لا الا عند
الحاجة ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء والوسمة بكسر
السين وسكونها العظلم يخضب به قال الرباني كى جويد قال عليه السلام ان احسن
ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وروى ان ابا بكر رضى الله عنه خضب لحيته بالحناء فصل ويحل
لبس الحرير والقز للنساء الحرير الابريسم المطبوخ ثم سمى المتخذ منه حريرا والقز نوع من الابريسم
لا يحل للرجال ولو كانوا مقاتلين عند ابى حنيفة وقالا لا بأس بلبس الحرير والديباجة
للرجال في الحرب لانه عليه السلام رخص لبسهما في الحرب ليكون اهيب في عين العدو
بلمعانه وادفع للسلاح وله عموم النهى عنه حين اخذ باحدى يديه ذهبا وبالاخرى حريرا
وقال هذان حرامان على ذكور امتى حلال لاناثهم هداية وما ذكره يحل ان يكون لحمته حريرا
وسداه غيره وقال البعض الفقراء هو حرام على النساء ايضا الا ان القليل عفو مثل العلم الحرير
والمنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع مضمومة عرضا وذلك قدر اعلاه لقول عمر رضى الله عنه
نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبس الحرير الا قدر اصبعين او ثلاثة او اربعة رواه
مسلم ولو زاد على اربعة اصابع لا يحل والعلم العلامة وهى ما يصنع من الحرير في الجبة والاردية
وازيالها وطرف كمها ملصقا بطانة ويحل توسده والنوم عليه اى للرجال والنساء فلا
يكره لان التوسيد والافتراش مثل اللبس عادة الاعاجم والاكاسرة والتشبه بهم حرام قال
عمر رضى الله عنه اياكم وزى الاعاجم ولانه عليه السلام جلس على مرفقة حرير وقد كان على بساط
ابن عباس مرفقة حرير هداية بخلاف اللحاف فان استعماله كاللبس ويحل تعليق ستر من الحرير
هداية على الباب للحاجة كدفع الحر والبرد ولئلا يطلع احد داخل البيت خلافا له
لما ويكره اذا لم يحتج اليه اتفاقا لانه فعل الجبابرة ويحرم تكة الحرير والديباج

اى جعلها بطانة القميص او الجبة وهى جربانه ويحل لبس ما سداه حرير مطلقا اى سواء لبسه
في الحرب او غيره وذلك كالقطن والخز لان الصحابة كانوا يلبسون الخز وهو المسدى بالحرير ولان
الثوب لا يصير ثوبا الا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هى المعتبرة دون السدى كذا في الهداية اعلم ان
لبس الالبسة الجميلة مباح اذا لم يتكبر بها لان جميع المال في الحلال اذا لم يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق
الله تعالى مباح وفي البزازية خرج النبي عليه السلام يوما وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام عليه السلام
الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وكان الامام ابو حنيفة يرتدي برداء قيمته
اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم عليكم بالثياب النفيسة انتهى
وما لحمته حرير وسداه غير حرير يحل في الحرب خاصة اى لا في غيره قال في الهداية في هذه
المسئلتين لا بأس به يحل ولا يحل للرجال التحلي بالذهب اى لا يتحلى الرجال بشيء من
الذهب والفضة ايضا لانها بمعناه هداية ويحل لهم من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية السيف
ويحل هذه الثلاثة من الفضة مستثنى من لا يحل للرجال لانه قليل واستعمال القليل منه يباح ليكون
انموذجا لما لم يكن الكثير المعد في الآخرة نوازل وقد كان للنبي عليه السلام خاتم من فضة ونقش فيه
خاتم محمد رسول الله والتختم بالحجر مطلقا سواء كان يشبا او غيره والحديد والصفر حرام للرجال
والنساء روى انه عليه السلام رأى على رجل خاتما من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار ورأى على
رجل آخر خاتم صفر فقال ما لي اجد منك رائحة الصنم فامر فاخرجها ورمى بها هداية قال شمس
الائمة السرخسي لا بأس باليشب كالعقيق فانه عليه السلام تختم بالعقيق وقال عليه السلام تختموا
بالعقيق فانه لا يصيبكم غم ما دام عليكم ولانه ليس بحجر اذ ليس له ثقل الحجر ولهذا انه يتخذ منه الاصنام
فاشبه بالصفر الذي هو منصوص حرمته مسكين والمعتبر الحلقة لان قوام الخاتم بها ولا يعتبر
بالفص فيجوز كون الفص حجرا ويجعل الرجال الفص الى باطن كفه بخلاف النسوان فانه زينة
لهن ويختم كيف شئن وينبغي ان يلبس الرجال الخاتم في خنصر اليسرى ولا يلبسه في اليمنى كذا في
الخزانة وما روى انه عليه السلام قال اجعله في يمينك فمنسوخ وقد صار ذلك علامة البغي والفساد

بزازية والافضل لغير القاضي والسلطان ممن لا يحتاج الى الخاتم تركه لعدم الحاجة اليه ولا يتجاوز
وزنه مثقالا لقوله عليه السلام تخذه من الورق ولا تزده على مثقال ولا يشد السن المتحرك
بالذهب بل يشده بالفضة خاصة عند ابي حنيفة وقالا يشده بالذهب ايضا ولا يتخذ
عرفجة عليه وابو يوسف مع الامام في رواية الامالي ولو قطع انفه او سقط سنه عوضه بفضة
لا بذهب عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وعندهما لا بأس بالذهب ايضا لان عرفجة بن اسعد اصيب انفه يوم
الكلاب فاتخذ انفا من الفضة فانتن فامره النبي عليه السلام بان يتخذ انفا من ذهب وله ان الاصل
فيه التحريم فالاباحة للضرورة وقد اندفعت بان يكون الفضة بلا عتق وهي الادنى فبقي
الذهب على التحريم في المسألة الاولى والضرورة فيما روي لم يندفع في الانف لانه انتن
بخلاف مسألة شد السن حيث يندفع الضرورة بالادنى دونه فلا اتفاق على مسألة الانف
هداية فان انتن بتعويض الفضة عوضه بذهب للضرورة اتفاقا ولا يعيد السن الساقط
بل يعوض سن الشاة الذكية وقال ابو يوسف يعاد سنه لا سن غيره لجواز الصلوة بسنه لا بسن
غيره وقال محمد يجوز كلاهما كذا في البزازية ويحرم الباس الصبيان الذكور الذهب والحرير والاثم
على الملبس يضمن المبيع من البسالة لما حرم لبس الذهب والحرير على الذكور حرم الالباس كالخمر
لما حرم شربه حرم سقيه للصبي ويكره حمل المنديل تكبرا ويحل حمله لمسح العرق وبلل الوضوء
والمخاط ونحوها كالربو لان المسلمين يستعملونه في عامة البلدان لدفع الاذى ولانه لم
يفعل الصحابة وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وقد روي انه عليه السلام
كان يمسح وضوءه بالخرقة كالتربع في الجلوس فانه يحل للحاجة كالضعف والوجع في
الرجلين ونحوهما ويحرم التربع تكبرا وكذا الاتكاء والاستناد ويحل ربط الرتيمة
الرتم والرتيمة خيط للتذكير يربط في الاصبع للحاجة وهو عادة العرب وقد روي انه
عليه السلام امر بعض صحابة بذلك وذلك للتذكير عند النسيان هداية **فصل** في النظر
والمس اعلم ان مسائل النظر اربعة انواع نظر الرجل الى المرأة ونظر الرجل الى الرجل

ونظر

ونظر المرأة الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة اما نظر الرجل الى المرأة فاربعة اقسام ايضا نظر
الرجل الى زوجته ومملوكته والى ذوات محارمه والى ما غيرهم الى الحرة الاجنبية وكلها يأتي
في هذا الفصل فبدأ بقسم الاخير من النوع الاول وقال ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين
من الحرة الاجنبية لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال علي وابن عباس رضي
الله عنهم ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد موضعهما وهو الوجه والكفين وفي القدم روايتان
عن ابي حنيفة في حل النظر وحرمته فان خاف الشهوة بنظره لم ينظر الى وجهها ايضا اي
بدونها لقوله عليه السلام من نظر الى محاسن امرأة اجنبية بشهوة صب في عينيه الآنك يوم
القيمة قال القاضي في تفسير الآية والاظهر ان عدم كون هذه الاعضاء الثلث عورة
في الصلوة لا في النظر مطلقا لان بدن الحرة كلها عورة لا يحل لغير الزوج النظر الى شيء
اي سواء لحاجة اولا
منها الا بالضرورة كالمعالجة ونحوها انتهى فقوله هذا اقرب الى الطبع ولو كان القاضي
شافعي المذهب لانه لا يأمن الرجل الشهوة في النظر الزائد لقوله تعالى ولقد
همت به وهم بها ولكن فحوى الآية تقتضي اباحة هذه الاعضاء الثلث مطلقا الا لحاجة
كنظر القاضي عند الحكومة وكذا ينظر الى الوجه لو شك في الاشتهاء لان الحرمة غالبة
ولا يحل للشابة من الرجال مس الوجه والكفين من النساء وان امن الشهوة عند انعدام
الضرورة الا من عجوز لا تشتهى فيحل المصافحة بالعجوز ونحوها كالمعاونة عند الركوب
والنزول لانعدام خوف الفتنة وقد روي ان ابا بكر رضي الله عنه كان يدخل القبائل و
يصافح العجائز وكذا يحل المصافحة لو كان الاصل والمصافح شيخا وامن عليه وعليها اي على
الشيخ نفسه وعلى الممسوس لانعدام خوف الفتنة فان خاف عليها بان كانت شابة او
مشتهية يحرم ان يصافحها الشيخ ومنها والصغيرة التي لا تشتهى يحل مسها والنظر اليها
حتى اذا ماتت الصغيرة او الصغير يجوز ان يغسل كل واحد منهما رجل وامرأة ما لم
يبلغها حد الشهوة ويحل للقاضي عند الحكم وللشاهد عند الاداء الى اداء الشهادة

خاصة وانه خاف الشهوة وانما قيد الاذ بقوله خاصة احترازا عن تحمل الشهادة فانه اذا خاف
الشهوة عند التحمل لا يحل النظر لانه يمكنه وجود غيره ممن لا يشتهي فلا ضرورة فلا يحل النظر عند
التحمل ايضا وانه لم يامن لا وله هو الاصح ويحل للخاطب مريد نكاح امراة قوله النظر
مرفوع بانه فاعل يحل في قوله يحل للقاضي اي يحل لهولاء الثلاثة النظر الى الاجنبية
مع خوف الشهوة لضرورة الحاجة الى احيا حقوق الناس في القاضي والشاهد ولقوله عليه
السلام للخاطب ابصرها فانها احرى ان يودم بينكما اي الموافقة هداية ولكن ينبغي ان
يقصد القاضي بنظره اليها الحكم والشاهد الشهادة والخاطب اقامة السنة قوله يقصد
الاتي متعلق بيقصد يعني يريد بنظره اليها ما هو المقصود لا قضا الشهوة مهما
امكن لانه ان لم يمكنهم الاحتراز فعلا امكنهم التحرز نية وقصدا ويحل للطبيب ايضا النظر
الى موضع المرض منها اي من الاجنبية هذا ان لم يمكنه تعليم امراة او تعلمت لكن خيف عليها
او تزيد مرضها الهلاك فانه فيه ثم يستر ما وراء موضع المرض وينظر الطبيب اليه ويغض بصره
عما سواه ما استطاع لانه ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وكذا حكم الحافظة بالختان
والخاتن المحتاجين هي التي تختن النساء والخاتن اي الذي يختن الرجال والحاقن اي الذي يعمل
الحقنة فانهم يغضون ابصارهم عن غير موضع الختان والحقنة على الوجه المذكور والنوع الثاني
يحل ان ينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا عورته وهي ما بين السرة والركبة كما مر في
شروط الصلوة اعلم ان حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه
في السوءة حتى ان من راى غيره مكشوف الركبة يدفعه برفق ولا ينازعه ان لج وان راه
مكشوف الفخذ يدفعه بعنف ولا يضربه ان لج وان راه مكشوف السوءة امره بسترها
وان لج ادبه كذا في المسكين وما يحل للرجل من اعضا الرجل ما يحل ان ينظر اليه وهو غيرها
بين السرة والركبة والنوع الثالث ان تنظر المراة من الرجل الاجنبي الى ذلك اي الى جميع
بدنه غير ما بين السرة والركبة ان امنت الشهوة لاستواء الرجل والمراة في النظر الى

ان ما يبيحون لا يختلف فيه النساء والرجال كانت في قلبها شهوة فاكبر رايها انها تشتهي يستحب
لهن ان يغضضن ابصارهن وفي رواية الاصل انها اي المراة لا تنظر منه اي من الرجل الاجنبي الا
الى ما الى الرجل ينظر هو اليه اي الى ذلك العضو من محارمه فلا يباح ان تنظر المراة ظهر الرجل
الاجنبي وبطنه كما لا يباح للرجل ان ينظرهما من محارمه كما ياتي والنوع الرابع ان تنظر المراة
من المراة الى ما ينظر الرجل اليه من الرجل وهو ما فوق السرة وما تحت الركبة فلا يحل النظر
فيما بينهما وعن ابي حنيفة ان نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى ذوات محارمه كما ياتي والاول
اصح ويحل ان ينظر الرجل من امته التي يحل له وطؤها ومن زوجته الى جميع بدنهما من القرن
الى القدم والى فرجهما بالشهوة وغيرها وكذا نظر المراة والامة الى زوجها وسيدها
قوله الى جميع متعلق بينظر وانما وصف الامة بحل وطئها احترازا عن امته التي هي منكوحة الغير
وامته التي هي اخت موطوئته وامته التي هي اخته من الرضاع وامته المجوسية والمشركة فحكمهن
في النظر كحكم اماء الغير قال في شرح الكنز واما حكم النظر للسيدة الى عبدها امرها والامة
الى سيدها ففيه معلوم ويحل ان ينظر الرجل من محارمه الى ما وراء البطن والظهر والفخذ
فالحاصل انه يحل للرجل ان ينظر وجه محرمه ورأسها وصدرها وساقها وعضدها
وساعدها ويديها ورجليها ونحوها مما هو موضع الزينة قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا لبعولتهن الى اخر الاية المراد بها موضع الزينة لا نفس الزينة فتعين اباحة النظر
في موضعها فبقي البطن والفخذ والظهر على الاصل حراما لانها ليست من موضع الزينة
ولان بعض المحارم يدخل على البعض بغير استيذان والمراة في بيتها في ثياب المهنة عادة
فلو حرم النظر الى مواضع الزينة لادى الى الحرج هداية وشروحها والمحرم كل من يحرم
نكاحه على التابيد اما بنسب مثل الام والبنت والاخت والعمة والخالة او بسبب مثل رضاع
او صهرية ولفظ اما يزنا اي ولو ثبت حرمة المصاهرة بالزنا كما تثبت بالنكاح
في الاصح قوله على التابيد احترازا عن اخت زوجته فان حرمتها ليست

بوتينه بل نكاحها جائز بعد الموت او بعد عدة الطلاق ويحل ان يمس الرجل من محارمه ذلك
العضو الذي يحل له النظر ايضا لما روي انه عليه السلام اذا قدم من مغازيه يقبل راس فاطمة
ويقول اجد منها ريح الجنة وكذا ابو بكر رضي الله عنه يقبل راس عائشة رضي الله عنها وقال
عليه السلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة فان سافر بها رجل واحتاج الى اركابها
وانزالها فلا باس بان يمسها ويحل له النظر منهن ولو ياخذ بطنها وظهرها من وراء ثيابها
بخلاف فخذها وعورتها الغليظة فانها كما يحرم النظر فيها يحرم المس ولو امن على نفسه
وبخلاف وجه الاجنبية وكفها حيث لا يباح المس وان ابيح النظر اليها هداية فان خاف
عليه اي على نفسه او عليها اي على محارمه بان يفتتن بالمس لم ينظر ولم يمس اتيانها وتمنع
هي نفسها على ذلك بل تجتهد في الركوب بنفسها وان لم يمكنها تتكلف بالثياب كيلا يصيب حرارة
عضوها قال النبي عليه السلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما
البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشي اليها والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه
فكان كل واحد منها نوع زنا والزنا بجميع انواعه حرام وحرمة الزنا بالمحارم اشد واغلظ ولا بأس
بالخلوة بها اي بالمحرم قال عليه السلام لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان والسفر
معها اي مع المحارم لقوله عليه السلام لا تسافر المرأة فوق ثلثة ايام ولياليها الا ومعها
زوجها او محرمها هداية ويحل ان ينظر من امة غيره اذا امن الشهوة الى ما يحل ان
ينظر اليه من محارمه لانها تحتاج الى الخروج لحوائج مولاه وتخدم ضيفانه في ثياب
مهنتها فصار حالها في خارج البيت في حق الاجانب كحال المرأة داخله في حق المحارم وكان
عمر رضي الله عنه اذا رأى جارية متقنعة يضربها بالدرة ويقول الق الخمار يا دفار اتتشبهين
بالحرائر هداية ولو كانت ام ولد اي ام ولد الغير او مكاتبة او مدبرة او مستسعاة
وهي كالمكاتبة عند ابي حنيفة وفي الخلوة بها اي بمملوكة الغير والسفر
معها قولان فعلى قول يباح كما في المحارم وقيل لا يباح لعدم الضرورة

في

وفي الاكتساب الا ان الغيبة محققة الضرورة فيهن وفي المحارم مجرد الحاجة ويحل له اي الرجل
الاجنبي مس ذلك الموضع الذي يحل له النظر اليه من امة الغير وقت الشراء اي اذا اراد الشراء وان
خاف الشهوة وقيل اي قال في الجامع الصغير يحل له النظر وقت الشراء مع خوف الشهوة
ولا يحل له المس معها اي مع خوف الشهوة لحصول الحاجة بالنظر فقط ولا نوع
استمتاع ولا يباح ذلك قبل التملك والخصي الذي قطعت خصيتاه والمجبوب الذي قطع
ذكره والمخنث اي الذي فيه لين الافعال المردي فهذه الثلثة كالفحل في حكم النظر والمس
الى الاجنبية حرة او امة لان الخصي فحل يشتهي ويجامع والمجبوب يشتهي ويسحق وينزل
كسائر الرجال وهو من الفساق فيبعد هؤلاء عن النساء ورخص بعض المشايخ اختلاط
المجبوب الذي جف ماؤه بالنساء لقوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال قيل
المراد به المجبوب والاول اصح قلنا والعبد كالاجنبي من الاحرار في رؤية سيدته اي
لا يحل للعبد ان ينظر سوى وجه سيدته وكفيها عندنا وقال مالك والشافعي في
احد قوليه ينظر اليها كنظر الرجل الى محارمه لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ولان
الحاجة متحققة لدخوله عليها بغير استيذان لنا انه فحل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة
لجواز النكاح بان تعتقه بعد ذلك والحاجة قاصرة لدخوله لانه يعمل خارج البيت والمراد بالاية
الاماء قال سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما لا تغرنكم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور
ولكن يحل له اي للعبد الدخول عليها بغير اذن للضرورة ويعزل المولى اي عند الوطي
عن امته بغير اذنها اي اذن الامة لانها لا حق لها في الوطي وعن زوجته الحرة باذنها لان لها
حقا في الوطي وتحصيل الولد ولهذا تخير في فسخ عقد النكاح او بقائه اذا ظهر زوجها
مجبوبا بخلاف الامة ويعزل عن زوجته الامة باذن مولاها عند ابي حنيفة وعندهما باذنها
وفي الخلاصة يكره ان يعزل عن زوجته الحرة بغير اذنها مسكين ويكره تقبيل الرجل فم الرجل او يده
او شيئا منه ومعانقته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible] واباح ابو يوسف

للرجل عناق الرجل وتقبيله لما روي انه عليه السلام عانق جعفر عند قدومه من الحبشة وقبل
بين عينيه ولقوله عليه السلام من عانق حاجا او غازيا فقد عانقني قالوا الكراهة
فيما عانقا عاريين وليس بينهما اما اذا عانقا متقمصين فلا كراهة وما فعل الجهال
من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فمكروه لا رخصة فيه وما يفعلونه من تقبيل الارض بين
يدي العالم فحرام قال شمس الائمة السرخسي السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وقال الصدر
الشهيد لا يكفر لانه يريد به التحية شرح المجمع لا باس بالمصافحة لانها سبب لتناثر الذنوب
ان كانت بالمحبة اما اذا كانت بالشهوة فلا شك في حرمتها اجماعا بزازية وقيل لا باس
بهما اي بالمصافحة والمعانقة جميعا ايضا اي كالمصافحة المجردة اذا كان عليهما ثوب
وهو قول ابي يوسف فيتنزل اذا قصد البر اي الاحسان والاكرام ولا باس بتقبيل يد العالم
والسلطان العادل على سبيل التبرك وكانت الصحابة رضي الله عنهم يقبلون اطراف النبي عليه
السلام وابو بكر رضي الله عنه قبل بين عينيه عليه السلام بعدما قبض وكذا تقبيل يد الابوين
والرجل الصالح **فصل** في الاحتكار وهو افتعال من حكر اي ظلم كذا في الحقائق
وفي الشرع حبس الاشياء المخصوص المجموع من بلده للغلاء ويحرم احتكار اقوات الناس
والبهائم كالبر والعدس والتمر والعسل والزبيب ونحوها وكالشعير والتبن والقت
ومثالها فقط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف كل ما اضر بالناس حبسه
فهو احتكار وان كان ذهبا او فضة او ثوبا ثم الاحتكار المنهي ان يشتري ويجمع مما
حضر في المصر ويحبسه لزمان الغلاء ومدته طويلة وهي مقدرة باربعين يوما
لقوله عليه السلام من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه
وقيل مقدرة بشهر لان الشهر وما فوقه طويل آجل وما دونه قليل عاجل اعلم ان كراهة
الاحتكار اذا كان في البلد الصغير وفي الكبير اذا كان لا يضر اهله لا باس به لانه حبس
ملكه من غير ضرر لاحد ودليل كراهته قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب

اليم قال عمر رضي الله عنه لا تحتكروا الطعام بمكة فانه الحاد وقوله عليه السلام الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون وفي رواية محروم ولانه فيه ابطال حق العامة وتضييق الامر
عليهم فاذا رفع امر المحتكر الى الحاكم امره ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يمتثل
حبسه وعزره على ما يراه وابو حنيفة كان لا يرى ببيع مال المديون جبرا لكن اجازه
هنا دفعا للضرر العام كالحجر على الطبيب الجاهل وكذا كراهة تلقي الجلب على هذا التفصيل
ومن احتكر غلة ارضه وما جلبه من بلد اخر حل عند ابي حنيفة لانه خالص حقه لم يتعلق
به حق العامة فلا يجبره القاضي ببيعه وقال ابو يوسف يكره ان يحبس ما جلبه من بلد اخر ايضا
وفي الحقائق اما ما جلبه من رستاقه ومن مصر الى مصر آخر ويحبسه مع حاجة اهل المصر فلا باس
به اجماعا ولكن الافضل ان يبيعه توسعة للناس لا احتكار فيما اشتراه من رستاق
المصر ولا هل للمصر حاجة اليه وقال محمد هو احتكار يكره انتهى ويحرم التسعير لقوله عليه السلام
لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ولان الثمن حق العاقد فاليه
تقديره فلا ينبغي للامام ان يتعرض لحقه الا اذا تعين التسعير وتجاوز ارباب الطعام
القيمة بان يبيعوا قفيزا بعشرين وهو يشتري بعشرة مثلا وعجز الامام عن صيانة
حقوق المسلمين الا بالتسعير فيمنع الامام منه ويقدر له التسعير بمشورة اهل البصر دفعا
للضرر العام واذا تجاوز رجل وباع باكثر مما عينه الامام اجازه القاضي عند ابي حنيفة
لانه لا يرى الحجر على الحر وفي ابطال البيع نوع حجر عليه مطلقا وكذا عندهما الا ان يكون
الحجر على حر معين او على قوم باعيانهم حتى لا يصح الحجر على قوم مجهولين هداية وفي شرح
المجمع ولو سعر الامام القصابين اللحم فاشترى رجل منهم بذلك السعر والقصاب
يخاف ان نقصه ضربه الامام لا يحل له ما باعه ولا للمشتري لانه في معنى المكره
فالحيلة ان يقول له بعني ما تحب فحينئذ باي شيء باعه يحل او باعه كما امر الحاكم ثم قال
اجزت البيع حل ولو اصطلح اهل بلد على سعر الخبز او اللحم وشاع ذلك فالمشتري

لان الفرق بين المصر ان الشراء اضرار بهم الا الشراء من غيرها
لقوله عليه السلام الجالب مرزوق ولان الاضرار يتعلق بحق
اهل المصر فلا يكره منه

اذا وجد المبيع ناقصا فله ان يرجع على البايع بالنقصان لان المعروف كالمشروط ويحرم
بيع اراضي مكة واجارتها عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه وقف الخليل عليه السلام لقوله عليه
السلام مكة حرام لا يباع رباعها ولا تورث كالمساجد لقوله عليه السلام من اكل اجور اراضي
مكة كانما اكل الربوا ولان اراضي مكة تسمى السوايب على عهد النبي عليه السلام من احتاج اليها سكنها
ومن استغنى عنها اسكن غيره هداية ولا يجوز بيع ابنيتها اي بناء بيوتها اجماعا كبني في ارض
مستاجرة او وقف مثل البناء وكذا لو بيعه وقال لا باس ببيع ارضها ايضا وهو رواية
عن الامام لانها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها كالبناء نوازل ويكره التعشير
في المصحف والنقط لقول ابن مسعود رضي الله عنه جردوا المصاحف وفي التعشير و
النقط ترك التجريد فان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين يتعلمون عن النبي عليه السلام كما انزل ولذا
سهل عليهم قيل يباح في زماننا واختاره صاحب الكنز لانه لا بد للعجم من وضع الحركات والنقط
والتشديد والتعشير لعجزهم عن التعلم بدونها فترك ذلك اخلال به فيكون حسنا لهم
اعلم ان قراءة القرآن من المصحف والحفظ افضل في الاشباه ولا خلاف لانها محدثة وقراءة القرآن
كله افضل من قراءة قل هو الله احد خمسة آلاف مرة ولا باس للمضطجع في الفراش ان يقرأ
القرآن بشرط ان لا يمد رجله والتسبيح والتهليل فيجوز بلا كراهة كذا في النوازل ويكره
تصغير المصحف بان يكتب بقلم دقيق وقطعة صغيرة رجل امسك المصحف في بيته
ولا يقرأ ان نوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى الثواب كذا في الخزانة ويباح تحلية
المصحف تعظيما له وكذا نقش المسجد وزخرفته اي تزيينه بالذهب من غير مال
الوقف لان عثمان رضي الله عنه فعل ذلك في عهده لمسجد رسول الله عليه السلام لم ينكروا
احد عليه فعله من مال الوقف يلزم الضمان ويكره لزينة على المحراب لما فيه اشتغال القلب
المصلي بالنظر اليه شرح المجمع ويحرم استخدام الخصيان لانه تحريض على الخصاء
المنهي ولانه مثلة الخصيان بالكسر جمع الخصي بالفتح والخصيان بالضم الجلدتان

وفي وقاية ابو يوسف يجيز بيع اراضي مكة منه
وعبارة المجمع وبه يفتى ان محمدا مع الامام وابا يوسف معه
حيث قال ونجيز بيع اراضي مكة كما مكة ويكره اجارته

نفعا لخصاء انه لا يمنع حقيقة الانزال وينقل الذكر على الانثى
ملطفي

اللتان فيهما البيضتان وعبارة عامة النسخ الخصيان بلفظ الجمع والاولى الخصي مفردا
فلا يخفى وجه الاولوية لمن له ادنى لب ولا باس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل لانه عليه
السلام ركب البغلة ولو لم يجز لما ركبه ولان فيه منفعة للناس ولا باس بعيادة الذمي
لانه نوع بر في حقهم والنبي عاد يهوديا مرض في جواره قال الله تعالى لا ينهيكم الله عن
الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم واما المجوسي فقد
قيل لا يعاد وقيل يعاد وكذا اختلفوا في عيادة الفاسق ويحرم قوله في الدعاء اسألك
بمقعد بتقديم القاف العز من عرشك لانه يوهم قعوده تعالى على العرش وذلك مستحيل
على الله تعالى وكذا قوله اسألك بمعقد العز من عرشك بتقديم العين لانه يوهم تعلق
عزه بالعرش وهو محدث والعز المتعلق به يكون حادثا والله بجميع صفاته قديم قال
في الهداية يكره هذه العبارتين وفي شرح المجمع بتقديم القاف على العين تصحيف
لانه يؤدي الى الكفر وعن ابي يوسف انه لا باس في الدعاء بهذا اللفظ وبه اخذ ابو الليث
لما روي انه عليه السلام كان يقول في دعائه اللهم اني اسألك بمقعد العز من عرشك ومنتهى
الرحمة من كتابك قلنا انه غريب كذا يكره ان يقول في دعائه بحق فلان او بحق النبي
عليه السلام وبحق رسلك او بحق البيت والمشعر الحرام لانه لا حق للخلق على الله تعالى
بل يقول بحرمة محمد او بحرمة البيت ونحوها كذا في البزازية ولو قال رجل لغيره بحق
الله او بالله ان تفعل كذا لا يجب عليه ان يأتي به ولو كان الاولى ان يأتي به ويحرم اللعب
بالنرد والشطرنج والاربعة عشر لانه ان قامر او لم يقامر فلو قامر يكون ميسرا وهو حرام
بالنص فيسقط عدالته وان لم يقامر يكون حراما ايضا قال عليه السلام من لعب بالشطرنج
والنردشير فكانما غمس يده في دم الخنزير وكذا لا تقبل شهادة من يلعب بالنرد والشطرنج
اذا انضم اليه احد من الثلثة القمار وتفويت وقت الصلوة بالاشتغال به او اكثار
الايمان الكاذبة لان هذه الاشياء كبائر كذا في العناية واباحه الشافعي من غير قمار ولا

العضو وانه يقال باقلع البيضتين والثاني يستعمل
البيع والاولى

اي انضم الى اللعب
الاربعة عشر وهي قطعة العشر يعني لا
باخذ بالرجل بيده

ولا بأس بحفظ الوجبات من غير كلام فحش كما قيل الشطرنج ابا حنيفة فتى يغني
الت فوى قال سهل الصعلوكي من اصحاب الشافعي اذا سلمت النية من الخسران والصلوة
من النسيان واللسان من الهذيان فهو انس بين الخلان وكل لهو حرام الا المناظرة والمسابقة بالخيل
وملاعبة الرجل بالاهل فلو شرط الجعل من احد الجانبين بان يقول احدهما لصاحبه
ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شي لي او يقول الثالث ان سبقتنا فالمال
لك وان سبقناك فلا شي لنا عليك جاز لاشتمال هذين الوجهين على التحريض على
الترامي ويحرم لو شرط المال من الجانبين لكونه قمارا وعلى هذا التفصيل اذا تنازعا
في مسئلة وتراجعا الى عالم لان فيه حثا على العلم كذا في شرح المجمع ويباح السلام
على المشغول بالشطرنج ولكن بنية التشويش اي ليشغلهم ويغلطهم في حسابهم
هذا عند ابي حنيفة وقيل لا يباح السلام عليهم لما روي ان عليا رضي الله عنه مر بقوم
يلعبون الشطرنج ولم يسلم عليهم فسئل عنه فقال كيف اسلم على قوم يعكفون على صنم
وضرب رؤسهم وهذا قولهما والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل ان لم يقامروا
به لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يشتري الجوز للصبيان يوم الفطر يلعبون به وكان يأكل
معهم وسماع صوت الملاهي كلها حرام قال النبي عليه السلام استماع صوت الملاهي معصية
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر قال في البزازية المراد به كفران النعمة لان صرف الجوارح
الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر وان سمع بغتة فهو معذور ثم يجتهد ان لا
يسمعها ما امكن لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماع زمارة ويحل
ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف هذا اذا
لم يكن عليه جلاجل ولا تكره خزانة ويحل ضرب الطبل في الحج والغزوات للاعلام اي
لاعلام الرحلة في المنزل لا للتلهي وضربه للتلهي حرام لانه معصية وما يأخذه
المغني والنائحة من غير شرط الاجرة مباح لانه حصل برضا المعطي ومع شرط

حرام لانه اغراء على المعصية فيجب رده على صاحبه فان لم يعرف يتصدق ولا تركب المرأة على السرج
لقوله عليه السلام لعن الله الفروج على السروج الا لضرورة وسفر الحج فتركب مستترة
بالهودج والباراني ونحوهما لان الضرورات تبيح المحظورات ومن رأى منكرا وهو
الراني ممن يفعله اي ذلك المنكر يلزمه النهي عنه لقوله عليه السلام مروا بالمعروف ان لم تعملوا
وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا كذا في النوازل ولان في تركه محظورين فعل المنكر وترك النهي
عنه فيجب على من فعل المنكر قبول النصح وترك التعرض بان يقول لانت الذي تنهى عما تفعل مثله
قال الله تعالى فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وقيل انما يلزمه النهي لو علم انه يقبل وينتهي والا
فلا قال الله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى وحمل الظهير الفتوى على داره ينبغي لجاره ان يعظه وان لم
يمتنع يخبر الامام نوازل الحامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها اي على
الحامل ولم يمكن اخراجه الا بقطعه اي قطع الولد لم يجز قطعه لانه قتل صريح ولا يباح ذلك
بتوهم موت الاخر الا اذا كان الولد ميتا في بطنه فحينئذ يقطع لتخليص الام حامل ماتت فتحرك
الولد في بطنها فان غلب على الظن حيا وبقاؤه يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج حكي انه
وقع في عصر ابي حنيفة ففعلوا بامره كذلك فعاش الولد وقيل الحي ابي حنيفة ويباح للمرأة
اسقاط الولد ما لم يستبن شيء من خلقه لانه ليس بآدمي قبل استبانة خلقه ومدة الاستبانة
في تمام مائة وعشرين يوما بعد وقوع النطفة وقيل لان في اربعين يوما نطفة وفي
اربعين علقة وفي اربعين مضغة ثم في الاربعين الرابع يستبين خلقه خزانة رجل ابتلع
درة او ذهبا للغير ثم مات فان ترك شيئا يعطى لصاحبها لانه اتلف حقه تسببا بابتلاعه
فيجب ان يضمن المتلف قيمة ما اتلفه وان لم يترك شيئا لا يشق بطنه لانه لا يجوز ابطال حرمة
الآدمي لتحصيل المال المتلف وروى الجرجاني انه يشق لان حق العبد مقدم على حق
الله تعالى نعامة ابتلعت لؤلؤة او شاة نشبت راسها في وعاء الاخر اي دخلت فيه في
قدر غيره وتعذر اخراجه الا بالذبح او الكسر ينظر الى اكثرهما قيمة يعني فان كانت قيمة اللؤلؤة

او القدر اكثر من قيمة النعامة او لشاة يتنجا فيملكها صاحب اللؤلؤة والقدر فيغرم المالك قيمة
الاخر يعني قيمة الحجين يصنع ما شاء بها لانه ملكهما بالضمان ويكره قتل النملة ما لم يبتدئ
بالاذى وان بدأت به فلا يكره قتلها ويكره القاؤها في الماء والنار مطلقا وقتل القملة يجوز مطلقا
اي سواء اذت او لا لانها موذية بالطبع كذلك البراغيث رجل له كلب يعض من يمر عليه فلاهل
المحلة ان يقتلوه اذا عض رجلا هل يجب الضمان على صاحبه قيل ان اشهد عليه يجب والا فلا مثل الحائط
المائل نوازل فان مال الكلب او الدجاجة في ملكه ليس للجيران منعه ولا يمنع خزانة ويكره احراق
القملة والعقرب ونحوهما كالحية وغيرها من الموذيات بالنار لقوله عليه السلام لا تعذبوا
حيوانا بعذاب الله وطرحها على التراب حية مباح ولكن ليس بادب لانه يهلك بالجوع وهو ذا
والادب هو التخلق بالاخلاق الجميلة والخصال الحميدة خزانة والختان للرجال سنة
وللنساء مكرمة وكانت النسوة يختتن في زمن الصحابة وانما كان مكرمة لهن لانه يكون
الذ للرجال عند المواقعة ولو ولد الصبي مختونا لا يلزم قطع شيء منه حتى يواري
القلفة الحشفة ويضرب الدابة على النفار لا على العثار لان العثار من السقوط لا من العنا
من سوء امساك الراكب اللجام والنفار من سوء خلق الدابة ويؤدب عليه قيل يخاصم ضارب الحيوان
لا بوجه لا بوجه لا بوجه فالراجح يحشر لا للجزاء عند الخلاف الا بي الحسن الاشعري
قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت بل لاستيفاء حق من المكلفين ثم يكون ترابا بعد الاقتصاص
اعلم ان خصومة الدواب اشد من خصومة الانسان لانه لا ذنب لها ولا اهل لاخذ الحسنات فتعين
العقاب على الضارب نحوه بلا وجه وكذا الظلم على الذمي اشد من الظلم على المسلم لانه من
اهل النار لا يرجى عفوه بزازية ونوازل وركض الدابة ونخسها الركض الضرب بالرجل
للاسراع والنخس الطعن بمهماز وهو حديدة منشوبة في مؤخر الجرموق وغيره للوصل
على المشتري كما يفعله الا الفرس والتهجير معطوف على الوصل مكروه وركضها او
نخسها للهوهها وغيره من غرض صحيح مباح والغرض في المسئلة الاولى غير صحيح شرعا

والسلام سنة ورده فرض كفاية على من سمع من الحاضرين فاذا رده واحد سقط عن الباقين
ولكن ثواب المسلم اكثر لقوله عليه السلام للبادي بالسلام عشرة من الثواب وللرادّ واحد وفي
رواية للبادي عشرون وللراد عشرة والادب فيه ان يسلم القوي على الضعيف والراكب
على الماشي والماشي على القاعد والصغير على الكبير والكثير على الواحد وراكب الفرس على راكب
الحمار والمعلم على القرص كذا في المنح ولا يجب رد سلام السائل لانه غرضه ليس التحية
بل اعلام السؤال ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القران كيلا يشغله عن قراته فلو سلم عليه
الاصح انه يجب عليه رده لان فرضية القراءة نفل ولا يجب رده ولا تسمية العاطس وقت
الخطبة رجل قرأ القران ودخل عليه من الاشراف فلا يجوز ان يقوم القاري ولو دخل عليه
عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم ولو سمع القاري الاذان فالافضل
ان يمسك عن القراءة ويستمع الاذان ولو سمع اسم النبي عليه السلام لا يمسك عن القراءة خزانة
ونوازل والتسمية العاطس بالشين المهملة والمعجمة في التسمية لغة وهو ان يقول السامع يرحمك
الله لو حمد العاطس حين عطس فيجيب بيغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح
بالكم ولا يقول غير ذلك خزانة فرض كفاية على الرجال والنساء من السامعين حتى
اذا عطست العجوز يشمتها السامع جهرا واذا كانت شابة يشمتها في نفسه خزانة ويكره
تعليم البازي بالطير الحي لانه تعذيب الحيوان مع حصول المقصود بالمذبوح حيلة ويباح
بالمذبوح ويكره الغل في عنق الصيد الغل بالضم الطوق الحديد يمنع المغلول عن تحريك
راسه لان ذلك عقوبة اهل النار خزانة ولا يكره الصيد لخوف الاباق لانه من عادة
الضياعة ويباح الجلوس في الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس ولو كان ضيقا
لا يباح لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ويكره الخياطة في المسجد لانه
بنيت لاداء الفرائض ولهذا ان النوافل في البيت افضل قيل ان كان لحراسة المسجد فلا باس
بان يخيط فيه وكذا يكره فيه كل عمل من اعمال الدنيا كالبيع والشراء وكذا دخول الصبيان

فيه لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم الى قوله عليه السلام وبيعكم وشراءكم
والمعتكف مستثنى ويكره الجلوس فيه اى في المسجد للمصيبة ثلثة ايام ويباح في غيره لانه
جاءت الرخصة بذلك ولكن تركه اولى ولو جلس فيه معلم او وراق اى الذي يورق
ويكتب فان كان تعليمه او كتابته حسبة لله تعالى اى بلا غرض دنيوي بل للاخروي
لا بأس به اى بالجلوس فيه لانه حينئذ لم يكن من اعمال الدنيا وان كان باجرة يكره
ولهذا قال علاء الدين الترجاني لا يجوز تعليم الصبيان في المسجد ثم بين لما ذكرنا
وكذا تعليم علم النحو الا لضرورة بان لا يجد مكانا اخر قوله يكون بها صفة
لضرورة يعني اباحة الجلوس في المسجد للضرورة مخصوصة بالتعليم والكتابة
ولا يتجاوز لغيرهما مطلقا لانه لم يبن الا للعبادة او لما يكون وسيلة لها ويكره
تمني الموت بضيق المعيشة او الغضب ولده او غيره من عدو او ظالم او من حادثة
لقوله عليه السلام لا يتمنى احد الموت لضر نزل به بل يقول اللهم اجعل الحياة
زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر ولا بأس بتمنيه لتغير اهل
الزمان وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها قال عليه السلام ليذهبن خياركم وليبقين
شراركم فموتوا ان استطعتم وكان عليه السلام يقول تعليما لاهل هذا الزمان اللهم
اذا اردت فتنة في قوم فتوفنا اليك غير مفتونين ويكره ذهاب الرجل الى الظلمة اي يلازم
بابهم ويتخلق ويتملق اليهم ليدفع شرهم عنه اي عن نفسه فان كان المتملق مفتيا او مقتدى
لا يحل له ذلك لان الناس يظنون انه رضي بامرهم وكان فيه مذلة للعلم وان لم يكن مقتدى
لا بأس وان ترك ذهابه اليهم لان يصيب منهم دنيا لا يحل لقوله عليه السلام ان اناسا من امتي
يتفقهون في الدين ويقرؤون القرآن ويقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم
بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك رجل يجيء الامير فيستل اغراضا
فان تكلم بما يوافق الحق بانكار المكروه فينبغي ان لا يتكلم الا بالحق هذا اذا خاف القتل

او تلف

او تلف بعض عضو او اخذ ماله فان خاف ذلك لا بأس به خزانة **كتاب الفرائض** وهو جمع
فريضة وهي ما قدر من السهام حال البنية ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح
جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائضي كما يقال انصاري وان كان
قياسه في الاصل ان يقال فرضي كذا في شرح السيد وقال في الصحاح القاضي والفرضي
بفتحتين من يعرف الفرائض الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة والفروض جمع فرض
وهو السهم المعين في باب الميراث وهو نوعان الاول النصف والربع والثمن والنوع الثاني
الثلثان والثلث والسدس ذلك على التنصيف والتضعيف فان السدس نصف
الثلث والثلث نصف الثلثين والثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس
وقس عليه النوع الاول تناصفا وتضاعفا وقد اشير الى عدد مستحقي هذه السهام بنوع من
حروف كلمتين على حساب الجمل هي هيا دز قال شهاب الدين الفروض المقدرة بالاجماع
ثلث الباقي في فرض الام وكالسبع والتسع وغير ذلك في باب العول فانها كلها بالاجماع
ليست مقدرة في كتاب الله تعالى ولذلك قيد المصنف بكتاب الله تعالى احترازا عن ذلك انتهى
واصحابها اي اصحاب هذه الفروض اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وثمانية من النساء اما طائفة الرجال
فالاب والجد والاخ لام والزوج واما طائفة النساء فالام والجدة الصحيحة وهي التي
لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد حتى لو دخل بين الاثنين تكون الجدة من قبيل ذوي
الارحام لا من اصحاب السهام والبنت الصلبية وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام
او لاب او لام والزوجة لما فرغ من اجمال اعداد الطائفتين شرع في تفصيل احوال الطائفة
الاولى بانصبائهم وبدأ بالاب على ترتيب الاجمال فقال الاب له احوال ثلث الفرض المطلق وهو
السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل والولد يعم الذكور والاناث والثالث من حالات الاب كلاهما اي الفرض والتعصيب
وذلك مع البنت الصلبية وبنت الابن وان سفلت والثاني من الرجال الجد الصحيح

أعني الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أم وهو في جميع أحواله كالأب إلا في أربع مسائل فالجد فيها
ليس كالأب المسألة الأولى أن بني الأعيان والعلات كلهم يسقطون بالأب بالاتفاق ولا يسقطون
بالجد إلا عند أبي حنيفة والثانية أن الأم تأخذ مع أحد الزوجين والأب ثلث الباقي ولو كان الجد مكانه
تأخذ بالجد ثلث الكل خلافا لأبي يوسف الثالثة أن أم الأب لا ترث مع الأب عندنا خلافا
لأحمد بن حنبل وترث مع الجد بالاتفاق الرابعة المعتق إذا ترك أب المعتق وابنه يأخذ
الأب سدس الولاء عند أبي يوسف ولو ترك جده مع الابن فالولاء كله للابن بالاتفاق
وللجد الحالة الرابعة السقوط بوجود الأب الأخ لأم له أحوال ثلث فللواحد السدس و
للاثنين فصاعدا الثلث وكذا حكم أخت لأم لما يجيء في آخر الحالات والحالة الثالثة
لهم السقوط بالولد وولد الابن وإن سفل وكذا بالأب والجد بالاتفاق لما يأتي في الحجب الزوج
له حالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن
لم يكن لهن ولد والولد يتناول ولد الابن أيضا بالنص أو الإجماع والربع مع أحدهم
أي أحد الأولاد الصلبي والأحد أولاد الابن لقوله تعالى فإن كان لهن ولد فلكم الربع ولما فرغ
من بيان أصحاب السهام من الرجال شرع في بيان أصحاب السهام من النساء فقال الأم لها أحوال
ثلث السدس مع الولد وولد الابن وإن سفل لقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك إن كان له ولد والاثنين من الإخوة والأخوات فصاعدا من أي جهة كانوا أي سواء
كانوا لأب وأم أو لأب أو لأم ذكورا كانوا أو إناثا أو أحدهما ذكرا والآخر أنثى لقوله تعالى فإن كان له إخوة
فلأمه السدس اعلم أن الإخوة جمع الأخ ولكن المراد هاهنا فوق الواحد بدليل عليه و
الاثنين من الإخوة والأخوات ولذا يطلق الجمع على ما فوق الواحد في الفرائض بمعنى
الجمعية فيه لأن في الفرائض الفرد جمع بينهما لغة وروي عن ابن عباس أنه قال لا يحجب
الأم من الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة عملا بصيغة الجمع والثاني من أحوال الأم
الثلث أي ثلث الكل وذلك عند عدم هؤلاء المذكورين من الأولاد وأولاد الابن

وما فوق الواحد من الإخوة والأخوات والثالث منها ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين
وذلك في المسألتين وهما زوج وأبوان يعني ماتت زوجته وتركت زوجها وأبويها ففي المسألة
النصف وثلث ما يبقى وما بقي فأقل مخرجها ستة نصفها ثلثة للزوج وثلث الباقي واحد
للأم وما بقي بعد الفرض اثنان فهو للأب وزوجة وأبوان أي مات الزوج وترك زوجته
وأبويه ففي المسألة الربع وثلث ما يبقى وما بقي فأقل مخرجها أربعة ربعها واحد للزوجة
وثلث ما يبقى واحد للأم والباقي بعد الفرض اثنان فللأب ولو كان مكان الأب جد في هذه
المسألة فلها أي للأم الثلث كاملا أي ثلث جميع المال في الأصح وقال أبو يوسف فإن لها ثلث
الباقي أيضا كما ذكرنا وهو مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما والجدة الصحيحة وهي
أم الأم وأم الأب لها حالتان السدس واحدة كانت أو أكثر إذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة
ويسقطن كلهن بالأم سواء كن من طرف الأب ومن طرف الأم لما يأتي في الحجب والبنت الواحدة
الصلبية أحوال ثلث أحدها النصف لقوله تعالى وإن كانت واحدة فلها النصف وللثنتين
فصاعدا الثلثان وهو قول عامة الصحابة وبه أخذنا وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال إن حكم
ما دون الثلث منهن حكم الواحدة كما أشرنا والحالة الثالثة لها العصوبة وذلك مع الابن
للذكر مثل حظ الأنثيين وكذا بنت الابن لها أحوال ثلث أيضا النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعدا وذلك عند عدم بنت الصلب والعصوبة مع ابن ابن الميت ولما كان لبنت
الابن أحوال أخر فقال ولها أي لبنت الابن واحدة كانت أو أكثر مع بنت الصلب الواحدة السدس
تكملة للثلثين قلنا ولا يرثن مع الصلبيتين لما يأتي في فصل الحجب ويسقطن بالابن
الصلبي أيضا فتحصل أحوال بنات الابن ستة النصف والثلثان والعصوبة والسدس والسقوط
بالمؤنث والسقوط بالمذكر ثم شرع في الأخت لأب وأم لها أحوال خمس فللواحدة النصف
وللثنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك
ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا

اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وباقي احوالها باقي مخلوطا في قوله والاخت
لاب فلها احوال ثمان النصف للواحدة والثلثان للاثنين كذلك عند عدم الاخت لاب وام
ولها اي للاخت لاب واحدة كانت او اكثر مع الاخت الواحدة لاب وام السدس تكملة للثلثين
وتسقط مع الاختين لاب وام الا ان يكون معها اخ لاب فيعصبها في الباقي من الثلثين
للذكر مثل حظ الانثيين والحالة السادسة انه يصير عصبة مع البنات او مع بنات الابن لقوله
(اي الاخوات لاب وام والاب)
عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والحالة السابعة انه يسقطن بالابن وابن
الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة والحالة الثامنة سقوطها بالاخ
لاب وام والسابعة فرطا نفقة النساء الاخت لام فلها احوال ثلث كالاخ لام اي للواحدة
السدس ولما فوقها الثلث وتسقط بالولد وولد الابن وان سفل بالاب والجد كما ذكرنا
في الاخ لام ذكورهم في ذكورة لا ولاد الام ما انهم في الاستحقاق في القسمة سواء قال الله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث المراد بها اولاد الام والثامنة من النساء الزوجة لها حالتان
الربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل واحدة كانت الزوجة او اكثر لقوله تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن مع احد منهم من الولد وولد الابن لقوله تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم **فصل** في العصبات وهي في اللغة الاحاطة
مطلقا ومنه عصابة القلنسوة لاحاطتها حول الرأس وتربيعها وهو المعنى الاصطلاحي
يأتي في اخر الفصل العصبة قسمان عصبة نسبية وعصبة سببية فعصبة النسب ثلثة
اصناف عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلي
اي يتوسل الى الميت بمحض الذكور يعني لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وانما قال الذكر لان
الانثى لا تكون بنفسها بل بغيرها او مع غيرها وهم اربعة اصناف الصنف الاول
جزء الميت كالابن وابنائه وان سفلوا والثاني اصل الميت وهو الاب وابائه وان علوا

الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا اصلا

والثالث

والثالث جزء ابيه اعني الاخ لاب وام ولاب وابنائهما وان سفلوا والرابع جزء جده
اي بنيه العم لاب وام ولاب وابنائهما وان بعدوا اعلم ان جميع نسخ المتن متفق على تقديم
الاب على الابن والظاهر انه سهو من الكاتب الاول بدليل قوله والصنف الاول اي البنون
ثم بنوهم مقدم على ابيه في ترتيب العصوبة ثم الصنف الثاني يعني اصله اي اباه واباء ابيه وانما
قدمنا البنين على الاب في الشرح مخالفا للمتن وشرحه كما قدمه سائر الكتب لان الاب
لا يصير عصبة عند وجود ابنه ولان الابن فرع الميت والاب اصله واتصال الفرع بالاصل اظهر من
اتصال الاصل بفرعه الا ترى ان الفرع يتبع اصله ويدخل في بيعه ويصير مذكورا بذكره دون
العكس فان البناء والاشجار يدخلان في بيع الارض لا تدخل هي في بيعهما كذا في شرح السيد
وانما فسرنا الاصل بابي ابيه احترازا عن اب الام فانه جد فاسد والاخرج بقوله كل ذكر تدلي
ثم الصنف الثالث اي الاخوة وابناؤهم ثم الصنف الرابع اي الاعمام وابناؤهم فان اجتمع اثنان من
صنف واحد فيقدم اعلاهما كالابن الصلبي والاخ والعم فانهم مقدمون على ابنائهم لانهم اعلى
درجة من فروعهم وكذا الاب على جد من الجد لانه يرث بواسطة الاب وان استويا اي الاثنان
في الدرجة فيقدم ذو الجهتين اي ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى
فان الاخت لاب وام مثلا اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب فقط وكذا العم
لاب وام مقدم على العم لاب وكذا يقدم ابن الاخ لاب وام على ابن الاخ لاب وكذا ابن
العم لاب وام مقدم على ابن العم لاب وكذا الحكم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده والصنف
الثاني من العصبة النسبية العصبة بغيره وهي كل انثى فرضها النصف والثلثان تصير
عصبة باخيها فلا يفرض لها اي فحين كونها مع الاخ لا يقدر لها سهم ويكون المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهي اي العصبة بغيره اربع ايضا البنت وبنت الابن والاخت
لاب وام ولاب اما عصوبة البنت وبنت الابن فلقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين وعصوبة الاخت لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل

حظ الانثيين لا يعصب اخته غير هؤلاء المذكورات الاربع فان بنت الاخ لا تصير
عصبة مع ابن الاخ والعمة لا تصير عصبة مع العم لان بنت الاخ والعمة لا فرض لهما منفردين
لكونهما من ذوي الارحام فلا يصيران عصبة مع اخيهما فالمال كله لابن الاخ والعم فلا شيء لاختيهما
معهما والصنف الثالث من العصبة النسبية عصبة مع غيره وهي كل انثى وهي تصير عصبة مع انثى اخرى
وهن الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع البنات الصلبية لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة وعليه جمهور الصحابة وقال ابن عباس ليس للاخت مع البنت نصيب لقوله تعالى ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك حيث علق توريثها على انعدام الولد ولما كانت بنات
الابن بمنزلة الصلبية عطفها عليها وقال او مع بنات الابن الفرق بين العصبة بغيره والعصبة
مع غيره ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى الى عصوبة الانثى والغير في
العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه اصلا بل يكون عصوبتها مقارنة للغير اعلم
ان الباء في بغيره للالصاق وهو لا يتحقق بدون الاشتراك فيكونان مشتركين في العصوبة
ومع للمقارنة وهي لا تقتضي الاشتراك قال الله تعالى وجعلنا معه اخاه هارون وزيرا
اي مع موسى وهو عليه السلام لم يكن وزيرا القسم الثاني عصبة السبب وهو المعتق نفسه ذكرا
كان ذلك المعتق بكسر التاء او انثى ثم عصبة المعتق من الذكور قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة
النسب لا ميراث للانثى من العصبة السببية لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا
ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث فليطلب شرحها في المطولات وهو اي المعتق اخر العصبات
يعني ان صيرورة المعتق عصبة اذا لم يكن للميت المعتق بالفتح احد من اصناف العصبة النسبية
اعني جزء المعتق وجزء ابيه وجزء جده على الترتيب كما بينا فعند وجود النسبية لا شيء للسببية
من العصبات فلذلك قال اخر العصبات ولما فرغ من اقسام العصبات واصنافها شرع في تعريفها و
بيان احوالها متى ترث العصبة ومتى تسقط فقال والعصبة مطلقا كل من يأخذ كل المال
عند عدم صاحب الفرض ويأخذ ما بقي بعد الفرض مع وجود صاحب الفرض فان لم يبق شيء من

مخارج الفروض سقط العصبة لان حقه ما بقي ما استوفى صاحب الفرض سهمه فاذا لم يبق شيء
من المخرج سقط كما صرح في المسئلة الحمارية صورتها امرأة ماتت وتركت اخوين لاب وام
واخوين لام وزوجا وامّا قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فللزوج النصف وللام السدس
وللاخوين لام الثلث ولا شيء للاخوين لاب وام وبه اخذ علماؤنا وقال عثمان بن عفان
رضي الله عنه يشترك الاولاد لاب وام مع اولاد الام في الثلث فكان جميعهم اولاد الام وبه
اخذ مالك والشافعي وكان عمر يقول اولا مثل ما قال ابو بكر الصديق ثم رجع الى قول عثمان
رضي الله عنه وسبب رجوعه انه سئل عن هذه المسئلة فاجاب كما هو مذهبه فقام واحد من الاولاد
لاب والام قال يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا ألسنا من ام واحدة فاطرق
عمر رضي الله عنه راسه طويلا ثم رفع راسه وقال صدقتم لانهم بنو ام واحدة فشركهم
في الثلث فلهذا سميت المسئلة حمارية ومشتركة وعثمانية كذا في الحقائق في باب الشافعي
فصل في الحجب وهو على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم قليل
وحجب حرمان وهو ان يحرم عن الميراث بالكلية فلما كان الورثة في الحجب فريقين فريق لا يحجبون
بحال وفريق يرثون بحال ويحرمون بحال شرع في بيان الفريق الاول وقال ستة لا يسقطون
بحال ثلثة من الرجال وثلثة من النساء وهم الابوان والزوجان والابن والبنت فهؤلاء الستة
لا يحرمون وان كانوا يحجبون بالنقصان والفريق الثاني من سواهم اي سوى هذه الستة المذكورة
من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي الفروض فالاقرب منهم يحجب الابعد من حجب الحرمان وضابطه
اي ضابط الحجب ان كل من انتسب الى الميت بواسطة شخص كالجد مثلا فانه يرث بواسطة الاب
لا يرث الجد مع وجود تلك الواسطة يعني بها الاب الا الاخوة والاخوات لام يعني اولاد
الام فانهم يرثون مع وجود الام على ان وراثتهم بواسطة الام وذلك لعدم استحقاقها
جميع التركة من جهة واحدة فان قلت الميت الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها
من اصحاب الفرائض والعصبات قلت ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة بل تستحق بعض

التركة بالفرض وبعضها بالرد ولهذا قال المص ويسقط الاجداد بالاب ويسقط الجدات
من الجهتين اى من جهتى الاب والام بالام لانها اصل فى القرابة وتسقط الابويات اى الجدات المنتسو
بالاب خاصة اى لا تسقط الجدة من جهة الام بالاب وعن عمر رضى الله عنه وابن مسعود وابى موسى الاشعرى
انهم جعلوا للجدة السدس مع الاب به عمل بعض العلماء ويسقط اولاد الابن بالابن الصلبى وكذا
تسقط الاخوة والاخوات مطلقا بالابن الصلبى وابن الابن وان سفلوا وبالاب والجد اى بنو
الاعيان يسقطون بالاب بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة رحمة الله
عليه وهو قول ابى بكر الصديق وابن عباس وابن عمر وابى ابن كعب ومعاذ
وابن زبير وابى سعيد الخدرى وعائشة وغيرهم رضوان الله
عليهم اجمعين وعندهما وعند مالك والشافعى ان بنى الاعيان
يرثون مع الجد وهو قول على وزيد بن ثابت وابن مسعود والفتوى
على قولهما كذا فى شرح السيد فى مقاسمة الجدة ويسقط اولاد الاب اى بنو العلات ايضا بهؤلاء
المذكورين يعنى الابن وابن الابن والاب بالاتفاق وبالجد على الخلاف ويسقط بنو العلات بالاخ
لاب وام ايضا والبعدى من الجدات يحجب حجب الحرمان بالقربى من اى جهة كانت سوى كانت
الجدة القربى الحاجبة من جهة الام ومن جهة الاب وارثة كانت القربى او محجوبة واولاد الام يحجب
بالولد وولد الابن وبالاب والجد بالاتفاق واذا اخذت البنات الصلبيات الثلثين
سقطت بنات الابن محرومات الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن اى يعصب ذلك
الذكر السفليات ممن يحاذيه ومن فوقه كما سنها فى الحالات وكذا اذا اخذت الاخوات لاب وام
الثلثين تسقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن ايضا والمحجوب يحجب
الحرمان يحجب غيره بحجب الحرمان والنقصان كالاخوين مع الاب والام فانهما لا يرثان مع الاب
ولكن يحجبا الام بحجب النقصان من الثلث الى السدس لان الارث للاخوة مشروطة بالكلالة
وارث الام الثلث مشروطة بعدم الاثنين من الاخوة والاخوات كما مر وكذا ام الاب فانها

محجوبة مع وجود الاب ولكنها تحجب ام الام بحجب الحرمان والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب غيره
عندنا لا بحجب الحرمان ولا النقصان عند عامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الا عند ابن مسعود
فانه قال يحجب المحروم غيره من الارث حجب النقصان لا الحرمان فمن مات وترك ابنا قاتلا وزوجة
واخا لاب وام فعندنا لا يحجب الابن القاتل الزوجة من الربع الى الثمن بل تاخذ الربع دون الثمن
لان الابن كالمعدوم وعنده تاخذ الثمن لوجود الابن حقيقة ولكن لا يحجب الاخ من
العصوبة بالاتفاق واسباب الحرمان اى الاسباب المانعة من الارث اربعة احدها الرق كاملا
كان او ناقصا وهو اربعة عند ابى حنيفة رحمه الله عليه المكاتب والمدبر وام الولد وذلك
لان الرقيق مطلقا لا يملك المال واسباب الملك لقوله عليه السلام العبد لا يملك الا الطلاق
فعلم منه انه لا يملك الارث ولان جميع ما فى يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه
لوقع ملك الغير ملكا لسيده فيكون توريثا للاجنبى بلا سبب وانه باطل اجماعا والرابع
من الرق الناقص معتق البعض وهو بمنزلة المملوك عند ابى حنيفة ما بقى عليه درهم
فى فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا من ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة
مبنية على ان العتق يتجزى عنده لا عندهما والثانى من الموانع القتل الذى يجب به القصاص
او الكفارة اما القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد
ويتعمد ضربه بسلاح وما يجرى مجراه فى تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر وموجبه الاثم
والقصاص لا كفارة فيه وقال ابو يوسف ومحمد اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا
كحجر عظيم فهو ايضا عمد فيجب فيه قصاص واما القتل الذى يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان
يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة
ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب عليه فى النوم فقتله او وطئه دابته وهو راكبها
او سقط عليه من سطح او سقط عليه حجر من يده فمات فموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فحرم
القاتل فى هذه الصور كلها عن الميراث قال عليه السلام لا يرث القاتل بعد صاحب البقرة واما اذا

قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه او قتل مورثه الباغي لا يحرم اصلا والثالث من الموانع
اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا وكذا المسلم من الكافر في قول علي وزيد بن ثابت
وعامة الصحابة وبه اخذ علماؤنا والشافعي رحمهم الله لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين بشيء
ولكن القياس ان يرث المسلم من الكافر ولا يعكس واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان
ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق رضي الله عنهم وشريح السيد والرابع اختلاف
الدارين حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات حربي في دار الحرب لا يرثه ابن ذمي في دار الاسلام
او مات ذمي في دار الاسلام لا يرثه ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الاخر لان الذمي والحربي
وان اتحدا ملة لكن تباين الدارين حقيقة ينقطع الولاية فينقطع الوراثة المبنية
على الولاية او حكما كالمستأمن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين وجميع الموانع الاربعة
في هذا البيت بيت مانع ميراث را ميدان چهار رق قتل اختلاف دين دار **فصل**
في ذوي الارحام ذو الرحم في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بصاحب
فرض مقدر في كتاب الله وسنة نبيه واجماع امته ولا عصبة وكانت اكثر الصحابة كعمر وعلي و
ابن مسعود ومعاذ وابي الدرداء وابن عباس في رواية مشهورة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين
يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن
وابن سيرين وعطاء ومجاهد رحمهم الله وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة
لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات
وتابعهما من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن الجبير وبه قال مالك والشافعي لانه
عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال عليه السلام اخبرني جبرائيل
ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله معناه
بعضهم اولى بميراث بعض وروي ان رجلا غريبا مات فقال عليه السلام هل تعرفون
له نسبا قالوا لا الا ابن اخته فاعطاه النبي عليه السلام ميراثه وروي ان سهل

بن حنيف قتل ولم يكن له وارث الا خاله فارسل عمر قال اسعد رسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث
له وهم اربعة اصناف الصنف الاول من ينتمي الى الميت واقلهم اربع طوائف اولاد البنات الصلبيات ذكرا
كانوا او انثى واولاد بنات الابن وان سفلوا واولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت
بنت الابن وان استووا في الدرجة فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت والصنف
الثاني من ينتمي اليهم الميت واقلهم اربع طوائف ايضا الاجداد الفاسدون كاب ام الميت واب ام ابيه وان علوا
والجدات الفاسدات كام اب ام الميت وام اب ام ابيه وان علوا والجد الفاسد كل جد تدخل بينه وبين الميت
ام فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت ايضا كاب ام الميت فانه اولى من اب ام ام لقربه وكذا اب ام الاب اولى منه
اب ام ام الاب وقس عليه الجدات الفاسدات والجدة الفاسدة كل جدة يدخل بينها وبين الميت جد
فاسد الذي هو بين انثيين بتقديم النون على التاء والياء بعدها سواء كانت من قبل
الاب او من قبل الام وصورتها هكذا والصنف الثالث من ينتمي الى ابوي الميت واقلهم عشرة طوائف
بنات الاخوة مطلقا اي سواء كانت لاب وام او لاب او لام فهذه ثلث طوائف واولاد
الاخوات مطلقا اي سواء كن لاب وام او لاب او لام ايضا فهذه ست طوائف باعتبار الذكورة
والانوثة والعاشر بنو الاخوة لام واولاهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا في القرب
فولد العصبة اولى منه ولد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت سواء كلاهما لاب
وام او لاب واحدهما لاب وام والاخر لاب فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة والصنف
الرابع من ينتمي الى جدي الميت واقلهم عشرة طوائف ايضا عمات الميت واخواله وخالاته مطلقا
قوله مطلقا قيد لكل واحد من هذه الطوائف الثلث اي سواء كانت العمة لاب وام او لاب او لام
وكذا الخال والخالة فصاروا تسعة طوائف والعاشر اعمام لام وبنات عمة مطلقا اي سواء
كان العم لاب وام او لاب او لام فهؤلاء الاصناف الاربعة المذكورة وكل من تفرع منهم من
الاصناف الاربعة اعلم ان مجموع الحاصل من فروع الاصناف الاربعة ثمانية وعشرون طائفة ومجموع
فروع الصنف الرابع اثنان وعشرون لانه لو اعتبرنا لكل واحد من العمة والخال والخالة

لا يرث ذلك الغرقى بعضهم من بعض وعليه الفتوى وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما يرث بعض هذه
الاموات من البعض الآخر الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه لانه يؤدي الى الدور وانه باطل فلا يرث
واليه ذهب ابن ابي ليلى صورته رجل له ابنان ولابنه الواحد ابن فلذلك الرجل ستمائة درهم ولابنه
الذي له ابن ستمائة درهم ايضا ثم سافر ذلك الرجل مع ابنه الذي له ابن فغرقا في البحر فمال كل واحد
منهما لورثته الاحياء يعني مال الرجل لابنه الحي ومال الابن لابن الحي ايضا عندنا وعندهما سدس
مال الابن لابيه الغرقى معه ونصف مال الرجل لابنه الغريق معه فالسدس الذي ورث الرجل من ابنه
الغريق يرث ابنه الحي فحصل لابن الرجل الذي في وطنه اربعمائة درهم ولابن ابنه الحي ثمانمائة درهم
كذا في منح السلوك ولا يعتد بوجهة الغرقى ونحوهم كالحرقى والهدمى في ورثة الباقين
في ارث ولا حجب متعلق بلا يعتد اي لا يكون واحد منهم موروثا لاقرب ولا حاجبا لابعد من نفسه
في ورثة الباقين فافهم **فصل** في توارث الكفار والمرتد بين الكفر كله ملة واحدة
فيرث الكفار بعضهم من بعض بالنسب والنكاح والولاء فالنصراني يرث اليهودي واليهودي
يرث المجوسي الا اذا يختلف دارهم كما مر في موانع الارث مثلا مات نصراني وله ابن في الروم
وابن في الهند فلا يرث واحد منهما ولو مات مسلم وله ابن في الهند فانه يرثه لانه لم يتباين
الدار حكما كذا في البزازية والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك كدار الاسلام ودار
الحرب الدارين المختلفين في دار الحرب تختلف باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما
بينهم والارث يكون بالولاية واما المرتد فلا يرث من احد لا من مرتد ولا من مسلم ولكن
اذا ارتد اهل ناحية اجمعين يتوارثون لان ديارهم صارت دار حرب فيقتل رجالهم ويسبى
نساؤهم ونسلهم كما فعل ابو بكر رضي الله عنه ببني حنيفة فاصاب علي رضي الله عنه من سبيهم
جارية فولدت له محمد الحنفية سيد شريف وحكم ماله ما ذكرنا في كتاب الجهاد في فصل المرتد
فصل في الحمل اعلم ان اكثر مدة الحمل سنتان عندنا وعند ليث بن سعد ثلث سنين
وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين لنا حديث عائشة رضي الله عنها

انها قالت لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين وللشافعي ما روي ان ضحاكا ولد لاربع سنين
قد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني ايضا ولد لاربع سنين
جوابنا انها نادر لا يبنى عليه الحكم واقل مدة الحمل ستة اشهر بالاتفاق قال ابن عباس قال الله تعالى
وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال في آية اخرى وفصاله في عامين فاذا تعين عامان للفصال بقي
للحمل ستة اشهر الحمل يوقف له نصيب ابن واحد ونصيب بنت واحدة ايهما كان اكثر هذا عند ابي يوسف في رواية
الخصاف وعليه الفتوى لان الغالب ان يلد ولدا واحدا لا اكثر والعبرة للغالب لا للنادر ولكن يؤخذ
الكفيل من الورثة الموجودين وعند ابي حنيفة رحمه الله يوقف له نصيب اربعة بنين او
نصيب اربع بنات ايهما اكثر في رواية ابن المبارك وذلك للاحتياط لقول شريك النخعي رأيت
بالكوفة لابي اسمعيل الربع بنين في بطن واحد وعن محمد يوقف له نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات
ايهما اكثر في رواية ليث بن سعد وفي رواية عنه نصيب ابنين او بنتين فضمير ايهما في الجميع
الى النصيبين اذ قد يكون نصيب البنت اكثر من نصيب الابن كما اذا ماتت وتركت زوجا واما حاملا
من ابيها المتوفى فللام ثلث الكل وللزوج النصف فلو قدر الحمل بنتا واحدة على قول ابي يوسف
فلها النصف ايضا وهو ثلثة فالمسئلة من ستة لاختلاط النصف بالثلث فتعول
بالثلث الى ثمانية ولو قدر ابنا واحدا فلا شيء له بل الباقي في السهمين هو حده اتفاقا على قولهما فكما
اذا تركت امرأة حاملا وابويها فالمسئلة من اربعة وعشرين فالباقي من نصيب اصحاب الفرائض
ثلثة عشر فلو قدر الحمل اربعة بنين كان لهم ثلثة عشر بالعصوبة ولو قدر اربع بنات
كان لهن ستة عشر من اربعة وعشرين بالفرضية فتعول المسئلة الى سبعة وعشرين كذا
في شرح الجلال وغيره هذا غاية جهدي في تتبع الكتب فتأمل فانه بحث غريب ويقسم الباقي
بين بقية الورثة وانما يعطى ما وقف له اي للحمل بشرط ان يولد ذلك الحمل حيا ويعرف
ذلك بان يظهر له صوت او بكاء او ضحك او عطاس او تحريك عضو وبعد ظهور هذه العلامات
ان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث لانه كان كالميت فان خرج كله ميتا فلا يرث فان خرج اكثره

ثم مات يرث لان للاكثر حكم الكل فان خرج رأسه اولا وخرج كل صدره وهو حي ثم مات يرث
او قد خرج اكثره حيا وان لم يخرج تمام الصدر لم يرث وقيل ان خرج برجله اولا فالمعتبر سرته وفقس
على الصدر في الحكم كذا في الفرائض السراجية في مدة متعلق بيولد اي يولد الحمل في مدة يعلم
انه كان الولد موجودا في بطن امه عند موت مورثه لان الوراثة خلافة والمعدوم لا يكون
خلفا عن احد ادنى درجة الخلافة الوجود حيا كان او نطفة اعلم ان الحمل لا يخلو اما ان يكون
من الميت او من غيره اما ان كان من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك الحامل بالولد لتمام اكثر
مدة الحمل او اقل ولم تكن المرأة اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت ومن اقاربه
ويورث عنه وان جاءت لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا من اقاربه فلا
نسب له كما لا ميراث واما ان كان الحمل من غير الميت بان يترك المرأة حاملا من ابنه او ابيه وجده
او اخيه وعمه المحرومين عن الوراثة من الميت بالقتل او الرقية او الارتداد وهم احيا وقد
عرفت ان المحروم لا يحجب احدا او كان ام الميت حاملا من غير ابيه وجاءت المرأة بولد لستة اشهر او
اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يرث منه لانه
يحتمل وقوع العلوق بعد موت المورث وهذا اذا لم يكن الحامل تحت زوج بل كانت في
عدة من طلاق باين او في عدة الوفات فجاءت تلك الحامل به لسنتين او لاقل يثبت نسبه
من المطلق والمتوفى عنها ويرث الحمل من ذلك الغير كما اشرنا اليه بقولنا ومن اقاربه فافهم فانه
عجيب

فصل في الرد

ضد العول في العول يفضل على المخرج وفي الرد يفضل
المخرج على السهام اذا فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقي اي ما
فضل من سهام اصحاب الفرائض يرد عليهم بقدر فروضهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما
اصلا لكونهما من السبب وهو قول عامة الصحابة وبه اخذنا وقال عثمان رضي الله عنه يرد على
(اي من اصحاب فروض السببية)
الزوجين ايضا وفي فتاوى القنية الفتوى في زماننا على قول عثمان رضي الله عنه لفساد
بيت المال وقال زيد بن ثابت لا يرد على اصحاب الفرائض مطلقا اي نسبيا كان او سببيا

ويوضع

ويوضع الفاضل عند بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله وعن ابن عباس انه قال لا يرد على الجد
كما لا يرد على الزوجين بل يوضع الباقي من فرض الزوجين في بيت المال اذا لم يكن للميت احد من ذوي الارحام
لانهم مقدم على بيت المال عندنا فان كان الوارث واحدا من اصحاب الفرائض النسبي اخذ كل المال بالرد
لا بالفرض ثم مسائل الرد اربعة اقسام فليطلب في المطولات

كتاب الكسب

الكسب مصدر
من كسب يكسب وهو اسم لعمل يجر به العاقل الى نفسه نفعا او يدفع عن نفسه ضررا عاجلا او آجلا والادب
التخلق بالاخلاق الحميدة والخصال المرضية ولما كان الكسب والعلم والاكل واللبس والكلام
من المهمات عيشا ودينا وطبعا اوردها المص في آخر كتابه وفصل كلا منها بانواعها وبدا
بالكسب لانه وفق لطلب الكسب لانه كطلب العلم قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله وقال عليه السلام ان من الذنوب ذنبا لا يكفرها الا الهم
في طلب المعيشة ولقوله عليه السلام ان الله يبغض الصحيح الفارغ ولانه لا يتوصل الى اقامة
الفرض الا به فكان فرضا قال في الخزانة الانبياء عليهم السلام كانوا يكتسبون فآدم عليه السلام كان
زرع الحنطة وسقاها وحصدها وطحنها وخبزها ونوح عليه السلام كان نجارا وابراهيم عليه السلام
كان بزازا وادريس عليه السلام كان خياطا وزكريا عليه السلام كان نجارا ومحمد عليه السلام خاتم
الرسل كان غازيا وكل نبي كان يرعى الغنم صلوات الله عليهم اجمعين وكان الصديق رضي الله عنه
بزازا وعمر رضي الله عنه يعمل الاديم وعثمان رضي الله عنه كان تاجرا وعلي رضي الله عنه يكتسب ويوجر نفسه
اعلم ان الجماعة التي قعدوا في المساجد والخانقاهات وتركوا الكسب واعينهم طامحة ويمدون ايديهم
الى الناس ويسمون انفسهم المتوكلة فهم ليسوا على شيء ولا يلتفت اليهم قال الله تعالى فامشوا
في مناكبها وكلوا من رزقه وقال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي الحديث الربانية
عبدي حرك يدك انزل عليك الرزق انتهى وهو اي الكسب انواع اربعة الاول منها فرض وهو
كسب اقل الكفاية لنفسه وعياله ومقدار الكفاية من الرزق القوت والكفاف وهو ما
يقوم به بدن الانسان من الطعام قال عليه السلام اللهم اجعل رزق آل محمد كفافا وكذا

لو كان ابوه معسرًا يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما بزازيه وقضاء دينه اي وكذا فرض الكسب
لقضاء دينه قال في البزازية مديون ليس له مال وله حرفة والداين يطالبه عليه ان يعمل ويقضي دينه
والنبي عليه السلام لم يصل على الميت المديون حتى ضمن آخر دينه وقال عليه السلام صاحب الدين
مأسور بدينه محبوس حتى يقضي عنه دينه وفي الخزانة لا ينبغي لاحد ان يصبغ خبزه بالزيت ما دام
عليه دين درهم واحد منه ما قيل ان الدين في الدين مسئلة الداين اذا تقاضا ولم يؤده
المديون قال عليه السلام الدين شين الدين وما قال اكثر المشايخ الخصومة في النفقة
ينتقل الى الوارث والدين ينتقل اليه لو مات المديون قبل الداين وهبة الداين ينال
ثواب الصدقة بالدين قال الله تعالى وان تصدقوا فهو خير لكم فهو لمخاصمة التركة لوارثه وفي النوازل
مات الطالب والحال ان المطلوب جاحد فالاخذ في الاخرة له لا للورثة فلو قضى المديون الدين
من وارث الطالب جاز وبرئ من الدين رجل سرق من ابيه وتاب الا عنه لا غير لا يؤخذ به في الآخرة
ولكن يأثم اثم السرقة انتهى والثاني منها مستحب وهو كسب الزائد على اقل الكفاية وذلك ليواسي
به اي يحسن بالزائد فقيرًا او يصل قريبا وهو اي الكسب الزائد على الكفاية للمواساة افضل من نفل
العبادة لان منفعة الكسب له ولغيره قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس والثالث
مباح وهو كسب الزائد على ذلك اي على الزائد للمواساة وذلك للتنعم والتجمل لانه قد صح ان النبي
عليه السلام ادخر قوت عياله لسنة كذا في الخزانة والنوع الرابع من الكسب حرام وهو كسب
ما امكن للتفاخر والتكاثر وان كان ذلك الكسب حلالا قال النبي عليه السلام من طلب الدنيا
مفاخرا مكاثرا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وافضل الكسب الجهاد لانه حصل به الكسب
واعزاز الدين وقهر اعداء الله ثم التجارة لانه عليه السلام حث عليها وقال عليه السلام
التاجر الصدوق مع البررة الكرام ثم الزراعة قال عليه السلام اطلبوا الرزق تحت خبايا
الارض ثم الصناعة قال عليه السلام ان الله يحب المؤمن المحترف قال في البزازية الزراعة افضل
من التجارة عند اكثر المشايخ لان نفعها يصل الى كل حيوان وفيها احيا الارض الموات ولها

الزايد خصوصا لا دائم وقع بالاد العريض صح

اي لا ولادة لرغبة بالمساواة صح

ادخل

او دخل في التوكل من التجارة انتهى والعلم ايضا انواع اربعة الاول فرض وهو تعلم ما يحتاج
اليه لاداء الفرايض من التمييز بين الفرض والواجب والسنة وبين الصحة والفساد
معرفة الحلال والحرام في احواله نفسه وانما اخر العلم عن الكسب لانه لا يمكن تحصيله الا بعد كسب
النفقة والكسوة والقاعدة كان قادرا على الكسب فتركه لاشتغال العلم جاز له التصدق وان
تركه لاشتغال التطوع يكره له صدقة التطوع كذا في المبارق والثاني مستحب وهو تعلم الزائد
على ما يحتاج اليه بحيث يقتدي به ممن يحتاج اليه كالخفيين تعلم احكام الزكاة والحج
لعلمهما من يحتاج الى معرفتهما ممن وجبا عليه وهو اي تعلم الزائد على ما يحتاج اليه افضل
من نفل العبادة قال في البزازية النظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليل وان كان بلا
سماع وكذا درس الفقه للمتفقه افضل من قراءة القرآن وكذا افضل العالم على العابد
ان نفع العالم لنفسه ولغيره والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال الله تعالى
يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله تعالى فمن يضعه
يضعه الله تعالى في جهنم والعالم يتقدم على القرشي غير العالم قال الامام الزندويستي
حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ سواء وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا
يجلس مكانه وان غاب ولا يرد كلامه ولا يتقدم عليه في المشي ومن خلفه وقف الزهري
فامر الطلبة بالدعاء فقيل له فيهم فقال خيرهم خير من خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم
انتهى والثالث مباح وهو تعلم الزائد على ذلك اي على النوع الثاني للزينة والكمال لانه
كلما يزداد علم العالم يزداد زينته ونوره قال عليه السلام العلم نور صاحبه والرابع حرام وهو
التعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء قال عليه السلام من تعلم علما ليباهي به العلماء
ويماري به السفهاء الجمه يوم القيمة بلجام من النار ولذلك كره تعلم علم الكلام والمناظرة
وراء قدر الحاجة وفي الخزانة لا يحل النظر في كتب الكلام فانه منشا البدعة لان فيها بيان مذاهب
الفلاسفة والمعتزلة ولانه يورث الشكوك في الذهن ويمكن الوهن في العقايد اللهم الا

يد

اما اوادی ونظیر کالسحر وقد صنف الاشعری کتبا کثیرة فی تصحیح مذهب المعتزلة ثم ان
الله تعالی تفضل علیه بالهدایة فاختار مذهب اهل السنة والجماعة ثم صنف کتبا بانا قضا لما
صنف اولا وقد نهی ابو حنیفة ابنه حمادا عن ان یشتغل بکتب الکلام انتهی ویجب علی العالم تعلیم
غیره اذا طلب منه الی ان یبلغ الی المرتبة الاولی وهو تعلم ما یحتاج لاداء الفرایض کما مر ولا یجب
علی العالم ان یجیب عن کل ما یسئل عنه الا اذا علم ان ما یسئل عنه لا یعلمه غیره فح یجب ان
یجیب لان الفتوی والتعلیم فرض کفایة ولو طلب کافر من مسلم ان یعلمه القران والفقه
فلا باس بها ای بان یعلمه لکن لا یمس الکافر المصحف وان اغتسل خزانة رجاء علی ان
یطلع الکافر علی محاسنه فیسلم وکان النبی علیه السلام یقرا القران علی المشرکین رجاء
ان یقفوا علی حسن نظمه وکونه معجزا ولیقفوا علی وجوه احکام الشرع **فصل** والاکل
علی ثلثة مراتب فرض وهو قدر ما یندفع به الهلاک اذ الاکل والشرب لبقاء البنیة
ویمکن معه الصلوة قائما ویوجر الاکل علی ذلک القدر ولا یحاسب فیه قال علیه السلام
ثلث لا یسئل الله تعالی عنها یوم القیمة ما یقیم به صلبه وما یواری به عورته وما یکنه به
عن الحر والقراء ای البرد وقال علیه السلام ان المؤمن لیوجر فی کل شی حتی اللقمة یلقیها الی
فیه والمرتبة الثانیة من الاکل مباح وهو ادنی الشبع بنیة ان یتقوی ای یزداد قوته
علی العبادة فلا اجر فی هذا الاکل ولا وزر خزانة ویحاسب فیه حسابا یسیرا ان کان ما
اکله من حل قال الله تعالی ثم لتسئلن یومئذ عن النعیم قال النبی علیه السلام من اکل خبزا
یابسا وشرب ماء باردا فقد اصاب النعم کلها والثالثة حرام وهو ما زاد علی ذلک ای
یاکل زایدا علی ادنی الشبع والنبی علیه السلام لم یاکل فی جمیع عمره فی مجلس ان یشبع وروی
ان رجلا تجشی فی مجلس النبی علیه السلام فغضب النبی علیه السلام وقال نح عنا جشاءک
اما علمت ان اطول الناس عذابا یوم القیمة اکثرهم شبعا فی الدنیا ولانه یسعی لاضاعة
المال والوقت المعتقة ومرض لبدنه ولانه یلذ بالقوة فیکون حراما فیحاسب فیه ویعذب

الا ان ینوی بالاکل فوق ادنی الشبع التقوی للصوم غدا او الموافقة للضیف فلا یحرم لان
الضیف ربما یستحی فلا یاکل فیکون المضیف مسیئا الضیف وقد امرنا باکرامه
ولا اکل الریاضة بتقلیل الاکل الی ان یضعف به عن اداء العبادات قال النبی علیه
السلام نفسک مطیتک فارفق بها ولیس من الرفق ان تجوعها حتی یضعف عن اداء
العبادة واما تجویعها لقهرها بحیث لا تعجز عن اداء الصلوة قائما فهو مباح وما یجوع
خزانة ولو صام ولم یفطر حتی وصل صومه الی اربعین یوما فمات مات عاصیا فکانه قتل
نفسه عمدا ولو مرض فترک المعالجة توکلا علی الله تعالی فمات لم یمت عاصیا لان الشفاء
بالمعالجة مظنون مع امکان الصحة بترک المعالجة والهلاک بترک الاکل مقطوع
بل یکون المریض ماجورا بترک المعالجة قال النبی علیه السلام یدخل الجنة من امتی سبعون الفا
بلا حساب هم الذین لا یسترقون ولا یکتوون ولا یعرفون الهلیلج ولا البلیلج
والتنعم بانواع الفاکهة مباح قال الله تعالی کلوا من طیبات ما رزقناکم ولکن ترکه افضل
لئلا ینتقص درجته ویدخل تحت قوله تعالی اذهبتم طیباتکم فی حیاتکم الدنیا خزانة و
الجمع بین انواع الاطعمة حرام لانه علیه السلام نهی عن ذلک والاکل فوق حاجته لیتقیا
لا باس به وکان انس بن مالک رضی الله عنه یاکل انواع الطعام ویتقیا فینفعه ذلک
ولا یاکل طعاما حارا ولا ینفخ وعن ابی یوسف انه لا یکره نفخ الطعام الا بان له صوت بحواف
بزازیة وکذا وضع الخبز علی المائدة اضعاف ما یحتاج الیه الاکلون لانه اسراف ولانه
علیه السلام عده من اشراط الساعة الا ان یکون قصده ان یدعو الاضیاف قوما بعد قوم
خزانة وکذا حرم رفع الخبز علی الخوان بکسر الخاء افصح والضم لغة وهو طبق کبیر من نحاس
تحته کرسی وفی المجمل یسمی به لانه یتخون ما علیه ای ینقص قال فی النوازل والبزازیة
ویکره تعلیق الخبز علی الخوان لانه اهانة بل یوضع وضعا وکذا وضعه تحت القصعة
لتقعد ای لتستوی القصعة لان ذلک اهانة بالخبز قال النبی علیه السلام اکرموا الخبز

ثم اراد بالجوع فی المتن ای الاکل بعد الشبع فانه حرام لانه
یفسد البدن ویمیت القلب ویورث البرص منه

لعله اراد بحرمة رفع الخبز علی الخوان الاکرام بالخبز لانه
یبطل صلاحه او یاکله باصابعه وهو وصف الفاجر
تعلیم علیه السلام العلم یقضی الیه ولا ینبغی تعدیه منه

فانه خير بركات السماء والارض وغير اكرامه لا ينتظر الى الادام ذ الحضر خزانة وكذا مسح الاصابع
والسكين بالخبز وان اكلها اي لو اكل الكسيرة التي يمسح بها الاصابع والسكين فحسن جاء المسح وكره
وضع المملحة عليه اي على الخبز ولو وضع الملح وحده عليه لا يكره خزانة وكره ايضا اكل وجه
خاصة وترك ما علاه لانه اسراف ومن الاسراف ان يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه او يأكل
ما انتفخ منه ويترك الباقي عنده وان كان يتناوله غيره فلا بأس ومن الاسراف ترك التقاط
الكسيرة من الارض قال عليه السلام لو عيرنا الادنى ثم كلها خزانة ومن سنن الاكل غسل اليدين
قبل وبعده قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم اراد عليه السلام بالوضوء
غسل اليدين والادب فيه ان يبدأ بالشبان قبل الاكل وبالشيوخ بعده ولا يمسح يده قبله
ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل ويمسحها بعده ليزول اثر الطعام بالكلية خزانة ومن سننه
التسمية وهي ان يقول قبله بسم الله والشكر بعده اي يقول بعد الطعام الحمد لله وهو شكر ما اكل
ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب اي يفترض ضعف الكفاية خزانة على كل من علم بحاله الطعام
او اخباره لمن يطعمه فان امتنعوا منه حتى مات اشترك كل من علم في الاثم قال عليه السلام
ما آمن بالله من بات شبعان وجاره جائع اذا اطعمه واحد سقط عن الباقين وان لم يعلمه
احد يجب عليه على ذلك الجائع ان يسأل ويعلم من باب الاولى اي يظهر حاله على جيرانه
لان السؤال نوع من الاكتساب لكن لا يحل الا عند العجز قال عليه السلام السؤال آخر كسب العبد
فان لم يفعل اي ان لم يعلم الجائع بحاله على احد حتى مات كان قاتل نفسه في البزازية قتل
الانسان نفسه اعظم وزرا من قتل غيره ومن خاف الهلاك جوعا ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة
منه ان ملكه ومن خاف عطشا اخذ الماء قدر ما يدفع عطشه بلا قيمة فان منع قاتله بلا
سلاح ليأخذها ومن له قوت يوم لا يحل له السؤال قال النبي عليه السلام من سأل الناس
اموالهم تكثرا فانما هي جمر ومن يباح له الاخذ يعني من كان له قوت يوم بل قوت ايام كثيرة
وقصد له الاخر بلا سؤال يباح له الاخذ والقبول وان لم يملك نصاب الاضحية كاملة

في الفطر

في الفطر قال عليه السلام من اتاه رزقه في غيره فكانما رده على الله تعالى والسائل في المسجد قيل
يحرم اعطاؤه لما روي انه ينادى يوم القيمة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد والمختار انه ان كان
السائل بحيث لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الناس الحافا اي
الحاحا ولجاجا يباح اعطاؤه هكذا في الخزانة لما روي ان السؤال كانوا يسألون في المسجد
على عهد رسول الله عليه السلام حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو راكع فمدحه الله
تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان السائل يفعل واحدا من هذه الثلثة اي
التخطي رقاب الناس والمرور بين يدي المصلي والسؤال بالالحاح فالمختار يحرم اعطاؤه لانه
اعانة على اذى الناس من اعطاء المساكين عند ذلك الفطر المكروه حتى قيل من اعطى فلسا يكفر
سبعون فلسا والمعطي للصدقة افضل من آخذها بمد الهمزة وكسر الخاء ويده اي يد المعطي هي
العليا قال عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى فعلوية يد المعطي ظاهرة وقيل اليد
العليا عبارة عن فقير متعفف عن السؤال واليد السفلى كناية عن فقير سائل فعلى هذا يكون
علوها معنويا كذا في المبارق والفقير الصابر افضل من الغني الشاكر قال الله تعالى ان الانسان
ليطغى ان رآه استغنى وقال عليه السلام من احبني فارزقه العفاف والكفاف ومن ابغضني فاكثر
ماله وولده كذا في البستان وقيل على العكس وهو لقوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى فمن الله على
رسوله بالغنى بعد الفقر ولقول ابن عمر رضي الله عنهما كرمكم تقواكم وشرفكم غناكم قال المصنف والاول
عندي اصح وبه نأخذ واختلف المشايخ في جواز قبول هدية الامراء الظلمة واكل طعامهم والاكثر
انه لا يجوز لان الغالب فيما لهم الحرمة هذا في زمان العلماء والمختار انه ان كان اكثر مالهم حلالا
بان كان صاحب تجارة او زراعة حل قبول هديتهم لان اموال الناس لا تخلو عن قليل الحرام والعبرة
للغالب وكذا اكل طعامهم الا اي وان كان اكثر مالهم حراما حرم القبول والاكل الا اذا
قال انه حلال ورثه او استقرضه وكان الامام ابو القاسم الحكيم يأخذ جوائز السلطان
والحيلة فيه ان يشتري شيئا بالمطلق ثم ينقده من اي مال كان روى حفص عنه

[illegible]

عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ابتلي بطعام السلطان او غيره من الظلمة يتحرى ان وقع في قلبه
حله قبل واكل والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك وهذا فيمن به ورع وصفاء قلب
فانه ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية رجل مات وترك مالا ولم يعلم وارثه
من اين حصل له يحل له ولو علم انه حصل من كسب خبيث كبيع الباذق واخذ الرشوة ونحوها
فان علم صاحبه رده ولا تصدق به بنية خصمه به والتورع من هذه المال اولى وكذا ما اخذه
المغني والنائحة ولكن الامر فيه يسير من الاول لان ههنا اعطاه برضاه بغير شرط لكن خبيث
لتحصيله بالخبيث كذا في النوازل وطعام الولادة للعقيقة والختان وقدوم المسافر وطعام
الموت ليس بسنة عند خلافا للشافعي لما مسطور في المصابيح وطعام العقيقة ذبح
شاتين للغلام في اليوم السابع من الولادة وشاة واحدة للجارية وضيافة النكاح وحلق
شعره مباح في اليوم السابع لا سنة ايضا بزازية وطعام العرس وقت التزويج الى ثلثة
ايام بزازية سنة قال في الخزانة وفيه مثوبات عظيمة قال عليه السلام اولم ولو بشاة
وينبغي ان يذبح حين ما وجد ويصنع طعاما ويدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء وينبغي
لهم ان يجيبوا قال عليه السلام من لم يجب دعوة الوليمة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما
اجاب ودعا وان لم يكن صائما اكل ودعا وان لم يأكل اثم وجفا فان علم ان كان طعاما من باب الرياء والمباهاة
او كان فيها امر منهي عنه كاللهو واللعب فهو عذر في ترك الاجابة وقد تخلف بعض العلماء عن الاجابة
فقيل له كان السلف يجيبون اذا دعوا فقال كانوا يدعون للمواخاة والمواساة وانتم اليوم تدعون
للمباهاة والمكافاة كذا في الحدائق نقلا عن نوادر الاصول وقد ورد في الصحيحين انه عليه
السلام قال بئس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ويكره في الخزانة لا يباح
اتخاذ الضيافة بعد الايام الثلثة في الموت لان الضيافة تتخذ عند السرور والفرح لا عند الحزن
والفرح بدعة قبيحة وان اتخذ طعام للفقراء فهو حسن لو لم يكن في التركة حق صغير
بزازية ويكره ويحرم على الضيف خزانة رفع لقمة مما يحضر في المائدة الا باذن المضيف

ويحل للضيف الاصح ان يطعم ضيفا آخر قيل في الاصح لا ان اخذ اعاده وعند بعضهم فانه قال
لا يحل له ذلك لانه اذن بالاكل لا بالاطعام ويطعم الخادم الواقف على المائدة ولا يحل له ان
يعطي سائلا او داخلا على الضيف حالة الاكل الحاجة او يعطي كلبا او هرة للمضيف حال الاكل
الكلب او الهرة لصاحب الضيافة وفي الخزانة يجوز له ان يناول هرة المضيف من المائدة لحما او خبزا
وان اطعم الضيف الكلب والهرة خبزا محترقا او فتات المائدة حل له ذلك ولو اجتمع كثيرا
في المائدة ولا ينبغي لاهل البيت ان يأكلها فلان يطعم الدجاجة والشاة او البقرة
وهو الافضل ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق لياكلها النمل كذا في الفتاوى
ويستحب ان يقول المضيف احيانا كل من غير الحاح ولا يكثر السكوت عند الاضياف ولا
يغيب عنهم ولا يغضب على خادم عندهم ولا يقتر الطعام على عياله لاجل الاضياف
وينبغي ان يخدم الضيف بنفسه اقتداء بابراهيم عليه السلام ويجب على الضيف اربعة اشياء
احدها ان يجلس حيث يجلسه والثاني ان يرضى بما قدم اليه والثالث ان لا يقوم الا باذن صاحب
البيت والرابع ان يدعو له اذا خرج وكان النبي عليه السلام اذا خرج يقول له افطر عندكم الصائمون
وصلت عليكم الملائكة ونزلت عليكم الرحمة خزانة **فصل** واللبس على ثلث مراتب
ايضا فرض وهو قدر ما يستر به اي قدر ما يصح به الصلوة ويدفع عنه ضرر الحر
والبرد لانه يجب على الانسان دفع الضرر والهلاك عن نفسه بما يدفعه مهما امكن وهو اي مقدار
الفرض ما يستر البدن بتمامه وسط ثياب القطن والكتان اي بين النفيس والدني لئلا يكتفي
بالدني ويأخذ الخيلاء بالنفيس قال الشعبي البس من الثياب ما لا يزدريك به السفهاء ولا
يعيبك الفقهاء وقال الحسن القطن عندي افضل من الكتان لان القطن لباس الصالحين (اي لم يحتقرك)
قال عمر رضي الله عنه لامير الحاج اخشوشنوا واخلولقوا وتمعددوا اي البسوا الخشن والخلق
وتشبهوا بالمعد والثاني مستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والزينة واظهار نعمة الله تعالى
خصوصا اذا كان ذا علم وذا مروة (اي لمحافظة المروة) اذا لبسها لغير كبر قال عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال

كريم يحب الكريم جواد يحب الجود ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده وانه عليه السلام يلبس في الجمع
والاعياد رداء قيمته اربعة الاف درهم وكان الامام يرتدي برداء قيمته اربع مائة دينار
وكان يقول لتلاميذه اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة كذا في البزازية
والثالث حرام وهو لبسها اي لبس الثياب الجميلة للتكبر والخيلاء لقوله عليه السلام لقد
بن معدي كرب كل واشرب غير مخيلة ولبس ثوب الاحمر والمعصفر حرام وكذا المصبوغ بالزعفران
والورس لما روي انه عليه السلام راى على ابن عمر ثوبين معصفرين قال النبي عليه السلام
هذا لباس الكفار فقال ابن عمر اغسلهما فقال بل احرقهما وافضل الثياب البيض لقوله عليه
السلام خير لباسكم البيض وهو احب الالوان الى الله وكذا لبس السود مستحب وروي انه
عليه السلام لبس ثوبين اخضرين ويستحب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر
حيث امر لاصحابه بارخائها فقال ركعتان مع العمامة خير من سبعين ركعة بغيرها
وفضل هم عمائمهم وقال انها ردي اليهود والنصارى اي الصلوة مع العمامة كالصلوة
مع السواك كذا نقل عن تفسير النبوي قيل طولها مقدار شبر وقيل يبلغ الى موضع الجلوس ونقل
عن فتوى الصوفية ان ارخاءها خلف العاتق الى اسفل الذقن ثم الجانب الايسر منه وربما خوذ في
العمل عند المشايخ السلف من كل اهل الطريق ولكن عامة الروايات من الاحاديث وكتب الفقه
ارخاؤها بين الكتفين وعليكم العمل بالفروع اعلم انه من اراد ان ينقض العمامة ينقضها
وهي على راسه كورا كورا هكذا فعل النبي عليه السلام ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة
ولا بأس بلبس القلانس فقد روي انه عليه السلام كان يلبسها زينة ويحرم ارخاء الستور
جمع الستر في البيوت والابواب لانه من زي الجبابرة والتشبه بهم حرام هذا اذا كان للتكبر لا لدفع
البرد ونحوه كذا في النوازل وفي الخزانة لا بأس بان يستر البيت بستره ديباج او فرشه بياض لكن
لا يقعد ولا ينام عليها وكذا اواني الذهب للتجمل لا للشرب لان الحرمة في الانتفاع به
وقيل يحل فرش الديباج والحرير في البيت والجلوس والنوم عليه وتعليقه على الابواب وستر الجدار

انتهى

انتهى ويحرم ستر حيطان بالديباج ونحوها للزينة والتكبر لما روت عائشة رضي الله عنها
سترت الحيطان بالنمط فلما راى النبي عليه السلام هتكه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين
ويحل ستر حيطانها والابواب لدفع البرد لانه نوع منفعة **فصل** والكلام على ثلاث مراتب
ايضا الاولى مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والصلوة على النبي عليه السلام ونحو
ذلك وكذا يستحب ذكر اسمه تعالى ان يوصف بصفاته العظيمة بان يقول الله تعالى للتعظيم
ولا يقول بلا ارداف وصف وكذا يستحب اذا كتب اسمه تعالى في الخط ولا يكتفي فيه بقال الا ببعض
بتعاليه ويجب لمن سمع اسمه تعالى ان يقول جل جلاله وتعالى وتقدس وسبحانه وتعالى كذا في البزازية
كذا يجب التصلية على النبي عليه السلام للسامع كلما ذكر عنده وانه كثر ذكره عند الطحاوي لقوله عليه السلام
من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد جفاني وقال الكرخي انها واجبة في العمر مرة ومستحبة في الباقي
الاول الاصح وفي النظم لو تكرر اسمه تعالى في مجلس يكفيه ثناء واحد وفي مجلسين يجب لكل مجلس ثناء
على حدة ولو تركه لا يبقى عليه دين وفي ذكر عنده اسم النبي عليه السلام وترك التصلية عليه في كل
مرة يبقى دينا عليه لانه مامور بالصلوة غير مامور بالثناء عليه كذا في الزاهدي والثانية مباح وهو
قوله لا انشاء الله تعالى على العقم او بعد ونحو ذلك فلا ضرر ولا نفع فيه لانه ليس بعبادة ولا معصية
اذ تكلم بقدر حاجته فان الملائكة لا يكتبون الا ما كان اجرا او وزرا والثالث حرام وهو الكذب
والغيبة والنميمة والشتيمة والتملق وهو التواضع والتذلل فوق العادة لان التواضع محمود والتملق
مذموم قال عليه السلام ليس من خلاف المؤمن التملق الا للمتعلم لاستاذه والولد لوالديه والعبد
لمولاه ومنه ما قال في ديباجة القنية انه يجب التملق من عبده كما انه لا يجب من ولده والنفاق
ونحو ذلك من آفات اللسان فان جميع ذلك حرام ويستثنى من الكذب في اربعة
امور في الحرب للخديعة وهي ان يوهم خلاف ما يريده للمكر وفي الصلح بين الاثنين وفي
ارضاء الرجل اهله والرابع في دفع الظالم عن المظلوم لانا امرنا بهذا فان عرض بالكذب
اي تكلم الكذب بالتعريض لا بالتصريح بغير ضرورة حاجة قيل يحرم التعريض ايضا

لانه كذب في الظاهر وقيل لا يحرم لانه تحاق في قصد خيانة مثل ان يقول لي الا اثنان كل صفا
فيقول اكلت ويعني ان يقول اكلت الاول بالامس وكذا يستثنى في الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى
منه اي من الظالم لبيان يعلم للسلطان بانه فلانا جار وجار فانه لا يخرج عن الجور والحيف
بل يأتي الجواب لانه من باب النهي عن المنكر وكذا يستثنى منها غيبة واحد لا بعينه من جماعة فلو اغتاب
اهل بلدة او قرية لا يكون غيبة لان اهل الدنيا لا يحيطون قصدا كالقذف ولو كان الرجل يصلي ويؤذي
الناس بيده ولسانه لا غيبة بذكره بافعاله فصل ويحرم التسبيح والتكبير
والتهليل والصلوة على النبي عليه السلام وقراءة القرآن ونقل الاحاديث وعلم الفقه عند
عمل محرم اي يحرم ذكرها جهرا في مجلس الفسق على وجه الاعتبار وكذا اذا ذكرها القصاص
والضارع اذا قصد بها تنشيع المجلس وتعظيمه وعند عرض سلعة مريدا به اعلام المشتري
جودة متاعه نوازل وعند فتح متاع اونحوها على قصد تحسين شريه وترويج متاعه وهذا
لانه جعل اسم الله تعالى وصلوته على رسوله وسيلة الى تعظيم الغير واستحلال هذا الصنيع
الشنيع واعتقاده في هذه المواضع لا تخفى في انه امر هائل عظيم نعوذ بالله سبحانه من ذلك
كذا في البزازية ويحرم ايضا جهر قراءة القرآن في خمسة مواضع عند النائم وعند
المشغول بعمل اخر وعند استماع الاذان وعند المصلي وعند الجنب ويحرم ايضا قراءة اية وما
فوقها للجنب او الحائض والنفساء الا ماء ولهذا فيجوز لهم التسمية عند كل امر ذي بال لانها
ليست باية تامة بل هي قطعة اية في صورة النمل يبدا بها عند القراءة وغيرها تيمنا وكذا
كلمتي الشهادة ليست باية تامة حيث لم يجتمعا في القرآن في موضع فيجوز ذكرهما في كل
حال ونحو ما ذكرناه في صيد الكتاب او امر العالم بذلك اي لو امر الواعظ في مجلسه بالتسبيح
اهل مجلسه بانه قال لهم سبحوا الله وكبروه وصلوا على النبي عليه السلام وامر الغازي
ورفقاءه عند المبارزة حل ويثاب به لانه يقصد التعظيم واظهار شعاير
الدين خزانة ولكن التسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم اي بنية انهم يشتغلون

بالفسق

بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح مخالفة لهم والتسبيح في السوق بنية تجارة الاخرة
عند اشتغال الناس بتجارة الدنيا حسن وهو اي التسبيح عند غفلتهم افضل من التسبيح في
غير السوق قال عليه السلام ذاكر الله في الغافلين كالمجاهدين في سبيل الله خزانة ولانه
ذاكر ومذكر والترجيع في قراءة القرآن حرام في المختار على القارئ والسامع والترجيع فيها
ان يخفض صوته ثم يرفعها وهو التغني فانه لم يكن في الابتداء ولان فيه تشبها بفعل الفسقة
حال فسقهم وقيل لا باس به لقوله عليه السلام من لم يتغن بالقرآن فليس منا وهو المختار
عند ابي حنيفة وابي يوسف عملا بقوله عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم وقال ابو موسى الاشعري
لو علمت انك تسمع قراءتي يا رسول الله لحبرت لك تحبيرا واللحن في القرآن حرام بلا خلاف على التالي
والسامع قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج كذا في البزازية رجل قرأ القرآن ولم يعمل بموجبه
فقراءته طاعة يثاب عليها ولا يكون مستهزئا وعسى الله ان يحمله ذلك على العمل وكذا من صلى وارتكب
المعاصي فانه مطيع بصلوته عاص بمعصيته نوازل وكذا حرم الترجيع في الاذان كما مر في
فصل وكره ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه قراءة القرآن عند القبور لان اهلها جيفة وكذا القعود
المقعود على القبر لان سقفه حق الميت ولانها اهانة للادمي المكرم قال عليه السلام لان
يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه حتى يبلغ الجلد خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وقال
عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا ولو كان في المقبرة طريق وتوهم انه محدث لا
يمشي فيه بزازية وقال محمد لا يكره وينتفع به الميت وهذا اي قول محمد هو المختار وقد
اشتهرت ذلك في الاخبار وورد فيه الاثار والعمل في الامصار في كل الدهور والاعصار
فانه حجة يعمل بها في الاقطار وقد قال النبي عليه السلام اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها وكانوا يزورون قبور اقرباء من المؤمنين ويدعون لهم وعن ابي حنيفة القراءة على القبر
بدعة حسنة ولا يمنع القارئ من قراءته وقال مالك لا ينتفع الميت بقراءة الغير ونحوها كما
هو مذهب المعتزلة بنا على ان عمل الغير لا ينتفع لاخر وعندنا من فهو الحج عن الغير ويجب

[illegible]
[illegible]
وعليه

منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند
سماع الغناء في العقد وفي شرح الكيدانية السماع والرقص الذي يفعله المتصوفة
في زماننا حرام لا يجوز القصد اليه والجلوس عنده وهو والغناء والمزامير سواء وفي
الحاوي يكره المشي في الذكر وكذا الدوران وقيل يكفر لما قيل ان سعيد بن المسيب مشى
ودار وسقط في حلقة الذكر مغشيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يجيء فقص له
ذلك ثم قال عليه السلام لا نذكر ولكن ان يطوع في هذا العمود لا ابرح من مكاني حتى
اجد ذا بانه كذا في كراهية الحاوي لان ذلك اي رفع الصوت والتمزيق حرام عند
سماع القراءة فكيف يكون مباحا عند سماع الغناء الذي هو حرام خصوصا في هذا
الزمان وقد صح ان ابن مسعود رضي الله عنه انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون
على النبي عليه السلام جهرا فراح اليهم فقال لهم ما رأينا ذلك على عهد النبي عليه السلام
وما اريكم الا مبتدعين فما زال يقول ذلك حتى اخرجهم عن المسجد قلت
المذكور في الفتاوى ان الذكر بالجهر لو كان في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت
قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ومنع ابن مسعود يخالف ذلك
قلت هذا ربما لاعتقادهم ان العبادة فيه ولتعليم الناس بانه بدعة والفعل الجائز
يجوز ان يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائز يكون جائزا لغرض كما ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم الافضل تعليما للجواز كذا في كتاب الاستحسان من البزازية قال في حقائق
المنظومة اذا كان الجهر بالتكبير الواجب بدعة وكراهة الجهر في الذكر الغير الواجب اولى
الا في التكبير التشريقي ولو تمسك من لم يقل بالذكر جهرا بما ذكر في الاحقاف بان رفع
الصوت بالذكر جائز كالاذان والخطبة يوم الجمعة قلنا لو ان في رجحان الاختلاف
ايراث الشبهة وما اجتمع الحلال مع الحرام الا غلب الحرام الحلال فيلزم الاجتناب
خصوصا لمن يدعي السلوك في طريق الورع وهو الاجتناب عن الشبهات انتهى لكن ذكر

الطيبي

١٥١

الطيبي ان الشيخ المرشد المربي قد يأمر المريد المبتدي برفع الصوت ليقلع الخواطر الراسخة وانشد
السيد عبد العزيز الديريني في طهارة القلوب قال انكر الفقراء رقصا وقالوا حرام فقلت لهم
ما بهذا اسلام حيث فتشوا كتبهم فلم يجدوه فلهذا عندنا هم لا يلام ليس في الكتب والمناهج
رقصوا انما الرقص محبة وغرام للقلوب صفت فلاح لها من جانب الطرب جذوة وكلام فان
خلطوا السماع بلهو فحرام على الجميع حرام ثم لما بدأ المصنف في الخطبة بالثناء والتصلية في هذا
الكتاب فبين ما كلفنا بشرعه من اوامر الحكم وفصل الخطاب من الصحة والفساد والحل و
الحرمة والآداب وفرغ عما ذهب اليه اهل الحق ممن نطق بالصواب مستدلين بكلام من عنده
خزائن رحمة ربك العزيز الوهاب ختم كتابه بالنصح والعظة من عنده بالخطاب لاخوانه في
الدين من الاجانب والاصحاب ارشادا لهم بان للمتقين لحسن مآب جنات عدن مفتحة لهم
الابواب من تذكره فهو نعم العبد انه اواب قال اعلم ايها الاخ العزيز وفقك الله وايانا التقوى
جعل الله فعل عباده مطابقا لما يحبه ويرضاه ان سعادة الدنيا فانية وسعادة الاخرة
باقية قال النبي عليه السلام لو كانت الدنيا ذهبا يفنى والاخرة خزفا يبقى فلو لم يفني ويبقى
جعلا بضميرهما في محل النصب صفتان لما قبلهما وقوله لوجب جواب لو على العاقل ان يختار
الاخرة الباقية على الدنيا الفانية فكيف ان الدنيا خزف فان والاخرة ذهب باق
فكان قائلا قال باي شيء تحصل سعادة الاخروية الباقية فاجاب بقوله وسعادة
الاخرة انما تحصل بتقوى الله وكان قائلا قال وما التقوى فاجاب التقوى اجتناب
محارمه وهي اي التقوى وصية الله للجميع الامم كما قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله لما صدر المصنف كتابه بآية الحمدلة والسلام من القرآن
ختم باية الوصية منه تبركا وتيمنا في الابتداء والانتهاء ثم لما كان التقوى سببا للسعادة
الابدية والسيادة السرمدية وصى به ثانيا من عنده بقوله فعليكم ايها الاخ بالتقوى
والاستعداد للقاء الله عز وجل ويوم الاخرة الحمد لله على التمام ووصول التحرير الى الاختتام